إكتساب الحائز للثمار
فــى
القانون الرومانى

تأليف دكتور

عباس مبروك الغزيرى

مدرس فلسفة القانون
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

مقدمة

أولاً : موضوع البحث :-

تنصب دراستنا فى هذا البحث على أحد الموضوعات التى آثارت الجدل فى فقه القانون الرومانى ألا وهو موضوع إكتساب الحائز للثمار. إذ أن هذا الموضوع يثير للعديد من المشاكل القانونية سواء فيما يتعلق بالحيازة أو الملكية أو التقادم .

فوضع اليد فى القانون الرومانى كان شبيهاً فى الظاهر بالملكية ، بل كثيراً ما كان يتم الخلط بينهما فى اللغة الجارية فيقال " إنى أحوز هذا المال " بمعنى إنى أملكه . فوضع اليد يعتبر واقعة مادية بينما تعتبر الملكية سلطة قانونية تخول للمالك التصرف فى المال عن طريق الأعمال القانونية التى تنصب على التى تنفصل عن المال . أى أن له الاحتفاظ بها إذا أجبر على رد المال إلى مالكه الحقيقى . بالإضافة إلى إعطاء الحق فى إستعمال دعوى الملكية البريتورية لاسترداد المال إذا فقد وضع اليد عليه .

وإذا كان الفقهاء الرومان قد ربطوا بين حسن نية الحائز وإكتسابه للثمار بمجرد الإنفصال ، فإن هذا الأمر يحمل بين طياته للعديد من الفروض . إذ قد يتوافر لدى الحائز حسن النية فى بادئ الأمر ، ثم يتوافر من الظروف ما يجعله حائز سيئ النية ، فهل فى مثل هذه الحالة يحق له أن يكتسب ملكية الثمار ؟ .

وقد يكون الحائز سيئ النية فى البداية ، ثم ما يلبث أن تتوافر لديه من الأسباب ما تجعله بمثابة حائز حسن النية ، فهل يحق له فى مثـــل هذه الحالة أن يكتسب ملكية الثمار ؟ .

وقد تتعلق الثمار بتركه يعتقد أنه مالكاً لها ، أو بتركة يعلم تمامـاً أنها مملوكة لغيره ، فهل فى هذه الحالة يملك الحق فى ثمارها ؟ .

وأمام كل هذه التساؤلات إخترنا هذا الموضـــوع ليكـــون محـــلاً للدراسة.

ثانياً : أهمية الدراسة :-

تحتل دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة فى القـــانون الرومـــانى للأسباب الآتية : -

أولاً : إذا كانت القاعدة العامة فى القانون الرومانى هى إكتســـاب الحائز للثمار بمجرد إنفصالها عن الشيء الأصلى ، فإن هذه القاعدة لـــم تظهر إلى حيز الوجود دفعة واحدة ، وإنما مرت بمراحل مختلفة مـــن التطور . إذ فى ظل القانون القديم لم يكن لواضع اليد الحق فى إكتساب الثمار بمجرد الإنفصال أو الجنى وإنما كان له إكتساب الثمار بالتقـادم . ثم تطورت هذه القاعدة فى العصر الإمبراطورى ، وأصبحـــت تجـيز للحائز الحق فى تملك الثمار بمجرد إنفصالها ، مثل المـــالك ، بحيـث لايلزم بردها إذا إلتزم برد الشيء الأصلى .

ولذلك يبدوا من الأهمية بمكان دراسة هذا التطور .

ثانياً : إن دراسة القانون الرومانى تسهم فى تكوين العقلية القانونية ، إذ أن فقهاء الرومان قد أسسوا عن طريق تفسير قواعد القانون والإسهام فى مطابقتها لاحتياجات المجتمع فقها سامياً : إذ يرجع الفضل إليهم فى وضع أسس علم القانون ، وبيان الوسائل التى يعتمد عليها المشتغلون بالقانون فى تكملة النقض الظاهر فى القواعد القانونية(١).

ثالثاً : إن الإلمام بالقانون الرومانى يعتبر وسيلة هامة لدراسة التقنيات المدنية الحديثة ، وفهم النظريات التى تتضمنها وتقسيماتها ومصطلحاتها حيث إنتقل من نظم القانون الرومانى عبر فقهاء العصر الوسيط إلى التقنيات الأوربية الحديثة ومنها إلى المجموعة المصرية (٢).

ونجد هذا التأثير واضحاً فيما يتعلق بموضوع إكتساب الحائز للثمار، إذ سيتبين من خلال الدراسة مدى تأثر القانون المدنى المصرى بما ورد فى القانون الرومانى من قواعد .

---

(١) د/ صوفى أبو طالب – الوجيز فى القانون الرومانى – القاهرة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٦٥ ، ص ٤ ، ٥ .، د/ عبد المجيد الحفناوى – دراسات فى القانون الرومانى – سنة ١٩٨٦ – ص ٦ .

(٢) د/ محمود سلام زناتى – نظم القانون الرومانى – القاهرة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٦٦ ، ص ٤ ، ٥ – د/ أحمد إبراهيم حسن – تاريخ القانون المصرى مع دراسة فى القانون الرومانى الإسكندرية – درا المطبوعات الجامعية – سنة ١٩٩٨ – ص ٩ .

رابعاً : إن الدراسة التاريخية المقارنة تقدم لنا عوناً مناسباً لفهم موضوع إكتساب الحائز للثمار وتوضيح كل المشاكل الخاصة به .

ثالثاً : منهج الدراسة : -

سنعتمد فى هذه الدراسة على المنهج التحليلى التأصيلى ، وسيظهر ذلك من خلال الآتى : -

١ - التركيز على النصوص فى معالجة هذا البحث ، وهذا سيتضح من خلال إعتمادنا على نصوص موسوعة جستنيان ومدونته ، بالإضافة إلى نصوص القانون المدنى المصرى كلما إقتضت الدراسة ذلك .

٢ - التركيز على الشروح الفقهية التى تناولت موضوع إكتساب الحائز للثمار فى القانون الرومانى ، وكذلك الشروح التى عالجت هذا الموضوع فى مؤلفات الفقهاء المحدثين .

٣ - إتبعنا فى هذه الدراسة المنهج المقارن الذى يعتمد على عرض موقف القانون الرومانى ، والقانون المدنى المصرى فى كل نقطة يثيرها البحث كل على حدة بحيث نبرز فى نهاية المطاف مدى التقارب والإختلاف بين النظامين . إذ أن هذا المنهج يسمح بحسن التأصيل والتحليل للأفكار التى يثيرها موضوع الدراسة .

رابعاً : خطة الدراسة :-

ندرس موضوع إكتساب الحائز للثمار فى إطار الخطة التالية :-

فصل تمهيدى : تعريف الثمار وخصائصها .

الباب الأول : - النظرية العامة لإكتساب الثمار .

الباب الثانى : - خصوصية الثمار المتعلقة بالتركات .

فصل تمهيدى

تعريف الثمار وخصائصها

أولاً : تعريف الثمار : -

عالجت التشريعات الحديثة مسألة إكتساب الحائز لملكية الثمار فى سياق تنظيمها لأسباب كسب الملكية . فقد تعرض المشـــرع المصـــرى لتنظيم إكتساب ملكية الثمار من خلال المادتين ٩٧٨ ، ٩٧٩ من القانون المدنى ، إذ تنص المادة ٩٧٨ على ما يأتى : -

" ١ - يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية " .

" ٢ - والثمار الطبيعة أو المستحدثة تعتبر مقبوضة مـــن يـــوم فصلها: أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً " .

وتنص المادة ٩٧٩ مدنى على ما يأتى : -

" يكون الحائز سيئ النية مسؤلاً من وقت أن يصبح سيئ النيـــة عن جميع الثمار التى يقبضها والتى قصر فى قبضها ، غير أنه يجـــوز أن يسترو ما أنفقه فى إنتاج هذه الثمار" . فنص المادة ٩٨٧ مدنـــى يشير إلى أن التشريع المصرى قد فرق بين ثلاثة أنواع من الثمار ، هى الثمار الطبيعية ، والصناعية ، والمدنية . إلا أنها لم تتعـــرض لوضـــع تعريف محدد لمفهوم الثمار ، مما حدى بالفقه المصرى أن يعرفها بأنـــها

كل ماينتجه الشيىء من غلة دورية متجددة [1] . ويميز بينها وبين المنتجات . فالمنتجات هى كل مايخرجه الشيء من ثمرات غير متجددة.

أما القانون الرومانى فإنه فى بدايته قد عرف الثمار «**بأنها الزيادة الدورية التى ينتجها شيء ما بحكم طبيعته وقوة أعضاؤه** » .

وإذا نظرنا إلى هذا التعريف نجد أنه يشمل الثمار الطبيعية التى تتولد بصفة دورية وتنفصل مادياً عن أصلها بدون أن يؤدى فصلها إلى تلفه .

وتعريف الثمار بهذه الكيفية يؤدى إلى طرح العديد من أنواع الثمار الأخرى . فهناك العديد من الأموال التى لاتنتج بحكم طبيعتها للثمار على الرغم من أن إستثمارها قد ينتج عنه ربحاً يتصف بالدورية، مثل تأجير المالك لمنزلاً يملكه ، أو أن يتنازل لأحد الأشخاص عن الحق فى جنى الثمار الطبيعية التى ينتجها الشيء مقابل مبلغ من النقود، أو يؤجر أرضه الزراعية مقابل الحصول على أجره معينة ، فالأجرة التى يحصل عليها المالك من وراء إستثمار أمواله يطلق عليها الفقهاء الثمار المدنية .

وإزاء هذا الوضع فقد حاول الفقهاء الرومان توسيع مدلول الثمار بحيث تشمل أنواع الثمار الأخرى سواء كانت صناعية أو مدنية . إلا أنهم قد اختلفوا حول وضع هذا المفهوم .

---

(1) د/ عبد الرازق السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى – أسباب كسب الملكية – جـ٩ – دار النهضة العربية سنة ١٩٦٨ .

ففى أحد نصوص موسوعة جستنيان ، والتى تنسب للفقيه بابنيان، نجد أنه قد وسع من مدلول الثمار بحيث يشمل الإيراد Revenu أو الفائدة «prafit» حيث يقضى هذا النص بأنه «**إذا ما تم إسترداد سفينة من حائز سيئ النية ، فإن الأجرة يجب أن تقدر ، لأنها لا تتولد عن السفينة بطريقة طبيعية ، وإنما يتم إقتضاءها بمقتضى علاقة قانونية**»[١] .

فهذا الفقيه قد وسع من مدلول الثمار بحيث تشمل كل أنواع الإيراد التى يتم قبضها بمقتضى علاقة قانونية مثل أجره الأرض الزراعية أو فوائد النقود، على الرغم من أنها لا تعد ثماراً بالمفهوم الخاص لهذا التعبير «fructus» .

وقد سار على ذات المنوال الفقيه الرومانى بول Paul ، والفقيه أولبيان «ulpein» إذ ذكر الفقيه بول صراحة فكرة الإيراد «L'idée de revenu» فى أحد النصوص التى تنسب إليه [٢] ، وإعتبرها بمثابة الثمار. حيث يقرر فى هذا النص «**إنه بمفهوم فكرة الإيراد لا تقتصر الثمار على حاصلات القمح أو الخضروات وإنما تشمل أيضاً الإيراد**

---

(١) D.6 . 1 . 62 . pr .

(٢) حيث يقضى النص بالآتى : D. 50. 16 . 77 .

«Il est décidé que par revenu , on doit entendre non – seulement le fruit qu'on récolte du blé ou des légumes , mais aussi celui qu'on retire de la vigne , des bois tailis , des carrières de craie et de pierres . Julien écrit qu'il est faux qu'on doive entendre par ce mot tout ce qui sert à la nourriture de l'homme : car la chair des animaux , les oiseaux , les bêtes sauvages , les fruits des arbres ne sont pas considérés comme des revenus».

التى يتم الحصول عليه من النبيذ أو غابات الأشجار أو من إستغلال المناجم والمحاجر ». وكتب الفقيه جوليان Julien **«أنه يعد من قبيل الكذب القول بأن فكرة الإيراد تشمل كل ما يتغذى عليه الإنسان لأن لحم الحيوانات أو العصافير أو الحيوانات الوحشية أو ثمار الأشجار لايمكن أن تعتبر بمثابة إيراد» .**

أما الفقيه أولبيان فقد وضع مفهوما عاما للثمار يمتد ليشمل أجرة المنازل والربح الذى يتم الحصول عليه مقابل تأجير الملابس أو قطع الأخشاب . وعلى وجه العموم يدخل فى نطاق الثمار - وفقاً لرأيه - كل المزايا التى يمكن الحصول عليها من الشيئ .

وإذا كان الفقيه بمبينوس Pomponius [١] قد إتبع نفس النهج السابق، فإنه قد إختلف عنه فيما يتعلق بفوائد النقود ، فقد إستبعدها من نطاق الثمار إستناداً إلى أنها لاتتولد بطريقة طبيعية عن الشيئ الأصلى. ويرجع السبب فى ذلك إلى المعيار الذى يعتمد عليه فى تكييفه للثمار ، إذ أن هذا المعيار يتمثل فى مادية العلاقة بين الثمار والشيىء الأصلى . فقد جاء على لسانه فى الموسوعة (٥٠ - ١٦ - ٢١٢) الآتى:

Usura pecumæ quam percipimus , in fructu non est : quia non ex ipso corpore , sed ex alia causa, id est nova obligatione .

---

(١) إذ يقضى هذا النص بالآتى : - D. 50 . 16 . 121 .

Les intérêts que l'on perçoit d'une somme d'argent ne sont pas mis au nombre des fruits; par la raison qu'ils ne proviennent pas du crops de la chose même , mais d'un autre cause , c'est – à – dire d'une constitution .

ويعنى هذا النص «**أن الفوائد التى يتم جنيها مـــن وراء النقـــود لاتدخل فى عداد الثمار نظراً لأنها لا تتولد من الشيئ الأصلى ذاتــــه ، وإنما تنتج عن سبب آخر**».

فمفهوم الثمار وإتساع نطاقه قد خضع للتطور عبر عصر القانون الرومانى ، وذلك تحت تأثير المفاهيم المختلفة لتعبير الثمار فى اللغـــة العلمية واللغة الشائعة فى المجتمع الرومانى ، بحيث أضحـــى مفـــهوم الثمار يتصف بالنسبية ، ويختلـــف معنـــاه وفقـــا لاختـــلاف المفـــاهيم الاقتصادية والاجتماعية السائدة .

بالإضافة إلى ذلك فإن عدم وضع تعريف محدد للثمار من قبـــل الفقه الرومانى يرجع إلى عدم رغبتهم فى وضع مفاهيم محدده للأشياء. وقد عبر عن ذلك الفقيه الرومانى جافوليين Javoléne بقولـــه «**أن كـــل تعريف فى القانون المدنى محفوف بالمخاطر** »[1]. (الموســـوعة ٥٠ - ١٧ - ٢٠٢) .

«Omnis definitio in jure civili periculosa est : parum est enim , ut non sulrverti posset».

إلا أنه من خلال آراء فقهاء الرومان يمكن القول بأن تعبير الثمار يشمل الثمار الطبيعية إذا نتجت عن الشيىء الأصلـــى بفعـــل الطبيعـــة

---

(١) إذ جاء بهذا النص ما يلى : - D. 50 . 17 . 202 .

Il n'ya point de règle dans le droit civil qui ne soit assujettie à quelque exception : car la moindre différence qui se rencontre dans le fait en rend l'application inutile .

وبدون تدخل الإنسان كالفواكه ونتاج الحيوان ، والثمار المدنية إذا نتجت من المال عن طريق استغلاله بالأعمال القانونية كأجرة المنازل والأرض وفوائد النقود ، والثمار الصناعية إذا نتجت بفعل الإنسان ومجهوده . كالحاصلات الزراعية[١].

وقد فرق الفقهاء الرومان بين الحاصلات والثمار . فيعد الناتج ثماراً إذا كان إنتاجاً يتم فى فترات دورية منتظمة وكان لا يقتطع من الأصل كاالمحصولات الزراعية ونتاج المواشى . ويعد الناتج من الحاصلات إذا كان لايتصف بالدورية ويقتطع من الأصل كالأشجار الكبيرة التى لاتقطع بانتظام[٢].

ثانياً : خصائص الثمار :

لم يهتم الفقه الرومانى بوضع نظرية عامه لاكتساب الثمار ، يمكن من خلال دراستها أن نقف على خصائص الثمار . ولذلك فإن استخلاصها يعتمد على دراسة النصوص الخاصة بهذا الموضوع .

وبدراسة هذه النصوص يمكن القول بأن الثمار تتميز بالخصائص الاتية: -

---

(١) د/ محمد ممدوح مصطفى – القانون الرومانى – دار المعارف – سنة ١٩٦٥ / ١٩٦٦ – ص ٣٢٦ .

(٢) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٢٦ .

١ - دورية الثمار " La Periodicité des fruits "

ويقصد بدورية الثمار أن يقوم الشيئ بإنتاجها بصفة دورية ، سواء كانت الفترة اللازمة لإنتاجها طويلة أو قصيرة ، منتظمة أو غير منتظمة.

وهذه الخاصية تجد لها تطبيقات فى أحد نصوص مدونة جستنيان (المدونة - ٢ - ١ - ٣٧) - فقد جاء بهذا النص مايلى : **«يعتبر من ثمرات القطيع نتاج حيواناته وألبانها وأشعارها , أصوافها . فالجديان والحملان والعجول والأمهار والخنافيص تكون فور ولادتها ملكاً للمنتفع، وهذا بمقتضى القانون الطبيعى ... الخ »** (١).

وتجد لها تطبيقاً آخر فى أحد نصوص موسوعة جستنيان (٢) ، حيث ورد به " **أن حاصلات النباتات بالمفهوم الواسع تعد من قبيل الثمار، وهذا ما يعنى أنها تشمل الأوراق والزهور والبذور** " .

من خلال هذين النصين يتضح لنا أن إنتاج الثمار يتم بصفة دورية سواء كان إنتاجها يتم بصفة منتظمة أو غير منتظمة مثل نتاج الحيوانات وألبانها واشعارها واصوافها وحاصلات النباتات بالمفهوم الواسع لها .

وتطبيقاً لهذه الصفة كان يحظر على المنتفع قطع الفروع العالية

---

(١) مدونة جستنيان - ترجمة عبد العزيز فهمى - ٢ - ١ - ٣٧ .

(٢) D. 7 . 1 . 48. 1 .

للأشجار " les hautes futaies " باعتبارها من قبيل الثمار وذلك قياساً على اشجار الغابات ، فهى تعد نتاجاً طبيعياً للأرض التى تحملها - فأشجار الغابات " sylva coadua " تقطع فى فترات محددة، ومن ثم فإنها تمثل إيراداً بالنسبة لمالكها سواء كان هذا الإيراد سنوياً أو دورياً .

وكذلك فروع الأشجار فإنها تعد إيراداً بالنسبة للمالك ، لأنه حينما يقوم بقطعها فإنه يكون قد قبض إيرادها (١) .

٢ - عدم مساسها بأصل الشيئ أو نقصانها له :

" يقصد بهذه الخاصية أن جنى الثمار لا ينقص من الشئ الأصلى أو يؤدى إلى اتلافه . وبمعنى آخر أن ينتج الشيئ الاصلى للثمار بصفة دورية متجدة ، وبدون أن يؤدى جنيها إلى إنتقاص أصلها أو تلفه (٢) .

وقد أثارت هذه الخاصية العديد من التساؤلات سواء فيما يتعلق بمنتجات المناجم والمحاجر ؟ أو فيما يتعلق بصغار الحيوانات ؟ وهل تدخل منتجاتها ضمن مفهوم الثمار بالمعنى السابق ؟ وهذا ما يدعونا إلى تناول هذين الموضوعين على النحو التالى : -

أ - منتجات المناجم والمحاجر :

فيما يتعلق بمنتجات المناجم نجد أن استخراجها يؤدى - بحسب

---

(١) D.7, 1. 11 .

(٢) د/ البدرواى ، د/ شفيق شحاته - الحقوق العينية الأصليه والتأمين العينى - دار الكتاب العربى - الطبعة - سنة ١٩٥٤ - ص ٢٣ .

الأصل – إلى الإستهلاك الجزئى للشيئ الأصلى ، وهو ما يترتب عليه فى النهاية إستنفاذ المنجم أو المحجر . ومن هذه الزاوية لايمكن القول بأن هذه المنتجات تعد من قبيل الثمار .

ومع ذلك فإن هناك من الفقهاء الرومان من أقر بأن هذه المنتجات تعد من قبيل الثمار . فقد إعترف السابنيون للمنتفع بالانتفاع بمنتجات محجرة ، بحيث يكون إستخراجه لهذه المنتجات بمثابة قبض لثمارها شريطة أن يكون حكيماً فى الإنتفاع بمحجره[١] ومن ثم فقد إعترف هؤلاء الفقهاء بصفة الثمار لمنتجات المناجم والمحاجر مثل الذهب ، والنقود والحديد والكبريت والرمل والأحجار فقد آقر الفقيه أولبيان بصفة الثمار للأحجار التى تنتج من المحاجر والمناجم والذهب والنقود وكافة المعادن الأخرى والرمال التى تدخل ضمن أموال البائنة بإعتبارها ثماراً للأرض . وجاء على لسانه بأحد نصوص الموسوعة (٢٤ – ٣ – ٧ – ١٤) [٢] ما يأتى : -

Sed si cretifodinæ , argentifodinæ , vel auri , vel cujus alterius materiæ sint , vel arenæ , utique in fructu habebuntur .

وفيما يتعلق بالرخام فقد أخضعه بعض الفقهاء الرومان لنظام خاص، يتمثل فى التفرقة بين المناجم الذى يكون الرخام مضغوطاً عليها

---

(١) D. 7 . 2 . et 9 .

(٢) حيث يقضى بالآتى : D. 24 . 3 . 7 . 14 .

«Mais les carrières de craie , les mines d'or ou d'argent et de tout autre métal , et les sablières trouvées dans le fonds dotal sont regardées comme des fruits du terrain» .

بحيث يؤدى إستقطاعه إلى إستنفاذ المنجم وبين المناجم التى تنتج الرخام بصفة متجددة ، وإعتبروا أن الرخام الذى ينتج من المناجم بصفة دورية له صفة الثمار.

Si vir in fundo mulieris dotali lapidicinas marmoreas invenerit , et fondum fructuosiorem fecerit , marmor , quod cæsum neque exportatim , est mariti : et impensa non est ei præstanda , quia nec in fructu est marmot : nisi tale sit , ut lapis ibi renascatur , quales sunt in Gallia , sunt et in Asia .

إذ يقضى أحد نصوص الموسوعة بالآتى(١) : -

« إذا ما عثر الزوج على منجم للرخام ضمن أموال البائنة التى قدمتها له الزوجة بمناسبة الزواج ، فإن هذا الإكتشاف يجعل أموال الدوطة من الأموال النفيسة ، وأن الرخام الذى يستخرج منه يخص الزوج . فالزوجة لا تستطيع إلزام الزوج بمصروفاته لأنه لايمكن النظر إلى الرخام المستخرج باعتباره ثماراً للأرض ، وعلى الأخص إذا كانت الأرض لا تنتجه بصفة دورية متجددة مثل الرخام المستخرج من مناجم فرنسا وآسيا» .

---

(٢) حيث يقضى النص بالآتى : D. 24 . 3 . 7 . 13 .

«Si le mari a trouvé des carrières de marbre dans le fonds que sa femme lui a donné en dot , et que cette découverte ait rendu le fonds plus précieux , le marbre qui en aura été tiré et qui n'aura pas encore été emporté , appartiendra au mari ; la femme ne sera pas obligée de lui tenir compte de ses dépenses , parce que le marbre ne peut point être regardé comme un fruit du terrain ; à moins qu'il ne se reproduise dans le même terrain , comme on le voit dans des carrières de France et d'Asie» .

فهذا النص يفرق بين المناجم التى تنتج الرخام بصفة دورية متجددة، وبين المناجم الذى يترتب على استخراج الرخام منها إستنفاذها، وإعترف للنوع الأول منها بصفة الثمار فقط .

ب - صغار الحيوانات : -

تعد صغار الحيوانات من الثمار ، نظراً لأنها تعتبر إيراداً بالنظر إلى الأم . إلا أن الفقه الرومانى قد ميز بين الحيوانات التى تعيش فى قطيع وتكون محملة بحق إنتفاع وبين تلك التى تعيش بمفردها . وفى النوع الأول من الحيوانات لايتملك المنتفع الزيادة فى عدد القطيع مباشرة على إعتبار أنه من قبيل الثمار ، وإنما يجب أن يتم سداد العجز فى عدد القطيع قبل أن يتملك المنتفع هذه الزيادة . وهذا هو ما يطلق عليه الفقهاء الرومان Subanissio. أما النوع الثانى من الحيوانات والتى تعيش بمفردها فإن مالكها يتملك صغارها مباشرة بإعتبارها من قبيل الثمار .

ومما يدل على ذلك ما ورد فى أحد نصوص مدونة جستنيان « أن من له حق الانتفاع بقطيع من السوائم عليه أن يعوض من نتاجها عما نفق منها ، كما هو رأى الفقيه جوليان . كذلك على المنتفع أن يعوض ما يموت من التراقيد والأشجار . فإنه مكلف بإستغلال العقار بالحكمة وبيقظة رب العائلة الصالح »[1] .

([1]) مدونة جستنيان – ترجمة عبد العزيز فهمى ٢ – ١ – ٣٨ .

فالزيادة فى القطيع لا تدخل فى ملكية المنتفع إلا بعد طرح رؤوس الماشية التى تكمل القطيع . وهذه القاعدة نؤكد على أن الثمار هى عبارة عن الإيراد . فالقطيع يعد بمثابة الاصل والزيادة فى عدد رؤس القطيـــع هو الإيراد.

أما فيما يتعلق بابن الأمه فإنه لا يدخل فى عـــــداد الثمـــار ، لأن العادات الاجتماعية لا تعتبره بمثابة إيراد للأمة ، إذ لا يصح أن يكـــون الإنسان الذى سخرت له الطبيعة كل ثمراتها معدوداً من هذه الثمرات[١]. فقد إعتبره الفقهاء الرومان من قبيل الحاصلات وليس من قبيل الثمرات وذلك تنزيها للنوع الإنسانى عن تشبيهه بالحيوان[٢].

وعلى ضوء هذه الخصائص يمكن القول بأن الثمار هى المنتجات الدورية الذى ينتجها الشيئ بحسب طبيعته ومصيره .

---

(١) JOSEPH.Caillot«l'acquisition des fruits par e possesseur en droit rowain » . thèse . Paris . 1887 . p. 10 .

(٢) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٢٦ .

الباب الأول

النظرية العامة لإكتساب الحائز للثمار

يجب التمييز فى البداية بين الحالات المختلفة لوجود الثمار . فـــهناك ما يعرف بالثمار المتصلة «fructus pendentes» ، وهى تكون كذلك إذا كانت متصلة بالشيئ الأصلى ، بحيث تكون جزءاً مادياً منه . أما الثمـــار المنفصلة «Fructus sparati» ، فهى الثمار التى تنفصل عن أصلها بأيـــة وسيلة ، سواء تمثلت فى إنفصالها نتيجة لثقلها أو بيعها ، أو إنفصلت عـــن أصلها بفعل السرقة ، بحيث يصبح لها كيان ذاتـــى متمـــيز عـــن الشـــيئ الأصلى.

وهناك ما يسمى بالثمار المقبوضـــة «Fructus percepti». وهـــى الثمار التى تم فصلها عن أصلها بإرادة من له الحق فـــى حيازتـــها . أمـــا الثمار المستهلكة«Fructus consumpti». هى الثمار التى تـــم إســـتهلاكها سواء بالتصرف فيها أو إستعمالها [١] .

– وفيما يتعلق بالثمار المتصلة فإنها لايمكن أن تكـــون موضوعـــا لحق مستقل عن الشيىء الأصلى ، إذا أنها لاتتمتع بوجود قانونى مســـتقل ،

---

(١) Josef . C. op. Cit. P. 11 .

وإنما تعد بمثابة جزء مادى من الشيىء الأصلى [١] . «Fructus pendents
pars fundi videntur» .

ودليل ذلك ما ورد على لسان الفقيه جايوس بأحد نصوص موســوعة جستنيان (٢٠ - ١ - ١٥ - المقدمه) [٢] « **من أن الأشياء التى ليس لــــها وجود حاضر ، ولكنها ستوجد مستقبلاً يمكن أن تكون محلاً لحق الرهـــن مثل الثمار العالقة بأشجارها ، أو حمل الأمه أو حمل قطيع الماشية وكـــل الأشياء الأخرى التى تبدأ فى الوجود . فهذه الأشياء يجب أن تؤخذ فـــى الاعتبار سواء كان إتفاق الرهن قد أبرم من قبل المنتفع أو من قبل مـــالك الشيئ الأصلى** » . .

فقد إعتبر جايوس كل أنواع الثمار المشار إليها فى النص السابق مـــن قبيل الثمار المتصلة نظراً لأنها لا تتمتع بوجود مستقل يميزها عن أصلها .

---

(١) D. 6 . 1 . 44 .

(٢)حيث يقضى النص بالآتى : D. 20 . 1 . 15 . pr .

Les choses qui n'existent point encore , mais qui doivent exister , peuvent être hypothéequées , comme sont les fruits pendans par racines , l'enfant don't une esclave est enceinte , la portée des troupeaux , et les autres choses qui doivent commencer d'exister . Cela qui doivent commencer d'exister . Cela doit s'oboserver , soit que la convention qui oblige l'usufruit d'un fonds , ou ce qui en doit naître , soit faite par le propriétaire du fonds ou par l'usufruitier ; comme l'écrit Julien .

وبصدد هذا النوع من الثمار فإنه لا يجب الخلط بين وجودها المادى ووجودها القانونى . فإذا لم يكن لهذا النوع من الثمار وجوداً مستقلاً عن الشيئ الأصلى من الناحية القانونية ، فإن وجودها من الناحية المادية يبدأ منذ اللحظة التى تتخذ فيها الثمار شكلاً يسمح بتمييزها عن أصلها .

ولذلك فإن الزهور التى تظهر على الأشجار تعد من الناحية المادية من قبيل الثمار قبل أن تنفصل عنها .

أما الثمار المنفصلة فإنها تتمتع بوجود قانونى مستقل عن أصلها ، بحيث يمكن أن تكون محلاً لحق مستقل . وهى بحسب الأصل تعد ملكاً لمالك الشيئ الأصلى ، باعتبارها إمتداداً أو إستمراراً لملكيته على الشيئ الأصلى [١] .

أما إذا كان لأحد الأغيار حق أفضلية " droit preferabel " ، فإن أثر هذا الحق لايبدأ إلا من لحظة فصل الثمار [٢] .

---

(١) RAMELET (P) : " L'acquisition des fruits par l'usufruitier et par le possessor Bonœ fidei ". Thèse , lausanne , 1945 , p. 19 .

(٢) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٢٦ وما بعدها . د/ أحمد إبراهيم حسن – تاريخ القانون المصرى مع دراسة فى القانون الرومانى – دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٩٠١٩٨ – ص ١٢٦ وما بعدها .

لكن قد يقوم أحد الأشخاص بوضع يده على هذه الثمـــار ، ويدعــى ملكيته لها. وقد يكون من وضع يده عليها بحسن نية إذا مـــا توافــر لديــه السبب الصحيح ، وقد يكون وضع يده عليها بسوء نية .

وفى مثل هذه الأحوال تثور مسألة مدى حق الحائز فـــى إكتســاب ملكية هذه الثمار ، وهذا ما نعرض له من خلال الفصلين الآتيين : -

الفصل الأول : حق الحائز حسن النية فى إكتساب الثمار .

الفصل الثانى : حق الحائز سيئ النية فى إكتساب الثمار .

الفصل الأول

حق الحائز حسن النية فى إكتساب الثمار

يعتبر الحائز حسن النية بمثابة شخص ليس بمالك ولا بصاحب حق عينى أو شخصى على الشيئ ، ومع ذلك يكتسب الثمار لا بالجنى بل بمجرد إنفصالها مثل المالك . فهو يضع يده على مال معتقداً أنه هو مالكه مع أنه ليس كذلك لأنه تلقاه مثلاً من غير مالك [١] . فلكى يكتسب الحائز ملكيته للثمار ، لابد أن تتوافر لديه مقومات معينة ، إذ يجب أن يكون حسن النية ، وأن يتوافر لديه السند الصحيح . ونعرض لذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : إكتساب الثمار .

المبحث الثانى : إسترداد الثمار .

---

(١) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٢٨ .

المبحث الأول

إكتســـاب الثمـــار

لكي يكتسب الحائز حسن النية ملكية الثمار ، لابد أن يتوافـــر لديـــه شروط معينة من وجود سبب صحيح ، أو الوقوع فى الغلط ، بالإضافة إلى ضرورة توافر شروط معينة في الثمار ذاتها وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطالب الآتية : -

المطلب الأول : حسن نية الحائز .

المطلب الثانى : شروط إكتساب الثمار .

المطلب الثالث : الثمار التى يكتسبها الحائز حسن النية .

المطلب الرابع : طبيعة حق الحائز حسن النية على الثمار .

المطلب الأول

حســن نيــة الحائــز

١ – ظهور مبدأ حسن النية فى القانون الرومانى : –

لقد إتسم القانون الرومانى فى ظل العصر القديم بالشكلية الصارمة سواء فى مجال القانون العام أو نظم القانون الخاص لا سيما النظم المتعلقة بالأسرة أو الأشخاص أو الملكية والحقوق العينية أو نظم الالتزامات [١] .

والشكلية هذه كانت تستلزم القيام باجراءات وطقوس معينة أو التلفظ بألفاظ محددة أو إستعمال الكتابة .

وقد مرت الشكلية فى القانون الرومانى القديم بمرحلتين : –

فى ظل **المرحلة الأولى** كانت تعتمد الشكلية على القيام بطقوس أو صيغ معينة ، ومع ذلك كانت تتصف بالمرونة بحيث يمكن تحويرها بالزيادة أو الحذف أو التعديل بحيث تصلح لاستعمالها فى شتى أنواع العلاقات .

---

(١) د/ صوفى أبو طالب – مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى – دار النهضة العربية – سنة ١٩٦٤ .

أما فى **المرحلة الثانية** فقد إستقرت الصيغ والاجـراءات وتحـددت معالمها ، وهذا ما أدى إلى جمودها وعدم قابليتها للتغيير .

وترتب على تزمت الشكلية فى هذا العصر إنعدام دور الإرادة بحيث أصبحت لا تكفى بذاتها لإنشاء التصرف ، بل لابد من حدوث التعبير عنـها بالطريقة التى حددها القانون . وفى ظل هذا الوضع كان لاينتج التصـرف أثره بمجرد توافق الإرادتين ، بل كان يتوقف على إتمام الإجراءات الشكلية التى يجب اتباعها حيال التصرف . ولذلك فإن الصيغ والطقوس هى التـى تنشئ الحق " Le rite crée le droit " [١] وتحدد شروطه وآثاره .

وإزاء هذه الشكلية الصارمة التى لم تترك مجالاً للإرادة فى إنشـاء التصرفات وتحديد شروطها وآثارها ، كان من الصعب الحديث عن مبـدأ حسن النية نظراً لارتباطه بالإرادة .

ومع تطور المجتمع الرومانى ، وتحوله من مجتمع زراعـى إلـى مجتمع تجارى تكثر فيه المعاملات ، أضحت الشكلية غـير قـادرة علـى مواجهة حاجات الناس الاقتصادية والإجتماعية والفكرية ، مما حدا بالفقـه والبريتور إلى القيام بتطوير القانون الرومانى ، مستخدمين لذلـك المنـهج الجدلى " methode dialectique " الذيـن إسـتعاروه مـن الفلاسـفة

---

(1) NOAILLES " Du droit sacré au droit civil ". Paris . 1949 . p. 86 .
BOUFANTE "Histoire du droit romain ". Paris . 1928 . T.1. p. 216 – 219 .

الإغريق. فقد ساعدهم هذا المنهج على إبتكار طرق جديدة لتفسير القانون . بالإضافة إلى ذلك فإنهم قد إستعاروا من الأفكار الجديدة التى كانت تسود الثقافة الإغريقية ، مثل فكرة الثقة والأمانة Fides ، وفكرة العدالة æquites ، وحسن النية ، وبنوا عليها الكثير من القواعد القانونية الذين عجزوا عن ردها إلى قاعدة أو أصل مقرر فى القانون المدنى ، مثل القواعد التى تحكم الخطأ العقدى ، والإعذار ، والإثراء بلا سبب وغيرها .

بل أكثر من ذلك فإن فقهاء القانون الرومانى قد ربطوا بين فكرة العدالة ومبدأ حسن النية إرتباطاً لا إنفصام له . فسوء النية يعتبر – طبقاً لتعبير الفقيه أولبيانوس – إنتهاك صارخ للعدالة .

" Hoc edicto . prætor favet aequitati qui constituta ex consensu facta cutodia, quoniam grove est fidem fallere : [1] .

بل أن شيشرون وهو خطيب رومانى معروف ، قد إعتبر أن مبدأ حسن النية بمثابة الأساس الراسخ للعدالة ذاتها .

"Fundomentum justiitra est fides , id est dicrtrom conventorumque constantia et veritas " [2] .

---

(١) D. 13-5.1.pr.ulp.

(2) PALASSE "Cicéron et les sources du droit".annules de l'université de lyon . 1945 – ciulei (G) " rapports de l'équité avec le droit et la justice dans l'ouvre de cicéron " . R.H.D. 1951. P. 644 et s.

وعلى هذا الأساس فإن حسن النية لا يتثمل فحسب فى الوفـــاء بمـــا إلتزم به الشخص فى تعهداته ، وإنما يكون صادقاً فى قوله ، وأن يبتعد عن الغش والكذب والخداع . وتلك بطبيعة الحال أمور تتعلق بمقاصد الأفـــراد ونيتهم، ومن هنا فإن شيشرون أحسن القول حين عبر عن ذلك بقولـــه " أن حسن النية إنما ترتكز فحسب على النية الحقيقية " (١) .

ومنذ العصر العلمى أصبح مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التى يرتكز عليها القانون الرومانى سواء فى المجال التعاقدى أو مجال المسئولية بنوعيها (العقدية والتقصيرية) أو مجال الملكية . وفى نطاق الملكية أصبح لمبدأ حسن النية النصيب الأوفر فيما يتعلق بنظرية الحيازة " la possessiu " أو نظرية التقادم " usucapio " أو إكتساب الثمار " L' acquisition des fructus " .

ونظراً لأن موضوعنا ينصب على إكتساب الحائز حسن النية للثمار، فإنه يجب علينا أن نوضح لمفهوم حسن النية فى هذا المجال .

---

(١) د/ محمود السقا " أثر الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى " مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية – سنة ١٩٧٢ – العددان الثالث والرابع – السنة الثانيـــة والأربعون .

٢ – مفهوم حسن النية فى مجال إكتساب الثمار : –

تشير بعض نصوص القانون الرومانى إلى ضرورة توافر حسن النية لدى الحائز حتى يتمكن من إكتساب ملكية الثمار . فقد أشار الفقيه جـايوس إلى ضرورة توافر حسن النية لدى الحائز فى بعض النصوص التى تنسب إليه . من بينها ما يلى : –

– نص المادة ٢/٤٥ ، حيث تقضى بالآتى « **ولكننا نستطيع أيضاً أن نتملك أشياء لم تسلم لنا من جانب المالك سواء كانت قابلة للإشهاد أم لا ، بشرط أن نتسلمها بحسن نية معتقدين أن الشخص الذى سلمها كان مالكاً**»[١].

– نص المادة ٢/٥١ والتى تقضى بالآتى " يستطيع الشخص أيضاً أن يحوز أرض شخص آخر بدون إستخدام القوة ، إذا كانت خالية بسبب إهمال مالكها أو لأن المالك كان غائباً لمدة طويلة ، وإذا نقلها لشخص آخر يتسلمها بحسن نية ، فإن الحائز يستطيع أن يتملكها بوضع اليد . ورغم أن الشخص الذى حاز الأرض الخالية يعرف أنها مملوكة لشخص آخر فإن

---

(١) د/ السيد العربى حسن – نظم جايوس فى القانون الرومانى – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨ – ص ٨٠ – فقرة (٤٣) .

ذلك لا يؤثر على تملك الحائز بحسن نية على الإطلاق ، لأن آراء من ظنوا أن الأرض يمكن أن تسرق قد إستبعدت " [١] .

وإذا كانت هذه النصوص وغيرها قد أشارت إلى ضرورة توافر حسن النية لدى الحائز حتى يتمكن من اكتساب الثمار ، فإنها لم توضح لمفهوم حسن النية وما يجب أن يتوافر له من شروط . فهل حسن النية يكفى بذاته لاكتساب الثمار ، بدون أن تستند حيازته للثمار إلى سند قانونى؟.

لقد ميز الفقهاء الرومان بين حسن النية والسند القانونى ، إذا اعتبروا أن السند القانونى هو تصرف أو واقعة قانونية تبرر وضع اليد ، بينما يعد حسن النية بمثابة حالة نفسية " un état psychologique " تتوافر لدى الحائز تصور له بطريق الغلط وبدون قصد الغش بأنه يحوز الشيئ إعتقاداً منه أنه مالكه[٢] .

وإذا كان الغالبية من فقهاء القانون الرومانى قد إكتفوا بتوافر حسن النية لدى الحائز حتى يمكنه إكتساب الثمار ، فإن أحد الفقهاء المحدثين قد صرح بأن توافر حسن النية فى حد ذاته لا يكفى لاكتساب الثمار ، وإنما

---

(١) د/ السيد العربى حسن – المرجع السابق – ص ٨٢ فقره (٥١) .

(٢) FAURE (J) : " Juste cause et bonne foi ". Essai d'exiplication des singularités de l'usucapiun "pro emptore en droit romain classique ". thèse . lausenne . 1936 . p. 2 et 3 .

يجب أن يتوافر لحسن النية عناصره التى تتمثل فى الغلط والسند الصحيح ، وإستند فى رأيه هذا على أحد نصوص مدونة جستنيان والتى تقضى بالآتى: « **إنه إذا اشترى شخص أرضاً من شخص آخر وهو سليم النية معتقداً أن البائع مالك لها مع أن الواقع أنه لا يملكها أو إذا قبض هذه الأرض بسبب الهبة أو بأى سبب صحيح آخر وكان حسن النية فى كل ذلك أيضاً ، فإن العقل الطبيعى يقضى بأن الثمرة التى يجنيها تكون ملكاً له تعويضاً عما أنفقه فى زراعة الأرض والعناية بها ، ولهذا فليس لمالك الأرض إذا استردها أن يطالبه بما استهلكه من ثمراتها . أما إذا كان وضع يده على أرض غيره مقترنا بسوء نية فإنه يكون غير آهل لمثل هذه الرأفة ، بل يكون ملزماً مع رده للعقار بأن يرد أيضاً ما جناه من ثمراته ولو كان قد استهلكها**» [١] .

وبالنظر إلى مضمون هذا النص نجد أن العناصر اللازمة لحسن النية تتثمل فى الغلط والسبب الصحيح .

أ - **الغلط** [٢]: **l'erreur** : -

يؤثر الغلط فى الإدراك الذى تصدر عنه الإرادة . والعقد الذى ينعقد تحت تأثير الغلط لا يقوم على إرادة صحيحة . إلا أن الفقهاء الرومان لم

---

(١) مدونة جستنيان - ترجمة عبد العزيز فهمى ٢ - ١ - ٣٥ .

(٢) لمزيد من التفصيل حول نظرية الغلط فى القانون الرومانى راجع : د/ عبد المجيد الحفناوى - نظرية الغلط فى القانون الرومانى .

ينظروا إليه من هذه الزاوية إلا فى زمن متأخر . والغلط فى الحالات التى نظروا فيها إليه كان يؤدى إلى إنهيار ركن من أركان العقد ، ولذلك فإنه لا يمكن القول بأن الرومان قد عرفوا الغلط على أنه عيب يختل بسببه الرضا بعد أن يكون قد تم إنعقاد العقد [١] .

والغلط على نوعين ، فإما أن يكون الغلط فى القانون ، وإما أن ينصب على الواقع . والغلط فى القانون ، لم يكن له أثر فى الأصل عند الرومان[٢]، على أنهم فى زمن متأخر قد أباحوا للنساء والجنود وأهل الريف التمسك بجهلهم بالقانون لإبطال ما عقدوه من عقود ، وذلك بشروط خاصة .

وفيما يتعلق بالحائز ، فإنه إذا وقع فى غلط قانونى ، فإنه لا ينهض أساساً لحسن نية نظراً لأنه يتعارض مع القاعدة الرومانية التى تقضى بأنه لا عذر لأحد فى جهل القانون .

" Ignorantia legis non excusat "

وتتنافى مع القاعدة التى تقضى بأن الجهل بالقانون ليس بعذر

---

(١) د/ شفيق شحاته – نظرية الالتزامات فى القانون الرومانى – مكتبة سيد عبد الله وهبه – سنة ١٩٦٣ – ص ٣٦٥ .

(٢) D. 22 . 6 . 9 . pr .

" Nemo jus ignorare cencetur :

فالعلم بالقانون مفترض ، نظراً لأن قواعده تنشر مما يسهل الوقـوف عليها والإلمام بها .

ويرى الفقيه بمبنيوس إنه إذا كان الحائز يعتقد بأن القوانين لا تجـيز له إكتساب ملكية الشيئ بالتقادم فإنه لا يمكنه أن يحوز شيئاً حتى ولو كـان واقعاً فى الغلط ، نظراً لأنه يعتبر حيازته فى هذه الحالة مجردة من حسـن النية أو لأن الغلط القانونى الذى وقع فيه يؤدى إلى بطلان التقادم .

وقد قرر الفقيه هذا الحكم وهو بمعرض حديثه عن الحائز الذى يعتقد أن القوانين لا تجيز له إكتساب ملكية شيىء يحوزه عن طريق التقـادم . إذ إعتبر أن حيازته له غير صحيحة حتى ولو كان واقعاً فى الغلط نظراً لأنـه لا يمكن أن يفترض فى هذه الحالة أن حيازته بحسن نية ، أو لأن الغلـط القانونى الذى وقع فيه يؤدى إلى بطلان التقادم [١] .

---

(١) إذ يقضى هذا النص بالآتى : D. 41 – 3 – 32 – 1 .

Si un possesseur pense que les lois ne lui permettent pas de prescrire l'effet qu'il possède. il faut dire que , quoiqu'il soit dans l'erreur , il ne pourra cependant pas posséder , soit parce qu'il n'est pas censé posséder de bonne foi , soit parce que l'erreur de droit nuit à la prescritption .

فإعتقاد الحائز بأن القوانين لا تجيز له إكتساب المكلية بالتقادم ينفـــى عنه جهله بالقانون ، ومن ثم فإنه لا يمكنه أن يكتسب الملكية بالتقادم حتـــى ولو وقع في غلط قانوني ، لأنه لايمكن في هذه الحالة إفتراض حسن النيـــة لدية[١].

وقد سار الفقيه سابينوس [٢] Sabinus علـــى ذات المنـــوال وهـــو بمعرض حديثه عن البيوع المشروطة ، «**إذ يرى أن المشترى لا يكتســـب ملكية الشيئ المبيع بالتقادم إذا كان الشرط واقفاً . ويحدث نفس الأثر إذا إعتقد المشترى بطريق الغلط أن ميعاد الشرط قد حل رغم أنه لـــم يحـــن**

---

(١) E. H. poll " Mala fides superveniens et l'acquisition des fruits " conference 25 fevrier 2000- Paris – institut de droit romain .

(٢) إذ يقضى النص بالآتى : D.41 . 4 . 2.2.

Dans les ventes condtitionnelles , l'acheteur ne prescrit pas tant que la condition est en suspens . Il en est de même s'il croit par erreur que la condition soir arrivée , quoiqu'elle ne le soit pas . On peut le coparer en ce cas à celui qui croit avoir acheté , quoiqu'il n'ait pas acheté . Au contraire si la condition étoit arrivée à l'insu de l'acheteur , on pourroit dire , suivant Sabin , qui considère plus la nature des choses que l'opinion , que l'acheteur pourroit prescrire . Il y a cependant dans ces deux cas quelque différence : c'est que dans le premier cas , il croit que la chose n'est pas au vendeur , quoiqu'elle soit réellement à lui, ce qui ne l'empèche point de se regarder comme acheteur : au lieu que dans le second cas , en pensant qu'il n'a point encore acheté . Cette question sera plus claire dans l'exemple suivant : un défunt a acheté une chose ; la possession a été délivrée à son héritier , qui ignore que le défant l'a achetée, mais qui croit qu'on la lui donne à tout autre titre : dira – t – on qu'il ne peut pas la prescrire ?

بعد. ففى كلتا الحالتين لايمكن إفتراض حسن النية لدى المشترى حتى ولو وقع فى غلط قانونى ».

أما الفقيه بول Paul [١] ، فإنه يرى أن الغلط فى القانون لاينفى عن الحائز حسن نيته . فإذا كان المشترى يجهل أن من باع له الشيئ هو مالكه، فإنه فى هذه الحالة يجب الرجوع إلى الحقيقة وهو رأى المشترى إذا فإنه حينما يعتقد أنه يشترى من شخص ليس مالكا حقيقياً للشيىء على خلاف الحقيقة ، فإنه يكتسب ملكية الشيىء ، نظراً لأن من باع له الشيىء هو المسيطر على الشيىء المبيع سيطرة فعليه .

فالمشترى فى هذه الحالة يتوافر لديه حسن النية حتى ولو كان يعتقد بطريق الغلط أن البائع ليس بمالك للشيىء المبيع .

ولذلك فإن العلم لاينتفى إلا إذا كانت هناك ظروف حالت دون العلم به سواء كانت هذه الظروف طبيعية أو تتعلق بالشخص ذاته كما لو كان قاصراً أو إمرأه .

---

(١)حيث جاء به ما يلى : D. 22 – 6 – 9 – 4 .

Si l'acheteur ignore que son vendeur soit propriétaire de la chose vendeur , on doit plus s'en rapporter à la vérité qu'à l'opinion que peut avoir l'acheteur ; ainsi , quand même il penseroit acheter de quelqu'un qui ne seroit pas véritablement propriétaire , cependant si la tradition est faite par le vrai maitre , l'acheteur acquiert la propriété.

فجهل صغير السن أو المرأة بالقانون لايعتبر غلط قانونى يؤثر فى حسن نيتهم فى مجال الحيازة أو إكتساب الثمار . أما إذا كان الشخص بالغا ومعاف فإنه لايستطيع أن يتمسك بجهله بالقانون . فالوريث الذى لايطالب بالتركة La bonorum possessio لجهله بأنها تخصه ، أو الأخ لأب الذى يتصور أنه يمتلك حقاً فى دخله أدنى من حق أمه ، يعتبران قد وقع فى غلط غير مغتفر فى القانون لاينهض أساساً لحسن نيتهم .

*** حسن النية والغلط فى القانون :**

أما إذا كان الحائز قد وقع فى غلط فى الواقع ، فإن هذا الغلط ينهض أساساً لحسن نيته ، إذ أنه دائماً ما ينصب على العلاقة القانونية بين المعطى والشيىء المسلم له «La chose livrée». فحسن النية يتوافر لدى المشترى إذا كان يجهل أن الشيىء المبيع مملوك للغير ، أو كان يعتقد خطأ أن البائع يتوافر لديه الصفات التى تؤهله لإجراء هذا البيع كما لو كان وكيلاً أو وصياً[١].

وإذا كان غلط الحائز يرجع إلى فعل الغير أو فعله الشخصى ، فإنه لاينفى حسن النية عنه إذا كان مغتفراً . وقد أشار إلى ذلك الفقيه بول بقوله

---

(١) D. 30 . 16 . 109 .

«أن الشخص الذى يشترى من مجنون إعتقاداً منه أنه سليم العقل يتملـــك الشيىء المبيع بالتقادم»[١] .

«Celui qui a acheté d'un fou , le croyant sain d'esprit , est admis à uscaper » .

فإعتقاد المشترى فى أهلية المجنون ، لايؤثر فى حسن نيته ، نظـــر لأنه فى هذه الحالة يكون قد وقع فى غلط مغتفر فى الواقع لايمنعه من تملك الشيىء المبيع بالتقادم .

- وإذا كان الغلط فى الواقع من قبل الحائز حسن النية يعـــد أساســاً لحسن نيته ، فإن هذه القاعدة لايأخذ بها القانون الرومانى على إطلاقـــها ، وإنما قيدها بضرورة أن يكون الغلط مغتفراً «excusable» .

- وقد تطلب القانون الرومانى ضرورة توافر حسن النية لدى الحائز لحظة جنى الثمار ، ومن باب أولى لحظة أنفصالها .

- أما فيما يتعلق بإثبات حسن النية ، فإن القانون الرومانى يفـترض حسن نية الحائز ، وعلى من يدعى عكسها يقع عليه عبــــىء إثبــات مــا يدعيــه.

---

(١) D.41 . 4 . 16 . 2 .

ب – السبب الصحيح Le juste titre:

نشأت فكرة السبب فى أحضان القانون الرومانى بعد تطورات طويلة مر بها . وكان ظهور هذه الفكرة مرتبطاً إرتباطا وثيقـــا بظـــهور فكـــرة الإرادة. بمعنى أنه كلما لعبت الإرادة دوراً فى تكوين العقد إزدادت أهميـــة السبب .

ومما دفع الرومان إلى البحث عن فكرة السبب هـــو التخفيـــف مـــن غلواء الشكلية التى كان يتسم بها القانون الرومانى ، حيث أنه كان يتطلـــب إفراغ التصرف القانونى فى قالب شكلى معين أو التلفظ بعبارات معينـــة ، بحيث إذا لم تتوافر لاينتج التصرف آثره بالإضافة إلى ذلـــك فـــإن الفقـــه الرومانى قد إجتهد فى البحث عن فكرة السبب نظـــرا لأن هنـــاك بعـــض النصوص الذى كان يستحيل تطبيقها دون النظر بعين الاعتبار إلى ســـبب الإلتزام [١] .

– وإذا كان الفقهاء قد تعرضوا لفكرة السبب بـــالبحث والدراســـة ، فإنهم لم يجعلوا من السبب ركنا أساسياً من أركان العقد بحيث يؤدى تخلفـــه إلى منع نفاذ العقد ، بل أنه يظل صحيحاً ونافذاً ، ولكن عند تنفيذه تظـــهر فكرة السبب فتمنع التنفيذ أما عن طريق الدفع أو الدعوى .

---

(١) د/ مصطفى سيد صقر – بزوغ فكرة السبب فى العقود والالتزامات فـــى القـــانون الرومانى – مكتبة الجلاء الجديده – المنصوره – سنة ١٩٩٥ – ص ١١٠ .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن السبب الذى ظهر فى القانون الرومانى هو السبب القصدى «La cause finale» ، أى السبب الذى أوجب الالتزام ، أو الغاية القانونية المباشرة الذى يهدف العاقد من وراء إلتزامه إلى بلوغه ، والتى كانت الدافع لإقدامه على التعاقد (١) .

– وإذا كانت فكرة السبب تلعب دروا مهما فى نظرية الإلتزامات والعقود ، فإن السؤال الذى يثور هو الوقوف على دورها فى موضوع الحيازة وإكتساب الثمار فى القانون الرومانى ؟ ولا يمكن الحديث عن فكرة السبب فيما يتعلق باكتساب الثمار ، إلا إذا تعرضنا لمفهوم وضع اليد نظرو لأنه يعتبر أساساً لبعض الطرق المكسبه للملكية .

ويعرف وضع اليد بأنه السلطة المادية لشخص على مال معين سواء إستندت هذه السلطة على حق أم لا . فوضع اليد هو بمثابة واقعة مادية وليس حقا، ومع ذلك فإن القانون رتب عليها نتائج قانونية تصل إلى كسب

---

(١) لمزيد من التفصيل حول فكرة السبب ودورها فى القانون الرومانى ، يوجد العديد من المراجع ، منها .

ARTUR (E) "Etude sur la cause en droit romain et en droit français " thèse . Paris. 1879.

BRISSAUD (J.B) . "De la notion de cause dans les obligations conventionelle en droit romain et en droit français" . Thèse . BORDEAUX .

د/ مصطفى صقر – المرجع السابق – د/ شفيق شحاته – نظرية الإلتزامات فى القانون الرومانى .

CAPITANT . (H) "De la cause des obligations " . Paris . 1924 .

الملكية ذاتها. فإذا ما تم وضع اليد على مال مباح إكتسب واضع اليد ملكية هذا المال ، وهذا ما يطلق عليه قانونا الاستيلاء accupatio ومثاله صيد البر والبحر . وإذا طالت مدة وضع اليد على مال الغير لمدة معينة بشروط حددها القانون فإنه يؤدى إلى كسب الملكية بالتقادم ، وهذا ما يطلق عليه «suscapio» . وإذا انتقل وضع اليد من شخص إلى آخر فإنه قد يكسب الملكية فى الحال ، وذلك إذا ما تم بناءاً على تصرف قانونى يقصد به نقل الملكية ، وهذا هو التسليم«traditio» . فإذا كان العنصر المادى المتمثل فى السلطة المادية على الشيىء يعد قاسما مشتركاً بين التسليم والاستيلاء والتقادم ، فإن العنصر المعنوى يختلف من حاله إلى أخرى ، إذ يتطلب العنصر المعنوى فى التسليم ضرورة توافر السبب الصحيح . وقد عبر عن ذلك الفقيه بول Paul بقوله «**لايترتب على التسليم المجرد نقل الملكية ، وإنما يجب أن يكون هناك عقد بيع أو أى سبب صحيح آخر يسبق التسليم، ويتم التسليم بعد ذلك تنفيذا له** » [١] .

ومن ثم فإن السبب الصحيح فى مجال التسليم يتمثل فى عمل قانونى يتضمن النية المتبادلة بين الناقل والمكتسب سواء كان هذا العمل بمقابل

---

(١) D . 41. 1. 131 .

كالبيع أو بدون مقابل كالهبة . وقد يكون عملا قانونيا من جانب واحد كالوصية [١] .

- والراجح عند فقهاء الرومان ، أن السبب اللازم للتسليم يمكن أن يكون سببا صحيحا أو ظنيا . فالتسليم يكون ناقل للملكية حتى إذا ما وقع غلط في سببه . كما لو نقل المسلم شيئاً إلى آخر بناء على عقد باطل إعتقد صحته. فعلى الرغم من بطلان العقد تنتقل الملكية . وبالمثل إذا وقع غلط في وجود السبب ، أي إذا إعتقد الناقل بأنه ملزم بهذا التسليم مع أنه في الواقع إلتزام لا وجود له فإن التسليم مع ذلك ينقل الملكية ، كما إذا سلم ما لا وفاء لالتزام إتضح أنه إنقضى على غير علم منه .

- أما فيما يتعلق **بالتقادم وإكتساب الثمار** نجد أن هناك إختلاف بين نصوص القانون الروماني فيما يخص فكرة السبب .

فهناك نص ورد في مدونة جستنيان يقضي «**بأن الاعتقاد الخاطئ في وجود السبب الصحيح لايغني في الاكتساب بالحيازة ، كما في صوره شخص يعتقد أنه اشترى والواقع أنه لم يشترى قط أو يعتقد أنه واضع يده على الشيىء لأنه قد وهب له والحال أنه لم يوهب له** » . فهذا النص

---

(١) د/ عبد المنعم بدر ، د/ عبد المنعم البدراوى - القانون الرومانى - الجزء الأول في الأشخاص المكلية والحقوق المقررة على مال الغير مع مقدمه في تطور القانون الروماني بوجه عام . دار النيل للطباعة ، سنة ١٩٥٠ - ص ٣٠٤ .

لايكتفى بتوافر السبب الظنى «titre putatif» ، بل يستلزم وجود السـبب الحقيقى لوضع اليد حتى يكون مكسبا للملكية [١] .

وقد ورد ذات الحكم بأحد نصوص موسوعة جستنيان ، حيث تطلـب ضرورة توافر السبب الحقيقى لوضع اليد ليكون مكسباً للملكية ، سواء تمثل هذا السبب فى عقد بيع أو هبه أو وصيه أو حكم ، ولم ترتب أى أثر علـى السبب الظنى [٢] .

ومع ذلك فإن بعض فقهاء العصر العلمى قد إكتفوا بتوافـر السـبب الظنى كأساس لوضع اليد المكسب للملكية ، متى كان يتوافر لدى واضـع اليد الأسباب المعقولة التى تحمل على الاعتقـاد خطـأ بوجـود السـبب

---

(١) مدونة جستنيان – ترجمة عبد العزيز فهمى – ٢ – ٦ – ١١ .

(٢)إذ جاء به مايلى : D.41.3.27.

«Celse écrit au livre trente – quatre , que c'est se tromper que croire qu'on peut prescrire comme possédant à titre de propriété tout ce don't on a acquis la possession de bonne foi, sans distinguer si on l'a véritablement acheté ou véritablement reçu par donation , ou si on a seulement opinion de l'avoir acheté ou reçu par donation : parcequ'on ne peut pas prescrire comme possesseur à titre de legs , de donation ou de dot , quand il n'existe aucun legs , aucune donation , aucune dot . Il faut dire la même chose du cas où quelqu'un croiroit posséder une chose , comme lui ayant été donnée en vertu d'un jugement pour lui tenir lieu d'une autre qu'il demandoit en justice : car si ce jugement n'a point été rendu il ne poura pas prescrire » .

الصحيح، أى متى كان غلطه مستساغاً [١] . كالاعتقاد بوجود عقد بيع غير موجود بالفعل أو بوجود عقد هبه مع أن تسليم المال قد تم على سبيل العارية أو وصية ألغيت بوصية لاحقه لا علم للموصى بها [٢] .

- أما الفقيه الرومانى جستنيان فقد فرق بين الوصية والهبه والبيع وذلك فيما يتعلق بالسبب الظنى . فقد أجازه بالنسبة للوصية ولم يكتفى به فيما يخص الهبه . وأما بخصوص البيع فقد فرق بين حالتين :

الأولى : حالة ما إذا كان الإعتقاد الخاطئ فى وجود العقد يرجع إلى فعل الغير ، كمن يكلف عبده أو وكيله بشراء مال ، ويتسلم المال دون أن يشتريه وكيله أو عبده .

ففى هذه الحالة يكتسب واضع اليد الملكية بالتقادم إذا إعتقد أن وكيله قد إشترى المال حقيقة . وقد أشار إلى ذلك الفقيه الرومانى سليس فى أحد نصوص موسوعة جستنيان (الموسوعة - ٤١ - ٤ - ١١) . حيث يقول **«إذا كان عبدى قد إكتسب بماله الخاص حيازة شيئ بدون علمى ، فإننى أستطيع كسب ملكيته بالتقادم ، أما إذا لم يكتسبه بماله الخاص فإننى لا أستطيع كسب ملكية بالتقادم ، إلا إذا كنت عالما بإكتسابه للحيازة . وإذا**

---

(١) GIRARD (P.F) " Mansel élémentaire de droit romain " . 2 vol . Paris . 1929. P. 330.

(٢) JOSEPH (C) . op. Cit. P. 28 – RAMELET . op . cit. P. 28 .

كانت حيازة العبد معيبة من حيث المبدأ، فإن إكتسابى الملكية بالتقادم عن طريقه تكون معيبة » [١] . الموسوعة (٤١-٤-١١) .

الثانية : هى حالة وجود غلط يرجع إلى واضع اليد ذاته ، ففى مثـل هذه الحالة لا يكتسب الملكية بالتقادم إلا إذا كان وضع يده يستند إلى عقـد بيع حقيقى . فقد ورد فى أحد نصوص موسوعة جستنيان (٤١-٤-١٠) " **إنه إذا ما اشترى عبدك بأمواله المستقلة شئ ما وهو يعلم أنـه مملـوك للغير ، فإنك لا تستطيع أن تكتسب ملكيته بالتقادم حتى ولو كنـت تجـهل ملكيته للغير »** [٢] .

« 10. Si servus tuus peculirai nomie emat rem quam scit alienam , licèt tu ignores alienam esse , tamen usu non capies ».

---

(١) إذ جاء به ما يلى : D. 41 . 4 . 11 .

«Celse écrit que si mon esclave acquiert pour son pécule la possession d'une chose à mon insu , je puis la prescrire . S'il ne l'acquiert pas pour son pécule , je ne puis prescrire qu'autant que j'ai connoissance qu'il a acquis cette possession . Et si la possession de l'esclave est vicieuse dans son pricnipe , la mienne l'est aussi» .

(٢) حيث يقضى بالآتى : – D. 41. 4.10.

« si votre esclave achète des biens de son pécule une chose qu'il sait appartenir à autrui , vous ne pourrez pas la prescrire , quoique vous ignoriez qu'elle appartienne à autrui ».

أما فيما يتعلق بإثبات السبب الصحيح ، فإنه يختلف عن إثبات حسن النية . فإذا كان حسن نية الحائز مفترض ، فإنه مكلف بإثبات السبب الصحيح الذى يستند إليه فى حيازته . فالشخص الذى يشترى من قاصر يجب عليه أن يثبت أن هذا القاصر كان مأذونا له فى إبرام البيع ، أى يجب عليه أن يثبت أنه يحوز بمقتضى عقد بيع صحيح (١).

مما سبق يمكن القول بأن الحائز يجب أن يكون حسن النية ، وأن يستند فى حيازته إلى سبب صحيح حتى يمكنه اكتساب ملكية الثمار . ويكون الحائز حسن النية أيضا إذا كان قد وقع فى غلط مغتفر يتعلق بالواقع سواء كان غلطه يرجع إلى فعله أو فعل الغير .

---

(١) D.5. 11. 13 . 2 .

المطلب الثانى

شروط اكتساب الثمار

يلزم لاكتساب الثمار فى القانون الرومانى توافر شرطين هما :

١- انفصال الثمار .

٢- توافر حسن نية الحائز لحظة فصل الثمار .

ونعرض لهما على التوالى .

أولاً : إنفصال الثمار :

يوجد اتجاهين فى الفقه الرومانى :

الإتجاه الأول : يرى أنصاره أن الحائز يكتسب ملكية الثمار بمجرد انفصالها عن الشئ الأصلى. إذ يفرق هذا الاتجاه بين الحائز حسن النية والمنتفع ، ويرى أن الأخير لا يكتسب ملكية الثمار إلا بقبضها . ويعنى القبض فى هذا المضمار جنى الثمار من قبل المنتفع أو أحد تابعيه ، أى أنه يستلزم عملا إرادياً من جانب المنتفع أو من يعملون لحسابه ، وبالتالى لا تعتبر الثمار مقبوضة إذا انفصلت بفعل الطبيعة أو بفعل الغير مادام المنتفع لم يستولى عليها بالفعل .

ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه الرومانى جوليان Julien ، إذ قد ورد على لسانه بعجز أحد نصوص موسوعة جستنيان (الموســوعة ٢٢-١-٢٥-١) ما يأتى :

«أن المنتفع لا يتملك الثمار إلا إذا كان قد قبضها بنفسه بينما يتملك الحائز حسن النية للثمار منذ انفصالها عن الشئ الأصلى ســواء فصلــت بفعل الطبيعة أو بفعله أو فعل الغير ، مثله فى ذلك مثل المالك» [١] .

الإتجاه الثانى : ويرى أنصاره أن الحائز حسن النية لا يكتسب ملكية الثمار إلا من لحظة قبضها . إذ أن هذا الرأى لا يرى فارقا بيـــن قبــض الثمار وانفصالها ، واعتبر كل منهما شرطا كافياً لاكتساب ملكية الثمار من قبل الحائز حسن النية . ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه الرومانى بول Paul . إذ ورد على لسانه فى أحد نصوص الموسوعة (٤١-١-٤٨-المقدمـــة) «أن

---

(١) حيث يقضى بالآتى : D. 22 . 1. 25.1 .

D'ailleurs puisque les fruits d'une terre donnée en usufruit appartiennent à l'usufruitier , sans qu'on fasse attention à celui qui les a semés , à combien plus forte raison doit – on observer la même chose à l'égard des possesseurs de bonne foi , qui ont un droit plus étendu que l'usufruitier pour la perception des fruits : car les fruits n'a[[artiennent à l'usufruitier que lorsqu'ils ont été perçu par lui ; au lieu qu'ils appartiennent au possesseur de bonne foi , de quelque manière qu'ils se trouvent sépares de la terre : de même que celui aui est , propriétaire d'un fonds moyennant une redevance , qcauiert les fruits dès qu'ils sont séparés de la terre .

المشترى حسن النية يكتسب ملكية الثمار من لحظة قبضها حتى ولو كان الشئ الأصلى مملوك للغير وفى نهاية هذا النص أقر بأحقية المشترى حسن النية فى تملك الثمار بمجرد انفصالها عن الشئ الأصلى » [١] .

ولكن يرد على هذا الرأى بأن النص الذى استند إليه أنصاره قد تم تحريفه من قبل جامعى نصوص موسوعة جستنيان . إذ أن الفقيه بول قد ماثل بين الحائز حسن النية والمالك فيما يتعلق باكتساب الثمار . فإذا كان قد اعترف للمالك بالحق فى اكتسابها بمجرد انفصالها . فكيف يمكن إذن قياس وضع الحائز حسن النية على وضع المالك إذا كانت ملكيته للثمار لا تتحقق إلا بقبضها .

---

(١) حيث جاء به ما يلى : - 1 – 41 – 1.48 .

L'acquéreur de bonne foir fait incontestablement siens , par la perception et pat interim , les fruits qu'ils tire de la chose d'autrui : ce qui s'entend non – seulement de ceux qu'il a fait venit par ses soins et diligence , mais en général de tous les fruits ; parce qu'à l'égard des fruits , il est , à peu de chose près , regardé comme véritable maître . Les fruits séparés de la terre appartiennent au possesseur de bonne foi , même avant au'il les ait perçu . On n'examine pas si la chose demande à être prescrite de long temps ou non : par exemple s'il s'agit d'un bien appartenant à un pupille , d'un bien possédé par violence , ou d'une chose donnée à un président de provience, ou d'une chose donnée à un Julia repetundarum contre les concussionnaires , lesquels auroient depuis été transpotés à un acquéreur de bonne foi .'

واشتراط قبض الثمار بالفعل هو السائد فى القانون الفرنسى . إذ يطبق الفقهاء الفرنسيون هذا الحكم على كل أنواع الثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية . فالثمار المدنية التى استحقت أثناء الحيازة ولكن لم يقبضها الحائز بالفعل تكون حقا للمالك . وفى هذا يختلف الحائز عندهم عن المنتفع الذى يكتسب الثمار يوما بيوم . ويستثنون من ذلك حالة إقرار المدين بالثمار للحائز ، وحوالة الثمار للغير ، إذ تعتبر الثمار فى هاتين الحالتين فى حكم المقبوضة (١) .

أما القانون المدنى المصرى (٢) فقد أقر للحائز حسن النية بالحق فى ملكية الثمار الطبيعية والمستحدثة بفصلها ، أما الثمار المدنية فإنها تعتبر مقبوضة يوما فيوما . وبذلك خضع القانون المصرى الحائز حسن النية فيما يتعلق بالثمار المدنية لنفس الأحكام التى يخضع لها المنتفع. أما الثمار التى لم يفصلها الحائز عن الأصل تظل ملكا لمالك الشئ الأصلى .

وبمقارنة بسيطة بين القانون المدنى المصرى والقانون الرومانى نجد أن هناك اتفاقاً بينهما بالنسبة للثمار الطبيعية والصناعية ، حيث يكتسب الحائز حسن النية ملكيتها بالإنفصال. أما الثمار المدنية فنجد اختلافا بينهما. إذ يأخذ القانون الرومانى بذات الحكم الذى يسرى على الثمار الطبيعية

---

(١) د/ البدراوى وشفيق شحاته – المرجع السابق ص٣٩ ، د/ السنهورى – المرجع السابق – ص ١١٨٣ وما بعدها .

(٢) المادة ٢/٩٧٨ من القانون المدنى المصرى .

والصناعية ، أى أن الحائز حسن النية يكتسب ملكيتها بمجرد انفصالها بينما لا يقر القانون المدنى المصرى بملكيتها للحائز حسن النية إلا بقبضها .

أما القانون الفرنسى فإنه يأخذ بحكم مخالف تماما للقانون الرومانى . إذ يشترط القانون الفرنسى قبض الثمار بالفعل من قبل الحائز حسن النية . ويستثنون من ذلك حالة إقرار المدين بالثمار للحائز وحوالة الثمار للغير ، إذ تعتبر الثمار فى هاتين الحالتين فى حكم المقبوضة .

ثانياً : توافر حسن نية الحائز لحظة فصل الثمار :

يجب أن يكون الحائز حسن النية حتى يكتسب ملكية الثمار . وهنا يثور التساؤل عن القواعد التى تطبق على مبدأ حسن النية فى مجال الثمار؟ وهل يطبق عليها نفس القواعد التى تحكم مبدأ حسن النية فى مجال التقادم ؟

إذا كانت القواعد التى تطبق فى مجال التقادم هى التى تسرى فى مجال الثمار ، فإنه يمكن القول بأنه يكفى أن يتوافر حسن النية لدى الحائز لحظة بدأ حيازته للثمار . إذ يعنى حسن النية فى مجال التقادم الاعتقاد الخاطئ للحائز بأن من تعاقد معه هو المالك الحقيقى للشئ أو على الأقل يملك السلطة التى تؤهله من نقل الملكية إليه [1].

(1) MOSTAFA(S)"La possession acquisitive de la propriété immobilière". Thèse. Clermont . I. 1983. P.83- GAUDEMET "Le droit privé romain" 1974. P. 93 GIRARD. Op. cit p. 319.

فحتى يتوافر للحائز حسن النية فإنه يجب أن يكون قد اكتسب الشـــئ من شخص يعتقد فيه أنه المالك ، فإذا كان يعلم أن بائعه ليس مالكا ، فـــلا يتوافر لديه حسن النية إلا إذا كان يعلم أن بائعه يملك الحق فى إجراء البيع . ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الحائز مقتنعا بأن من نقل إليه الملكيـــة يملك الحق فى ذلك ، ولديه الأهلية اللازمة لإجراء التصرف. فـــإذا كـــان هناك شك فى أهلية المتصرف أو قدرته على نقل الملكية من قبل الحـــائز وعلى الرغم من ذلك أقدم على إبرامه فإنه يصبح حائز حسن النية .

واشتراط حسن النية لدى الحائز لحظة بدأ الحيازة ، قـــد ورد ذكـــره بأحد نصوص موسوعة جستنيان على لسان الفقيه جوليان « **حيث يقضـــى بأن المشترى حسن النية الذى يزرع الأرض الذى يحوزها بهذه الصفـــه ، يكتسب ملكية الثمار ، حتى إذا ما كان قد علم قبل جنيه للثمار بأن هـــذه الأرض مملوكة للغير ، إذ أن الشئ الأصلى مازال فى حيازته ولم تـــنزع منه هذه الحيازة بالاسترداد»** [1] .

---

(١)حيث يقضى بالآتى : - D. 22 . 1 . 25.2

« Un acheteur de bonne foi a ensemencé la terre qu'il possèdoit à cetitre ; avant de recueillir les fruits , il a eu connoissance que cette terre appartenoit à autrui . On demande s'il acquerra la propriété des fruits en les percevant ? J'ai répondu: Un acheteur de bonne foi peut percevoir les frutis en cette qualité , tant que le fonds ne lui est pas évincé : car ce qu'un esclave acheté de bonne foi acquiert par ses travaux , ou en administrant les biens du possesseur de bonne foi , est acquis à celui – ci tant que l'escalve ne lui est pas évincé» .

فهنا يؤكد الفقيه جوليان على حق الحائز فى اكتساب الثمـــار علـــى الرغم من سوء النية الذى طرأ عليه قبل قبضه للثمار ، طالما كان متوافـر لديه لحظة بدأ الحيازة .

وقد سار على ذات المنوال بعض فقهاء القانون الرومانى . فقد اعتنق الفقيه أفريقان نفس النهج **«وقرر بأن الوارث الذى يعلم بأن المال قـــد تـــم الإيصاء به من قبل المورث لأحد الأشخاص لا يمكنه أن يحتفـــظ بملكيـــة الثمار الذى اكتسبها من هذا المال نظرا لعدم توافر حسن النية لديه لحظـــة بدأ حيازته للمال . وينطبق نفس الحكم فى حالة ما إذا كان المورث مجرد حائز حسن النية لهذا المال لكونه قد اشتراه من شخص لا يملكه أو ليـــس لديه السلطة التى تؤهله من التصرف فيه»** [١] .

---

(١) حيث يقضى بالآتى : D. 41 . 1 . 40 .

«Posez qu'un testateur ait légué à quelqu'un un fonds qui lui appartient , l'héritier qui a parfaite connoissance que ce fonde a été légué , ne fait pas les fruits siens ; et il en seroit de même à plus forte raison , si le testateur n'avoit été que possesseur de bonne foi de ce fonds pour l'avoir acheté de celui qui n'en étoit pas le maître. Il faut donc, suivant Julien, suivre la même règle pour les acquisitions qu'on peut faire par le ministère ou par le travail des esclaves , en disant que , soit qu'il s'agisse d'esclaves propres ou appartenans à autrui , ou légués , ou affranchis par testament , les héritiers qui ont connoissance qu'ils sont libres ou appartenans à autrui ne peuvent rien acquéir par eux ; parce qu'on peut faire cette règle commune , que dans le cas où le possesseurs de bonne foi d'un fonds en fait siens les fruits qu'il a consommés , l'escalve lui acquerra ou du produit de son bien qu'il administre , ou du profit au'il tire de son travail» .

إلا أن الرأى الغالب فى الفقه الرومانى يذهب إلى أن حسن النية يجب أن يتوافر لدى الحائز لحظة قبضه للثمار . ويرى أن التفرقة بين التقادم واكتساب الثمار فى هذا المجال تعتبر غير منطقية . فمن ناحية يعد اكتساب الحائز للثمار – بالنظر إلى المالك – أقل أهمية من اكتساب ملكية الشئ الأصلى ذاته . ومن ناحية أخرى فإن التقادم يتطلب توافر مدة معينة سواء كانت قصيرة أو طويلة .

كما أن التفرقة بين التقادم واكتساب الثمار يؤدى إلى نتيجة غير منطقية ، إذ قد يكتسب الحائز ملكيته الشئ الأصلى بالتقادم ، ومع ذلك لا يكتسب ملكية الثمار نظرا لعلمه بأن المتصرف لا يملك الحق فى التصرف . وهنا يثور التساؤل عما يلتزم برده الحائز؟ بالتطبيق للرأى الذى ينادى بالتفرقة بين التقادم واكتساب الثمار ، نرى أن الحائز هنا سيكتسب ملكية الشئ الأصلى بالتقادم ومن ثم لا يلتزم بردها إلى مالكها الأصلى بينما لا يمكنه اكتساب الثمار نظرا لعلمه بأن المتصرف لا يملك الحق فى إجراء مثل هذا التصرف أى يعد سئ النية ، ومن ثم يلتزم بردها إلى مالكها الأصلى . وهذه النتيجة تبدوا شاذة وغير منطقية، ولا يمكن أن تستقيم إلا إذا كان للتقادم أثر رجعى .

وعلى ذلك إذا كانت الثمار قد نضجت وأصبحت جزء من الشئ الأصلى لحظة بدء الحيازة فإن الحائز يمكن أن يكتسب ملكيتها بالتقادم مثلها

فى ذلك مثل الشئ الأصلى ، وذلك تطبيقا لحكم الفقيه بابنيان فـــى مجـــال الأمة لتماثل الحالتين معا .

إلا أن هذا القياس يعد فاسداً نظرا لأن نص الفقيه بابنيان قد أشار إلى التسليم الذى يصاحبه حسن النية . إذ يرى أن هذا النوع من التسليم يـــؤدى إلى اكتساب الملكية بصرف النظر عن التقادم . حيث يقضى هـــذا النـــص بالآتى :

« إذا كانت مدة التقادم تبدأ من لحظة بدء الحيازة وليس من لحظـــة التعاقد فإن هناك بعض الحالات التى لا ينظر فيها إلى بدء الحيازة الحاليـــة وإنما يتم تفضيل التسليم القديم الذى يصاحبه حسن النية . وعلى ســـبيل المثال إذا كان المقصود طفلا ولد من أمه ليست مسروقة ، وتم حيازتـــها بحسن نية . فإن هذا الطفل لا يمكن أن يكون محلا للتقادم حتى ولو كـــان الحائز يعلم قبل ميلاد الطفل بأن أمه مملوكة للغير . وينطبق نفس الحكـــم على العبد الذى تغيب لفترة طويلة ثم عاد لحائزه القديم» (١) .

---

(١) حيث يقضى بالآتى : D. 41 . 3 . 44. 2 .

Quoiqu'en matière de prescription on considèdre le temps où la possession a commencé , et non le temps du contrat , il y a cependant des cas où on ne considère pas le commencement de la possession actuelle , mais où on se réfère à la cause d'une tradition plus ancienne qui a été accompagnée de bonne foi . Par exemple s'il s'agit de l'enfant né d'une fille esclave non volée et possédée de bonne foi , cet enfant n'en pourra pas moins être prescrit , quoique le possesseur ait su avant la naissance de l'enfant que la

وإذا اكتسب الحائز الثمار ثم وافته المنية فما مصير الثمار؟

وفقاً للقانون الروماني يتملك الوارث الثمار التي يقبضها بعد موت المورث مادام كان حسن النية وقت قبضها. أما الثمار التي قبضها المورث وهو سيئ النية فإنه يلتزم بردها إلى المالك وإذا لم تكن قد ردت أثناء حياة المورث كانت ديناً على التركه بحيث لا تخلص التركة للوارث إلا بعد وفاء هذا الدين. وإذا كان المورث حسن النية والوارث سيئ النية ، فلا تؤثر حسن نية المورث في سوء نية الوارث ، ويتملك المورث الثمار التي يكون قد قبضها مادام أنه كان حسن النية وقت قبضها ، ولا يتملك الوارث الثمار التي يقبضها نظرا لسوء نيته.

وقد أكد الفقيه بول هذا الحكم في أحد نصوص الموسوعة ، والذي يقضي بالآتي « **يستطيع الوارث أن يكتسب بالتقادم ملكية الثمار وأبناء العبيد، والزيادة في عدد القطيع والتي لا تدخل في ملكية المتوفى**»[١] .

§.5. Fructus , et partus ancillarum , et fœtus pecorum , si defuncti non fuerunt , usucapi possunt .

---

mère appartenoit à autrui. Il faut dire la même chose d'un eslcavequi , après s'être absenté , revient chez ancien possesseur .

(١)حيث يقضي بالآتي : D. 41 . 3 . 4 . 5 .

«L'héritier peut acquérir par la prescription les fruits , les enfans des esclaves , les croît des troupeaux , qui n'ont pojnt appartenu au défunt».

وفى نهاية المطاف يمكن القول بأن القانون الرومانى يتطلب توافر حسن النية لدى الحائز ليس فقط وقت بدء الحيازة على المال الأصلى ، بل أيضا وقت قبضه للثمار . ومن الوقت الذى يصبح فيه الحائز سيئ النية لا يحق له أن يتملك الثمار ، بل يلتزم بردها إذا ظهر المالك الحقيقى واسترد الشئ الأصلى . وفى هذا يختلف تملك الحائز للثمار عن تملكه المال بالتقادم حيث لا يشترط حسن النية فى التقادم إلا عند بدء وضع اليد ولا يمنع سوء النية الطارئ من إتمامه [1].

وقد تأثر القانون الفرنسى والمصرى فى هذا المجال بالقانون الرومانى إذ اشترط كل منهما توافر حسن النية لدى الحائز وقت قبضه للثمار . وهو ما يعنى أن حسن النية يجب توافره فى كل لحظة يقبض فيها الحائز ثماراً . فإذا حاز المال وهو حسن النية ثم أصبح بعد ذلك سيئ النية لعلمه بحقيقة الوضع ، فإنه لا يحق له تملك الثمار من الوقت الذى أصبح فيه سيئ النية على أن تبقى له بالطبع الثمار التى قبضها والثمار المدنية التى استحقت فى الفترة التى كان فيها حسن النية .

ويتفرع عن ذلك إنه إذا توفى الحائز فإن وارثه يتملك الثمار التى يجنيها إذا كان حسن النية ولو كان المورث سيئ النية . ويلتزم الوارث برد

---

(١) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٢٩ – د/ أحمد حسن – المرجع السابق – ص ١٢٨ ،. د/ محمد عبد المنعم البدراوى – المرجع السابق – ص ٣٠٢ .

ما قبضه من الثمار بنفسه ، ويحتفظ فى ذات الوقت بالثمار التـــى قبضـــها مورثه . ومن ثم فلا مجال لتطبيق قواعد ضم الحيازة أو الخلافة فيها فـــى موضوع تملك الثمار [١] .

٣- سوء النية الطارئ واكتساب الثمار [٢] :

لقد اهتم الفقه الرومانى بموضوع سوء النية الطارئ فىمجالين علـــى جانب كبير من الأهمية هما :

الأول : سوء النية الطارئ واكتساب ملكية إبن الأمه المشتراه .

الثانى : سوء النية الطارئ واكتساب المشترى لملكية الثمار .

ونعرض لهما على التوالى .

أولا : سوء النية الطارئ واكتساب ملكية إبن الأمه المشتراه .

وقد فرق الفقه الرومانى فى هذا المجال بين مـــا إذا كـــانت الأمـــه المشتراه قاصرة (أى تدخل تحت سلطة غيرهـــا) "ancilla aliena" ، أم كانت مسروقه ancilla funtiva .

(١) د/ البدراوى وشفيق شحاتة – المرجع السابق – ص ٣٧ وما بعدها – د/ عبد الرازق السنهورى – المرجع السابق – ص ١١٧٩.

(٢) E.H. Pool. Op. Cit. P.1.

أ – الأمه المشتراه قاصرة :

لقد اختلف الفقهاء الرومان حول مدى تأثير سوء النية الطارئ على ولد الأمه القاصره ، ويمكن حصر هذا الاختلاف فى اتجاهين :

<u>الاتجاه الأول</u> : ويتزعمه الفقيه بابينان Papinian [١] إذ يرى أن سوء النية الطارئ لا يؤثر على حسن نية الحائز فيما يتعلق بمجال ولد الأمه القاصرة . وقد أشار إلى ذلك فى أحد نصوص موسوعة جستنيان ، حيث يقول: «**إذا كانت العبرة فى مجال التقادم هو وقت بدأ الحيازة وليس لحظة إبرام العقد ، فإن هناك حالات لا يعتد فيها بلحظة بدأ الحيازة الحالية، وإنما يتم الاعتماد فيها على التسليم القديم الذى يصاحبه حسن النية . فعلى سبيل المثال إذا كان المقصود طفل وُلدَ من أمه قاصره وغير مسروقة ، وتم حيازتها بحسن نيه ، فإن اكتساب ملكية هذا الطفل لا**

---

(١) حيث يقضى النص بالآتى : D. 41 . 3 . 44 . 2 .

«Quoiqu'en matière de prescription on considère le temps du contrat , il y a cependant des cas où on ne considère pas le commencement de la possession actuelle, mais où on se réfère à la cause d'une tradition plus ancienne qui a été accompagnée de bonne foi . Par exemple s'il s'agit de l'enfant né d'une ûlle esclave non volée et possédée de bonne foi , cet enfant n'en pourra pas moins être prescrit , quoique le possesseur ait su avant la naissance de l'enfant que la mère apparlenoit à autrui . Il faut dire la même chose d'un esclave qui , après s'être absenté revient chez son ancien possesseur ».

يخضع للتقادم حتى ولو كان الحائز يعلم قبل ميلاد الطفل أن الأمه مملوكة للغير » .

فهذا النص يدل بوضوح على أن العبرة فى مجال توافر حسن النيـــة لدى الحائز هى بلحظة تسليم الأمه ولا عبرة بسوء النية الذى يطرأ علـــى الحائز بعد التسليم .

<u>الاتجاه الثانى :</u> ويتزعمه الفقيه بول Paul حيث يرى أن سوء النيـــة الطارئ يؤثر على الحائز فى مجال اكتساب ولد الأمه ، إذ جاء على لسـانه بأحد نصوص موسوعة جستنيان « **إنه إذا كان المشــترى لأمــه قــاصرة ومسروقة يعلم بالسرقة قبل ولادتها ، فإنه لا يســتطيع اكتســاب ملكيـــة طفلها بالتقادم، أما إذا كان لا يعلم بسرقتها قبل الـــولادة فإنــه يســتطيع اكتساب ملكية طفلها بالتقادم . وإذا كان العلم بالسرقة قد حدث فى اللحظة الذى يبدأ منها التقادم، فإنه يجب الاعتداد بلحظة بدأ التقادم كما يحدث فى البيع**»[١] .

---

(١) إذ يقضى منطوق النص بالآتى : D. 14 . 3 . 4 . 18 .

«Si l'acheteur d'une fille esclave volée a eu connoissance du vol avant qu'elle accouchât , nous décidons au'il ne pourra s'il n'a pas eu cette connoissance . Si cette connoissance lui est venue depuis qu'il a commencé à prescrire , il faut se référer au commencement de la prescritpion , comme on le fait dans la vente» .

فقد أقر الفقيه بول بتأثير سوء النية الطارئ على الحـــائز بحيـــث لا يمكنه اكتساب ملكية ولد الأمة إذا كان يعلم بالسرقة قبل الولادة حتى ولـــو كان حسن النية لحظة الشراء .

ب – الأمه المشتراه مسروقة ancilla furtiva

قد تعرض الفقه الرومانى لمشكلة الأمه المشتراه إذا كانت مســروقة . إذ قد عرض الفقيه بمبينوس لهذه الفرضية بقوله " إنك إذا اشتريت بحســـن نية أمه مسروقة ، ثم حملت ووضعت عندك ، إلا إنك علمت بسرقتها قبـــل أن تنتهى مدة التقادم ، فهل يمكنك أن تكتسب ملكيتها هى وطفلها بالتقادم ؟

وقد رأى الفقيه Trebatius أن حائز الأمه المسروقة يمكنه أن يكتسب ملكية ولد الأمه بالتقادم (١) .

أما الفقيه بمينوس فقد رأى وجوب التفرقة بين عدة فروض:

الأول : إذا كان المشترى لم يتمكن من معرفة سيد الأمه طوال فـــترة التقادم، أو كان يعرف سيدها ولكنه لم يتمكن من إخطاره ، أو كان يستطيع إخطاره ، وقام فعلا بهذا الإخطار. ففى كل هذه الأحوال يستطيع أن يكتسب ملكيتها بالتقادم.

---

(١) D.41.10.4. pr.

الثانى : إذا كان المشترى يعلم أن هذه الأمـــه ملـــك لســـيد آخـــر ، وباستطاعته أن يخطره ولكنه لم يقوم بإخطاره ، فإنه لا يستطيع أن يكتسب ملكيتـــها بالتقـــادم فـــى هـــذه الحالـــة نظـــرا لأنـــه يحررهـــا خفيـــــة "clandestunement". ومن ثم يعد حائز سيئ النية منذ علمه بـــأن الأمـــه مسروقة [١] .

وقد اتفق الفقيه جوليان Julian مع الرأى السابق إلى حـــد كبـــير ، حيث أنه قد رأى أن العلم بالسرقة يؤثر على نية الحائز . فبعـــد أن أكـــد إمكانية اكتساب ملكية الأمه المسروقة بالتقادم إذا كان الحائز قد وضع يـــده

---

(١) إذ يجرى منطوق النص على النحو التالى : - D.41.10.4. pr.

«Vous avez acheté de bonne foi une fille esclave qui avoit été volée ; elle a conçu et est accouchée chez vous , et vous avez posédé l'enfant de manière cependant qu'avant d'avoir rempli le temps de la prescription vous avez eu connoissance que la mère avoit été volée. Trébatius pense que l'enfant ainsi possédé est absolument prescrit . Quant à moi , je pense qu'il faut distiguer . Si vous n'avez pas su dans le temps fixé pour la prescriphone à qui étoit cette fille esclave , ou si vous – lavez su sans pouvoir avertir la maître que vous aviez cette fille en votre possession ; ou si enfin vous avez pu l'en avertir , et que vous l'avez fait , vous prescrirez . Mais si sachant que cette fille en votre possession ; ou si enfin vous avez cette fille en votre possession ; ou si enfin vous avez pu l'en avertir , et que vous l'ayez fait , vous prescrirez . Mais si sachent que cette fille avoit un autre maître , et pouvant l'avertir , vous ne l'avez pas fait , vous ne prescriez pas : car alors vous possédez clandestinment; et on ne peut pas posséder en même temps et clandestinement et à titre de propriétaire» .

عليها بصفة مشترى حسن النية أو وضع يده عليها استناداً إلى أية صفـــة أخرى لا تمنع من التقادم ، وقد أقر بأن الحائز لا يمكنه أن يكتسب ملكيـــة ولد الأمه بالتقادم إلا إذا كانت قد وضعت هذا الطفل في وقت كان يجـــهل فيها الحائز سرقة الأمه[١].

وعلى الرغم من ذلك فإن الفقيه جوليان يرى أن سوء النية الطـــارئ قد لا يؤثر على حيازة المشترى حسن النيه حتى ولو علم بعد ذلك أن الأمه مملوكة لشخص آخر. فإذا كانت حيازته لها بعد علمه بذلك تعد خفيـــه إلا أنها لا تمنعه من اكتساب ملكيتها بالتقادم نظرا لأن المالك الأصلي لها لـــم يطالب البائع باستردادها.

وعلى العكس من ذلك إذا ما تم شراء الأمه عن عمد من شخص يعلم أنه لا يملكها فإن الحيازة تعد خفيه من حيث أصلها ولا يستطيع المشـــترى اكتساب ملكيتها بالتقادم . ومنذ أن يقوم المشترى بإخطار مالكها بحيازتـــه

---

(١)إذ يجرى منطوق النص على النحو التالي : - D.41.3.33. pr.

«On acquiert par prescription l'enfant d'une fille volée , non – seulement quand on possède cette fille à titre d'acheteur de bonne foi , mais encore quand on la possède à tout autre titre qui donne bien à la prescription ; et cela me paroit fondé en droit . Car toutes les fois qu'on possède une fille esclave à un titre qui donneroit lieu à la prescription , si la loi des douze tables et la loi Atinia ne s'y opposoient pas , à cause du vice de vol ou de possession violente qui suit cette fille par tout , il est nécessaire qu'on puisse prescrire l'enfant que celle fille a concu et dont elle est accouchée dans un temps où il ignoroit qu'elle eût été volée».

لها ، فإن حيازته تصبح منذ هذه اللحظة صحيحة وتؤدى إلى اكتساب ملكيتها بالتقادم [١] .

فعلى الرغم من أن سوء النية الطارئ قد تولد عن حيازه خفيه إلا أنه لم يمنع المشترى من اكتساب الملكية بالتقادم طالما أنه قام بإخطار المالك الحقيقى للأمه بحيازته لها .

ثانياً : سوء النية الطارئ واكتساب المشترى لملكية الثمار :

القاعدة العامة فيما يتعلق باكتساب ملكية الثمار تقضى بأن المشترى حسن النية يكتسب ملكية ثمار الشئ المملوك للغير سواء كان قد بذل جهد فى زراعتها من عدمه ، لأنه يعد مالكا حقيقياً لهذه الثمار [٢] .

---

(١)حيث يقضى بالآتى : .D.41.2.4.2

«J'ai acheté de bonne foi de Titius un esclave qui vous appartenoit, et il m'en a livré la possession. Ayant su depuis que cet esclave étoit à vous, je l'ai tenu caché pour que vous ne puissiez pas le réclamer. Julien pense que ma possession ne devient pas pour cela clandestine. Car au contraire, si j'ai acheté scietmment un esclave de celui qui n'étoit pas la matière, et que ma possession ait été clandestine dans son principe, quand je vous avertirois de ma possession, je ne laisserois pas de continuer à posséder clandestinement».

(٢) .D.41.1.48. pr

إلا أنه قد تحدث بعض الظروف التى تؤثر على نية المشترى بحيث يصبح سيئ النية، **فهل فى مثل هذه الحالة يجوز له أن يكتسب ملكية الثمار؟**

قد اختلف الفقه الرومانى حول الإجابة على هذا السؤال :

إذ يرى **الفقيه بمبنيوس** Pomponius أن المشترى يصبح سيئ النية منذ اللحظة التى يعلم فيها أن الشئ المبيع مملوكا للغير ، ومن ثم لا يمكنه أن يكتسب ملكية الثمار التى قبضها بعد علمه بذلك ، بل يلتزم بردها مع أصلها إلى مالكها الأصلى. كما لا يمكنه أن يدعى باكتساب ملكيتها بالتقادم مثله فى ذلك مثل الشخص الذى لا يمكنه أن يكتسب ملكية شئ ما بالتقادم نظرا لوجود عيب فيه يمنع من سريان التقادم . ونفس الحكم ينطبق على الثمار [١].

---

(١) حيث يقضى بالآتى : .D.41.1.48.1

«On a élevé cette autre question : Suposons que lors de la tradition de la chose , j'aie cru de bonne foi qu'elle appartenoit au vendeur , mais que depuis j'aie eu connoissance qu'elle apparlenoit à un autre , peut – on dire que parce que la prescritption de long temps court toujours à mon profit , je fasse qussi les fruits miens ? Voici comment Pomponius s'explique : Je crains qu'un tel possesseur ne puisse être répuié de bonne foi : car la possession de bonne ou de mauvaise foi est une chose de fait , quoique la prescription soit de droit , et que par conséquent il puisse prescrire dans tous les cas . On objecte en vain que le temps de la prescription court à son profit ; parce qu'on peut citer le cas où celui qui

أما الفقيه جوليان Julian فإنه يرى أن سوء النية الطارئ لا يؤثر في حسن نية المشترى ، إذ يكتسب ملكية الثمار حتى ولو علم قبل جنيه لها بأن الأرض مملوكة لشخص آخر، طالما أنها لم تنزع منه ، إذ قد جاء في أحد نصوص الموسوعة والتى تنسب له الآتى[1]: «**أن مشترى حسن النية قام بزراعة الأرض التى يحوزها بصفته مشترى ، وقبل أن يجنى الثمار علم أن هذه الأرض مملوكة للغير. ويتساءل هنا عما إذا كان المشترى يكتسب ملكية الثمار التى قام بجنيها؟ ويجيب على ذلك بقوله أن المشترى حسن النية يمكن أن يجنى الثمار بهذه الصفه طالما أن الأرض لم تنزع منه ولأن العبد الذى يشترى بحسن نية ويكتسب من عمله أو يدير أموال حائز حسن النية ، فإن مالك العبد يكتسب ملكية هذه الثمار طالما أن العبد لم ينتزع من بين يديه**». (الموسوعة ٢٢-١-٢٥-٢) .

---

ne peut pas prescrire à cause d'un vice de la chose qui la rend imprescriptible, fait néanmoins les fruits siens» .

(١) حيث يقضى بالآتى : - .D.22.1.2

Un achteur de bonne foi a ensemencé la terre qu'il possédoit à cetitre ; avant de recueillir les fruits , il a eu connoissance que cette terre appartenoit à autrui . On demande s'il acquerra la propriété des fruits en les percevant ? J'ai répondu : Un acheteur de bonne foi peut recevoir les fruits en cette qualité , tant que le fonds ne lui est pas évincé : car ce qu'un esclave acheté de bonne foi acquiert par ses travaux , ou en administrant les biens du possesseur de bonne foi , est acquis à celui – ci tant que l'esclave ne lui est pas évincé .

المطلب الثالث

الثمار التى يكتسبها الحائز حسن النية

تنقسم الثمار كما ذكرنا آنفاً إلى ثلاثة أنواع : الثمار الطبيعية وهى التى ينتجها الشئ من تلقاء نفسه أى بالطبيعة ككلأ المراعى الطبيعية ونتاج المواشى. والثمار الصناعية وهى التى ينتجها الشئ بمجهود الإنسان كمحاصيل الأراضى الزراعية والحدائق وصيد البرك المستغلة . والثمار المدنية وهى الإيراد الذى ينتج من الشئ عن طريق استغلاله بأحد الأعمال القانونية كأجرة الأراضى والدور وفوائد رؤوس الأموال [١] .

وقد تعرض القانون الرومانى لهذه الأنواع المختلفة للثمار بين طيات نصوصه. **مما يثير التساؤل حول مدى حق الحائز حسن النية فى اكتساب ملكية الثمار؟ وهل يكون له الحق فى اكتساب مختلف أنواع الثمار أم يقتصر حقه على نوع معين منها؟**

بالرجوع إلى نصوص القانون الرومانى نجد أن هناك تضارب بينها فيما يتعلق بالثمار التى يجوز للحائز حسن النية أن يكتسبها . ويمكن حصر هذا التضارب من خلال اتجاهين:

---

(١) د/ البدراوى وشفيق شحاته – الحقوق العينية الأصلية والتأمين العينى – مطبعة دار الكتاب العربى – الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤ ص٣٢.

الاتجاه الأول : ويقضى بأن حق الحائز حسن النيـــة يقتصـــر علـــى الثمار الصناعية فقط باعتبار أنها من نتاج عمله. أما الثمار الطبيعية فإنـــها تخرج عن هذا المضمار نظرا لأنها تعد من نتاج الطبيعة ، ومن ثم لا يبذل الحائز جهداً فى إنتاجها.

فالمعيار الذى يأخذ به أنصار هذا الاتجاه هو مدى ما يبذله الحائز من جهد وعرق فى إنتاج الثمار. ولما كانت الثمار الصناعية تعتمد على جـــهد الإنسان وعرقه جاز للحائز اكتساب ملكيتها .

وقد استند هذا الاتجاه إلى أحد نصوص مدونه جســـتنيان [١] والـــذى يقضى «**بأنه إذا اشترى شخص أرضا من شخص آخر وهو سليم النيـــة معتقدا أن البائع مالك لها مع أن الواقع أنه لا يملكها ، أو إذا قبض هـــذه الأرض بسبب الهبة أو أى سبب صحيح آخر وكان حسن النية فـــى كـــل ذلك، فإن العقل الطبيعى يقضى بأن الثمرة التى يجنيها تكـــون ملكـــا لـــه تعويضا عما أنفقه فى زراعة الأرض والعناية بها. ولهذا فليـــس لمـــالك الأرض إذا استردها أن يطالبه بما استهلكه من ثمراتها ... إلخ**» .

وقد أكد الفقيه الرومانى بمبينوس هذا الاتجاه وهو بمعرض حديثه عن الهبات بين الأزواج. فقد فرق بين هذين النوعين من الثمـــار، واعـــترف للزوج – باعتباره حائزا – بملكية الثمار إذا كانت من نتاج جهده وعملـــه ،

(١) مدونه جستنيان – ترجمة عبد العزيز فهمى -٢-١-٣٥.

وكان حسن النية . أما إذا لم يكن قد بذل جهداً فى إنتاجها فإنها تكون ملكــا لمالك الشئ الأصلى [١] .

الاتجاه الثانى:

ويقضى بحق الحائز حسن النية فى اكتساب الثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية أى سواء كانت هذه الثمار من نتاج الطبيعة ، أو كانت نتاجـــا لجهده وعمله .

ويعتبر من أنصار هذا الاتجاه الفقيه الرومانى بول Paul ، إذ جـــاء على لسانه فى أحد نصوص الموسوعة «**بأن المشترى حسن النيه يكتسب ثمار الشئ المملوك للغير سواء كانت طبيعية أو صناعية أى سواء كان قد بذل جهدا فى إنتاجها أو كانت من نتاج الطبيعة**» .

فهذا النص يضع مبدأ عاما يقضى بحق الحائز حسن النية فى اكتساب الثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية .

«L, acheteur de bonne foi, acquiert les fruits de la choje d,outrui non seulement ceux qui sont le produit de son travail, mais tous secl omnes».

---

(١) D.22.1.4.5.

وقد أكدت الفقرة الثانية من نص الفقيه بول هذا المبدأ حيث تقضـــى بحق الحائز حسن النية فى اكتساب الزيادة فى عدد قطيع الحيوانات . وهذا ما يعنى حقه فى اكتساب الثمار الطبيعية [١] .

«La portée des berebis est regardée comme un fruit. A inoi elle appartient au possesseur de bonne foi, quoiqu' elles oient ete vendues pleines par celui qui n'en était pas maître ...».

وإذاء هذا التضارب بين الفقهاء ، فقد بذلت عدة محاولات للتوفيق بين نصوص القانون الرومانى. من بينها تلك التى قدمها الفقيــه DONEAU [٢] . فقد فسر نص المدونه السابق ذكره تفسيرا مغايرا ، فقد رأى أن النـــص يعطى للحائز حسن النية الحق فى اكتساب الثمار الصناعية بالقبض فقــط ، بينما يكتسب ملكية الثمار الطبيعية بالاستهلاك .

وقد وجد فى طريقة التفسير هذه إزالة للتناقض بين نـــص المدونــة ونص الفقيه بول. فقد أكد بأن نص الفقيه بول يتحدث عن الثمار الذى يتــم بذل جهد فى زراعتها وإنتاجها سواء بذل هذا الجهد من قبل الحائز حســن النية أو من الغير .

إلا أن هذه المحاولة لم تكن بمنأى عن التناقض مع الفقرة الثانية مــن نص الفقيه بول والتى تقر بحق الحائز حسن النية فى تملك الزيادة فى عـدد

---

(١) .D.41.1.48.2

(٢) .RAMELET. op. cit. P. 40 – JOSEPH. Op. Cit. P.31

الحيوانات وكذلك ألبانها وأصوافها وهى تدخل ضمن الثمار الطبيعية. فقـد جمع هذا الفقيه DONEAU كل أنواع الثمار تحت مدلول الثمار الصناعية.

وقد بذلت محاولة أخرى بقصد التوفيق بين النصوص السابقة . ومفاد هذه المحاولة إقتصار تطبيق نص الفقيـه بمبنيـوس (٢٢-١-٤٥) علـى الهبات بين الأزواج باعتبار أنه يعد بمثابة استثناء علـى نـص القـاعدة الرومانية التى تحرم الهبات بين الأزواج. ولذلـك يجـب أن يفسـر هـذا الاستثناء تفسيرا ضيقا بحيث لا يتعدى نطاقه. ولهذا فإن الفقيـه بمبيـوس يكون قد تبنى حلا وسطا يسمح بالتمييز بين الثمار الطبيعية والصناعيـة ، بحيث يقر للحائز حسن النية بالحق فى تملك النوع الثانى من الثمار (الثمار الصناعية) نظير عمله دون أن يكون له الحق فى تملك النـوع الأول مـن الثمار .

وهذه المحاولة تسير فى نفس اتجاه المحاولة السابقة ، إذ أنـها قـد حصرت حق الحائز حسن النية فى اكتساب الثمار الصناعية دون الثمـار الطبيعية . كما أنها قد اعتمدت كثيرا على التخمين. إذ أن الفقهاء قد اختلفوا حول تفسير النص . فالبعض منهم قد أقر بحق الزوج الموهوب لـه فـى تملك كل أنواع الثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية . بينما رفض البعض الآخر حق الزوج الموهوب له في تملك أى نوع من هذه الثمار . وأمام هذا

التناقض فى تفسير النص ، جاءت هذه المحاولة من أحد الفقهاء [١] ظنا منه أن الفقيه بمبينوس قد وضع حلا وسطاً بين الرأيين السابقين .

وقد حاول الفقيه MACHELARD [٢] إزالة هذا التناقض ، وذلـــك بالترجمة الحرفية لتعبير حسن النية bonoe fidei الوارد فى نـــص الفقيـــه بمنيوس . فقد رأى أن شرط حسن النية الوارد بهذا النص لا يكفى لاكتساب الثمار ، بل يجب أن يستند حسن النية إلى سبب صحيح «just cause» . واستنادا إلى هذا التفسير يرى أن نص الفقيه بمينوس يجب أن يطبق علـــى فرضية خاصة ، تتعلق بالحائز الذى يحوز الشـــئ دون ســـبب صحيـــح . واعتبر أن نص الفقيه بول بمثابة القاعدة العامة . وبهذا التفسير – كما يرى الفقيه – يكون قد تم إزالة التناقض ، حيث يعد نص الفقيه بمنيوس بمثابـــة الاستثناء على هذه القاعدة .

أما فيما يتعلق بالنص الوارد بمدونة جستنيان السابق الإشارة إليـــه ، فإنه يرى استبعاده ، نظرا لأنه لم يتضمن تحديداً للثمار التى يمكن للحـــائز حسن النية أن يكتسبها وإنما يقتصر هذا النص على وضع المبرر القـــانونى لاكتساب الثمار . فقد رأى الفقيه آرو ARU أن تعبـــير "Pro cultur et

---

(١) JOSEPH. (C). op. cit p.33.

MACHELARD(M) "Dissertations de droit romain et de droit français" p.264. (2) Note 2.

cure" الوارد بنص المدونة يعد بمثابة السبب الصحيح الذى يستند إليه الحائز حسن النية فى اكتساب الثمار[١].

بالإضافة إلى ذلك فإن نص المدونة لم يشير إلى التفرقة بين الثمار الطبيعية والصناعية وإنما تعرض للثمار بصفة عامة. ومن هذه الزاوية يكون هناك توافقاً بين نص الفقيه بول ونص المدونه .

وتعتبر محاولة التوفيق الأخيرة هى الأقرب للصواب ، نظرا لاتفاقها مع العديد من نصوص القانون الرومانى التى تشير إلى الثمار بمفهومها العام ، أى دون تفرقة بين الطبيعية منها والصناعية . نظرا لأن هناك من الثمار الطبيعية التى تحتاج إلى بذل جهد من جانب الحائز حتى يتمكن من الانتفاع بها . وعلى سبيل المثال نجد أن ثمار الأشجار تحتاج إلى جهد من جانب الحائز حتى يتمكن من الانتفاع بها ، ويتمثل هذا الجهد فى جنيها أو حصادها [٢] .

مما سبق يمكن القول بأن القاعدة العامة فى القانون الرومانى تتمثل فى اكتساب الحائز حسن النية لكل أنواع الثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية . وهذه القاعدة يرد عليها استثناء يتعلق بالزوج الموهوب له الذى يحوز الشئ الأصلى استناداً إلى عقد الهبة .

---

(١) RAMELET (P). op. cit. P.40.

(٢) PELLET (M)."De la properieté et de l'us fruit" p. 409.

فعلى الرغم من أن هذا الزوج يعد حسن النية ، إلا أنـــه لا يكتســب الثمار حتى ولو كان قد بذل جهدا فى زراعتها ، لأنه قد حاز استناداً إلـــى سبب غير مشروع يتمثل فى عقد الهبة . إذ أن هذا العقد بيـــن الزوجيـــن يتعارض مع القاعدة الرومانية التى تحرم الهبة بينهما . ولذلك فإنه يعد فـــى هذه الحالة بمثابة حائز سيئ النية [١] .

وإذا كان الحائز حسن النية يتمتع بالحق فى اكتساب الثمار ســـواء كانت طبيعية أو صناعية، فهل يظل متمتعا بهذا الحق حتى فى حالة ما إذا ما كان الشئ الأصلى مسروقاً أو تم الاستيلاء عليه بالقوة ؟ .

بالرجوع إلى نص الفقيه بول السابق الإشارة إليه ، نجـــد أن نـــص الفقرة الأولى منه تقر بحق المشترى حسن النية فى اكتساب ثمـــار الشـــئ على الرغم من أنها تحظر اكتساب ملكية الشئ الأصلى بالتقادم سواء فـــى حالة السرقة أو حالة الاستيلاء عليه بالقوة . إذ يوجد اختلاف واضح بيـــن التقادم واكتساب الثمار من زاوية النتائج التى تترتب على كل منهما .

فالتقادم يؤدى إلى السقوط المطلق لحق المالك . وهذا ما يؤدى إلـــى نتائج خطيرة من الناحية القانونية إذا ما كان قد تم نزع حيازة الشئ بالقوة ،

KRUEGUR(P)"Histoire des sources du driot romain"trad. BRISSAUD.(1)
Manuel des antiquités romaines vol. 16. P. 231.

وعلى غير رغبة المالك . أما نتائج فقد الثمار تكون أقل خطورة ، ويمكن تبريرها استناداً إلى حسن نية الحائز والعناية التى أولاها للشئ [١] .

وإذا كان نص الفقيه بول (الفقرة الأولى) تقر للحائز حسن النية بالحق فى اكتساب ثمار الشئ المسروق ، فإن هذا النص لم يطبق بصفة مطلقة من قبل الفقهاء الرومان .

ففى أحد النصوص التى تنسب للفقيه الرومانى أولبيان [٢] (ULPIEN) نجد أنه قد ميز بين الثمار التى قد اتخذت شكلها أو صورتها الطبيعية عند السارق ، وبين الثمار التى نضجت لدى الحائز حسن النية . وأقر للحائز بالحق فى اكتساب الثمار التى نضجت والشئ فى حيازته فقط . إذ يقول «**إنه إذا حملت الأمه لحظة السرقة أو وضعت عند السارق فإن ولد الأمه يعتبر مسروقا ، ومن ثم لا يمكن اكتساب ملكيته بالتقادم . أما إذا حملت الأمه ووضعت عند الحائز حسن النية ، فإنه يكون له الحق فى اكتساب ولد الأمه ، وتطبق هذه القاعدة أيضا على الزيادة فى عدد الحيوانات** » .

«Si, l' esclave était encaisnte au moment du vol ou a conçu chez le voleur, le part est furtif et me peut être usucapé.

---

(١) JOSEPH (C) op. cit. P. 36

(٢) D.47.2.48.5

Il ne le sera pas si l'esclave a conçu chez le possesseur de bonne foi et y est accouchée. La même règle s' applique au crôit des animaux».

ويعيب هذا النص ، القياس الفاسد الذى انطوى عليه ، إذ أنه قد وحد الحكم بين الزيادة فى عدد القطيع ، وولد الأمة ، وهذا ما يعد قياساً فاسداً ، نظراً لأن أولاد الأمه لا يحسبون من قبيل الثمار ، وإنما تظل ملكيتهم لسيد الأمه . ومن ثم فإنه إذا ما حملت الأمه أو وضعت عند السارق ، فإن ولدها يعد ملكا لسيدها بحيث يجوز له استرداد الأمه مع ولدها من السارق . ومن ثم فإن الحائز حسن النية لا يمكنه أن يكتسب ملكية ولد الأمة إلا بالتقادم ، مثله فى ذلك مثل الأمة .

أما الفقيه بول لم ينظر إلى لحظة تشكيل الثمار أو نضجها ، وإنما نظر فقط إلى لحظة انفصال الثمار . إذ يرى أن الحائز حسن النية يكتسب ثمار الشئ الذى يحوزه بمجرد انفصالها عن الشئ الأصلى ، مثل صوف الحيوانات وألبانها وحملانها بصرف النظر عما إذا كان الشئ الأصلى مسروقاً من عدمه [١] .

بالإضافة إلى ذلك فإن نص الفقيه بول يتعلق فقط بالزيادة فى عدد الحيوانات دون أن يتطرق إلى الحق فى اكتساب ملكية ولد الأمة .

---

(١)حيث يقضى بالآتى : - D.41.1.48.2 paul

La portée des brelis est regardée comme un fruit, ainsi elle appartient au possesseur de bonne foi, quoiqu'elles aient été vendues pleines par celui qui n'en étoit pas maître et, qu'elles aient été volées en cet état......».

وقد حاول بعض الفقهاء إزالة التناقض بين رأى الفقيه بول ، والفقيه أولبيان. ومن هذه المحاولات تلك التى وضعها الفقيه DONEAU . فقد حاول الوصول إلى التوفيق بين هذين الرأيين بإضافة كلمة Non إلى الفقرة الخامسة من نص الفقيه أولبيان كى تفيد النفى ، واعتبرها بمثابة القاعدة أما الفقرة السادسة فقد اعتبرها بمثابة تطبيق للقاعدة . إذ تقضى هذه الفقرة **«بأن الفرس الذى يولد من أنثى الحصان المسروقة يدخل فى ملك الحائز حسن النية لأنه يعد من قبيل الثمار ، أما ولد الأمه فإنه لا يدخل فى عداد الثمار»** .

«Les poulains nés de jumens volées appartiendront à l'instant au possesseur de bonne foi; et avec raison, parcequ'ils sont comptés au nombre des fruits; mais l'enfant d'une esclave n'ast pas au nombre des fruits».

وإذا نظرنا إلى رأى الفقيه Doneau نجد أنه يقوم على دليل وهمى نظرا لأنه قد فسر نص الفقرة الخامسة من نص الفقيه أولبيان تفسيرا سطحياً، نظرا لاختلاف موضوعها عن الموضوع الذى يعالجه نص الفقرة السادسة . فالفقرة الخامسة تتحدث عن الشروط الواجب توافرها لاكتساب الحائز حسن النية للزيادة فى عدد الحيوانات أو إبن الأمه ، ووضع معياراً للتمييز بين ما يمكن للحائز حسن النية أن يكتسب ملكيته ويتمثل هذا المعيار فى وقت الحمل . أما نص الفقرة السادسة فإنه لا ينطبق إلا إذا توافرت الشروط المطلوبة لاكتساب الثمار ، ولذلك فإن هذا النص يفترض توافر

الشروط المطلوبة نظرا لأنه يتحدث عن كيفية تحقيقها . وهذا ما يحدث بالنسبة للزيادة فى عدد الحيوانات باعتبارها من الثمار. أما بالنسبة لابن الأمه فإن ملكيته لا تكتسب إلا بالتقادم نظرا لأنه لا يعد من قبيل الثمار .

وإذا نظرنا إلى النصين السابق الإشارة إليهما نجد أنه لا وجه للتعارض بينهما نظراً لأن نص الفقيه بول لم يتحدث على الإطلاق عن ولد الأمه ، وفى هذه النقطة فإنه يلتقى مع نص الفقيه أو لبيان . وبناءاً عليه فإنه لا يجوز كقاعدة عامة اكتساب ملكية ولد الأمه إلا بواسطة التقادم ، وهذا لن يتيسر للحائز إذا كانت الأمه قد حملت قبل السرقة أو وضعت فى ظل الفترة التى أصبحت فيها بين يدى السارق .

نخلص مما سبق إلى الآتى :

أنه فيما يتعلق بالثمار المسروقة أو التى تم حيازتها بالقوة ، فإن الحائز حسن النية يكتسب ملكيتها سواء كانت طبيعية أو صناعية بمجرد انفصالها عن الشئ الأصلى طالما أن انفصالها حدث والشئ فى حيازته بصرف النظر عما إذا كان الشئ الأصلى مسروقاً أو تم الاستيلاء عليه بالقوة .

أما فيما يتعلق بابن الأمه ، فإن الحائز حسن النية لا يستطيع اكتساب ملكيته إلا عن طريق التقادم نظرا لأنه لا يعد من قبيل الثمار .

المطلب الرابع

طبيعة حق الحائز حسن النية على الثمار

بالرجوع إلى نص مدونه جستنيان السابق الإشارة إليــه (٢-١-٣٥) نلاحظ أنه يحتوى على فرضيتين :

الأولى : وتقر بحق الحائز حسن النية فى اكتساب الثمار ، إذ جـــاء بمقدمة النص أنه إذا اشترى شخص أرضاً من شخص آخر وهو سليم النية معتقدا أن البائع مالكا لها مع أن الواقع أنه لا يملكها ، أو إذا قبـــض هـــذه الأرض بسبب الهبة أو بأى سبب صحيح آخر وكان حسن النية فى كل ذلك أيضاً فإن العقل الطبيعى يقضى بأن الثمرة التى يجنيها تكـــون ملكـــا لـــه تعويضا عما أنفقه فى زراعة الأرض والعناية بها . ولهذا فليـــس لمـــالك الأرض إذا استردها أن يطالبه بما استهلكه من ثمراتها .

الثانية : وتقر بإلتزام الحائز حسن النية برد الثمار القائمة إلى المـــلك فى حالة استرداده للشئ الأصلى ، إذ جاء بعجز النص « أنه إذا كان وضع يده (الحائز) على أرض غيره مقترنا بسوء نيته فإنه يكون غير آهل لـــهذه الرأفة ، بل يكون ملزما مع رده للعقار بأن يرد أيضا ما جناه من ثمراتـــه ولو كان قد استهلكها.

وقد اختلف الفقهاء حول مضمون هذا النص ، وبالتالى حول طبيعة حق الحائز على الثمار. ويمكن سرد هذا الاختلاف من خلال اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول :

ويرى أنصاره أن حق الحائز حسن النية على الثمار يتمثل فقط في الحيازة بحسن نية ، وهذا ما يعنى أنه لا يستطيع أن يتملك هذه الثمار إلا بالتقادم . ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه سافنينى SAVIGNY [١] . إذ يرى أن الحائز حسن النية على الثمار هو ذات الحق الذى يتمتع به على الشئ الأصلى . وهو ما يعنى تمتعه بحيازة مصحوبة بحسن نية على الثمار "un bonæ fidei possessio" .

وتفسير ذلك أنه حينما يتحلل الشئ إلى عناصره المختلفة ، فإن حيازة جديدة تبدأ بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر . وباعتبار الثمار أحد عناصر الشئ الأصلى فإنه يجب أن تبدأ بالنسبة لها حيازة جديدة ابتداءاً من إنفصالها . إذ أنها بانفصالها تعد شيئاً جديداً .

كما أن القبض والسبب الصحيح يتحولان إلى الثمار ، وهو ما يعنى أن الحائز لن يكون فى حاجة إلى سبب أو قبض جديدين .

---

(1) SAVIGNY (Frederic charles de) "Traité de la possession" trad par STAEDTLER.H 4èm éd . Paris. pedone lauriel. 1893. P. 22.

ولهذا فإنه بعد فصل الثمار يبدأ تقادم جديد بالنسبة لها . وهذا التقـادم يخضع للقواعد التى تسرى عليه ، وبصفة خاصة قاعدة عدم اكتساب ملكية الشئ المسروق بالتقادم.وتطبيق هذه القاعدة على الثمار يؤدى إلـى تـأكيد التفرقة التى وضعها الفقيه الرومانى أو لبيان بين الثمـار القائمـة وقـت السرقة، والتى لا يمكن اكتساب ملكيتها بالتقادم ، وبين الثمار التى تشـكلت على الشئ الأصلى بعد بدأ الحيازة بحسن نية ، والتى يمكـن أن تكتسـب ملكيتها بالتقادم.

وفى هذا النطاق نجد أن الحائز حسن النية يختلف عـن كـل مـن المستأجر والمنتفع . إذ يكتسب الحائز حسن النية الثمار بمجرد انفصالـها ، أما المنتفع والمستأجر لا يكتسبان الثمار إلا بالقبض.وعلى ذلك إذا سـرقت الثمار قبل جنيها من قبل المستأجر ، فإنـه لا يسـتطيع اسـتردادها مـن السارق، لأنه لم يكن قد اكتسب ملكيتها [١] .

وفى ظل هذا الاتجاه ، فإنه يجب التأكيد على حق مالك الشئ الأصلى فى استرداد الثمار إذا لم يكن الحائز قد استهلكها أو اكتسب ملكيتها بالتقـادم . فالشرط الأول من شروط الاسترداد هو إمكانية تحديد محله أو موضوعه . فإذا كان الفقهاء الرومان قد أخذوا بهذه النظرية فإنه كان يجـب عليـهم تأكيد حق المالك فى استخدام دعوى رد ما دفع بدون وجـه حـق. "une

(١) د/ محمد عبد المنعم بدر – المرجع السابق – ص ٣٠٢.

"condictio si ne causa" فى حالة استحالة استخدامه لدعـوى الاسـترداد وذلك لرد قيمة الثمار التى تم استهلاكها. فحينما يبيـع الحـائز الثمـار أو يستهلكها بحيث يترتب على ذلك إثراء له، فإنه يجب عليه أن يرد ما حصل عليه من كسب. ويجب أن يجبر على ذلك ليس فقـط باسـتخدام دعـوى استرداد الشئ الأصلى، وإنما أيضاً باستخدام دعوى رد ما دفع بدون وجـه حق للحصول على قيمة الثمار المستهلكة . فاستهلاك الثمار لا يجب أبدا أن يهدر حق المالك.

فهذه النظرية لا تعترف للحائز حسن النية بالملكية المطلقة للثمـار . وعلى ذلك فإنه يلتزم برد الثمار القائمة إذا ما استرد المالك الشئ الأصلى ، أما الثمار المستهلكة فإنه لا يلتزم بردها ، وهذا ما يتنافى مع خصائص حق الملكية . ومن ثم فإن ما يعترف به للحائز على الثمار وفقاً لهذه النظريـة هى حيازة بحسن نية فقط .

وإذا كانت هذه النظرية تفسر الحق فى استرداد الثمار القائمة ، فإنـه من الطبيعى القول بأن الحق فى الحيازة المجـردة لا يقـف حـائلاً أمـام الاسترداد(١). أما إذا قيل أن الحائز حسن النية بتملك الثمار، فإنه سيكون من الصعوبة بمكان فهم وإدراك الاسترداد فى هذه الحالة . إذ كيف يمكن تفسير

---

(١) JOSPEF (C). op. cit. P. 41 – RAMELET. op. cit. P. 51.

الوجود المسبق لحق ملكية الحائز للثمار التى تم قبضها ، والتزامه فى ذات الوقت برد الثمار القائمة ؟

وفكرة عدم الاعتراف للحائز حسن النية بالملكية المطلقة على الثمار ، قد وجدت من الفقهاء من يدافع عنها إذ يرى الفقيه WINDSCHEID [١] أن مصادر القانون الرومانى تحتوى على تعبيرات تدل من النظرة الأولى لها على أن الحائز يكتسب ملكية الثمار . إلا أنه يؤكد من ناحية أخرى على أن هذه المصادر لم تتضمن لتعبيرات تؤكد بصفة قاطعة على ملكية الحائز للثمار مثل تعبير ”dominiumou proprietetas“ الذى يدل على الملكية .

ويخرج من ذلك إلى أن نصوص القانون الرومانى لا تتضمن فكرة الملكية، وإنما تعبر فقط عن الفائدة التى يحصل عليها الحائز من استهلاكه للثمار. ويدلل على ذلك بأن الفقهاء لم يعترفوا للحائز حسن النية بالحق فى استخدام دعوى الاسترداد rei vindicatio، بينما اعترفوا بها لمالك الشئ الأصلى. وهذا ما يؤكد – من وجهة نظره – على أن حق الحائز حسن النية على الثمار يقتصر فقط على استهلاكها شريطة أن يكون الاستهلاك ماديا . فالتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات لا يعد استهلاكها ماديا لها . ويؤكد هذا الفقيه على حق المالك فى استرداد الثمار القائمة حتى ولو كانت فى يد الغير .

---

(١) RAMELET. op. cit p.52 ets.

ويعترف أخيراً للحائز حسن النية بالحق فى اكتساب ملكية الثمار بالتقادم متى توافرت شروطه.

* أما الفقيه GOPPERT فإنه ينظر إلى الثمار المنفصلة باعتبارها شيئا جديداً، بحيث يمكن للحائز حسن النية أن يبدأ عليها حيازة جديدة . فلا يقتصر حقه على استهلاكها .

كما أنه يماثل بين استهلاك الثمار ماديا والتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات فإذا كان للمالك الحق فى استرداد الثمار مع الشئ الأصلى بدعوى الاسترداد أو بدعوى خاصة فإنه لا يمتلك دعوى يستطيع بمقتضاها أن يسترد قيمة الثمار التى تم استهلاكها من قبل الحائز. كما أنه لا يستطيع استخدام دعوى الاسترداد لرد الثمار القائمة من يد الغير. فعلى الرغم من أن الغير لا يملك الثمار فإنه يتمتع بكل مزاياها ، ومن ثم لا يمكن التعرض له أثناء سريان التقادم .

وإذا كانت رؤية أنصار هذا الاتجاه قد اتفقت مع ما كان سائداً فى ظل القانون القديم والذى لم يكن لواضع اليد فيه حق فى اكتساب الثمار بمجرد الإنفصال أو الجنى ، وإنما كان له اكتساب الثمار بالتقادم متى توافرت شروطه[1]، فإن هذا الفكر قد تم هجره من قبل فقهاء العصر العلمى وعصر الإمبراطورية السفلى.

---

(١) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق ص ٣٢٨.

الاتجاه الثانى : ويرى أنصاره أن حق الحائز حسن النية على الثمار حق ملكية مشروط "un droit conditionnel" .

ويتزعم هذا الاتجاه **الفقيه كوجاس «cujas»** . إذ يرى أن الحائز حسن النية يتمتع على الثمار بحق ملكية مشروط . وتفسير ذلك أنه يكتسب الثمار من وقت انفصالها عن الشئ الأصلى ، إلا أن حقه يكون قابلا للبطلان إذا لم يكن قد استهلكه قبل مطالبة المالك الأصلى باسترداد الشئ.

وهذا الرأى هو الذى كان يسود فى عصر الإمبراطورية السفلى ، ويؤيده النص الوارد فى مدونة جستنيان (٢-١-٣٥) ، والعديد من النصوص الواردة فى موسوعة جستنيان فقد أكد الفقيه بول Paul على أن حق الحائز حسن النية على الثمار هو حق ملكية مؤقت "interim" .

«Bonoe fidei emptor non dulie percipiendo fructus etiem ex re aliena suos interim facit». (١)

وقد **حاول أحد الفقهاء المحدثين MAREZOLL** أن يربط بين الملكية المؤقتة للحائز وحسن نيته . إذ يرى أن حق الحائز على الثمار هو مجرد حيازة بحسن نية «un possession de bonne foi» وأن حسن نيته ينقل إليه مؤقتا الأثر الذى يترتب على الملكية . فإذا فقد الحائز حسن نيته فإنه يتوقف عن اكتساب الثمار ويفقد على إثرى ذلك حق الملكية المؤقتة

---

(١) D.41-1-48-pr.

الذى كان يتمتع بها على الثمار المنفصلة . وفقده للملكية يبدأ منذ اللحظة التى يرفع فيها المالك الأصلى دعوى الاسترداد على الحائز لرد ملكية الشئ الأصلى .

أما الفقيه KOPPEN فقد تناول لحق الحائز حسن النية على الثمار وهو بمعرض حديثه عن حالات الإضافة والتعليق فى مجال القانون . فقد قسمها إلى نوعين مختلفين : النوع الأول : ويتمثل فى إضافة الالتزام إلى أجل غير معين " Terme incertain" . وفى هذه الحالة لا يكون للالتزام أثر رجعى "effet retroactife"

ويتمثل النوع الثانى فى تعليق الالتزام على شرط ، وفى هذه الحالة يكون للإلتزام أثر رجعى. وقد وضع هذا الفقيه حق الحائز حسن النية على الثمار فى عداد النوع الثانى من العلاقات القانونية .

فقد رأى أن حق المالك والحائز يبدأن فى التعليق من لحظة فصل الثمار . فمن ناحية يكتسب المالك على الثمار ملكية معلقة على شرط واقف "Condition suspensive" ، ومن ناحية أخرى يكتسب الحائز حسن النية على الثمار حق ملكية معلقة على شرط فاسخ "Condition resoluterire" ويتحقق الشرط حينما يطالب المالك باسترداد الثمار قبل استهلاكها . وإذا ما تمكن من استردادها فإن ملكيته لها تكون بأثر رجعى .

وعلى النقيض من ذلك إذا كان الحائز حسن النية قد استهلك الثمار قبل المطالبة الاسترداد فإن الملكية المعلقة على شرط واقف بالنسبة للمالك تزول بأثر رجعى وتصبح ملكية الحائز نهائية منذ لحظة فصل الثمار (١) .

ويتفق ما جاء به أنصار هذا الرأى مع الرأى الذى ساد فى ظل الإمبراطورية السفلى. إذ تم التفرقة فى ظل هذه الفترة بين الثمار المستهلكة والثمار القائمة، بحيث يقتصر حق الحائز حسن النية على الثمار المستهلكة فقط أما الثمار القائمة فإنه يلتزم بردها إذا ما استرد المالك الشئ الأصلى .

ويبدو أن هذا الرأى الذى ساد فى ظل الإمبراطورية السفلى قد استند إلى نصوص فقهية وردت فى موسوعة جستنيان ومدونته . ولكن هذه النصوص قد تناولتها يد التحريف من قبل الفقهاء المحشبين ، ومن ثم فإنها لا تعبر بصدق عن رأى واضعيها (٢) .

الاتجاه الثالث : ويرى أنصاره أن الحائز حسن النية يتمتع بحق ملكية مطلق على الثمار بمجرد الانفصال أو الجنى .

ويتزعم هذا الاتجاه **الفقيه جايوس "Gaius"** . إذ يرى هذا الفقيه أن الحائز حسن النيه يتمتع بحق ملكية مطلقة على صغار الحيوانات ، مثله فى

---

(١) RAMELET. op cit p. 57 et 58.

(٢) RAMELET P. 58 ets.

ذلك مثل المنتفع الذى يتمتع بملكية مطلقه على الثمار التى يقبضها . إذ جاء بأحد نصوص موسوعة جستنيان ما يأتى:

« إن صغار الحيوانات تعتبر من قبيـــل الثمـــار . وكذلـــك ألبانـــها وأصوافها. فصغار الماعز والأغنام والأبقار تكون ملكا للحائز حسن النيـــة أو المنتفع » (١).

وقد إنحاز إلى هذا الرأى الفقيه الرومانى جوليان ""Julien" ، إذ يرى أن الحائز حسن النية يتمتع على الثمار بنفس الحقوق التى يتمتع بها المـــالك . كما أن حقوقه يكون لها الأفضلية على حقوق المنتفع (٢).

"Bonae fidei possessor in percipiends fructibrus id juris habet quod dminis proediorum tributum est".

فقد جاء فى عجز النص ما يدل على ملكية الحائز للثمار منذ لحظـــة إنفصالها عن الشئ المثمر، سواء تم فصلها بقوى الطبيعة أو بفعل الغـــير، بعكس المنتفع الذى لا يملك الثمار إلا بقبضها .

---

(١)إذ جاء به D.22-1-28. Cai

«La portée des animaux peat être regardée comme un fruit, on regarde aussi comme tels le lait, le poile et la laine. Ainsi les agneaux, les chevreaux les veaux oppertiennent, des qu'ils sont nés, au possesseun de bonne foi, ou à l'usufruitier».

(٢) D.22.1-25.1

ومما يؤكد هذا الرأى ما ورد بأحد نصوص موسوعة جستنيان [١]

«من أنه فى حالة إنفاق الحائز حسن النية لبعض المصروفات على شئ مملوك للغير ، فإن لا يستطيع ردها من الموهوب له الذى قام بتسليمه الشئ أو من المالك الحقيقى للشئ لأنه لم يؤدى له عملا . ولكنه يستطيع فقط أن يحصل عليها عن طريق القاضى باستخدام الدفع بالغش"l'exception de dol" وذلك فى الحالة التى تزيد فيها قيمة المصروفات عن قيمة الثمار التى تم قبضها قبل بدء الخصومة» .

فهذا النص يقضى بحق الحائز حسن النية فى الحصول على قيمة الزيادة فى المصروفات إذا ما تجاوزت قيمة الثمار أو قيمة الشئ الأصلى ذاته. وهذا ما يؤكد ملكية الحائز للثمار الذى قبضها قبل بدء الخصومة .

---

(١)حيث يقضى بالآتى : - D.6.1.48 .

Le possesseur de bonne foi qui a fait des dépensers sur un fonds qu'on a découvert appartenir à un autre , en peut les redemander ni à ceui qui en seroit le maître ; mais le juge aura soin de les lui conserver , comme l'équité le demande m en l'admettant à opposer au demandeur une excption tirée de sa mauvaise foi , en supposant toujours que ces dépenses excèdent la somme des fruits perçus avant la contestation en cause ; car la compensation doit avoir lieu, et le maître doit restituer les dépenses qui ont amélioré le bien et qui excèdent les fruits .

وقد حاول الفقيه PELLAT [1] أن يفسر المقاصه التـــى تقـــع بيـــن المصروفات التى تم إنفاقها على الشئ الأصلى وبين قيمة الثمار التى تـــم قبضها قبل بدء الخصومة . وقد اعتمد فى تفسيره لهذه المقاصه على نصين للفقيه بابينان PAPINIEN . إذ يقضى النص الأولى بالتزام الحـــائز بـــرد الثمار التى قبضها منذ بدء الخصومة ، بينما يحتفظ بالثمار التى قام بجنيـــها قبل بدء الخصومة . ويمكن له أن يطالب برد المصروفات النافعـــة التـــى أنفقها على الشئ ، لأنه ليس من العدالة أن يغتنى مالك الشئ الأصلى مـــن وراء إنفاق هذه المصروفات . فيجب أن يكون هناك توازن بين الفائدة التى يحصل عليها المالك الأصلى للشئ من جراء المصروفات النافعـــة التـــى أنفقها الغير ، وما يجب عليه رده مقابل ذلك" [2] .

ويقضى النص الثانى « **بحق الحائز الـــذى يحـــوز شـــيئا مرهونـــا باسترداد كل ما دفعه (قيمة الدين الأصلى وفوائده) إذا مـــا قـــام بالوفـــاء**

---

(1) PELLAT (M)" Exposé des principes géneraux du drirt romain sur la proprieté et ses principaux demembroments et particuliérement sur l'usufruit". Paris 1853. P. 305.

ACCARIAS (M) "Précis de droit romain". 2ém éd. Paris. 1874 Tomme 2.(1) P. 578.

إذ يرى الفقيه أن هذا النص لا يخدم كثيرا فى حل التناقض بين الرأيين السابقين (حق الملكية المطلقة – حق الملكية المؤقت). إذ يفترض هذا النص استهلاك الثمار التى تم قبضها قبل بدء الخصومة . ولذلك فإنه يعد تطبيقا للنص الوارد فى مدونة جستنيان (٢-١-٣٥).

بالدين وفوائده حتى يحتفظ بحيازته للشئ . ولذلك فإذا ما رفعت دعوى الاسترداد على الحائز لاسترداد الشئ من تحت يده ، فإنه يستطيع المطالبة بالتعويض باستخدام الدفع بالغش إذا ما كانت قيمة الثمار التى قام بقبضها قبل بدء الخصومة لا تساوى قيمة ما دفعه » (١) .

فهذين النصين لم يفترضا على الإطلاق استهلاك الثمار التى قبضها الحائز قبل بدء الخصومة ، وهذا ما يدل على الاعتراف للحائز بحق ملكية مطلقة على هذه الثمار .

وقد أيد فقهاء العصر العلمى هذا الرأى ، إذ ورد بأحد نصوص قانون جستنيان (٣-٤١-٢) ما يؤكد أحقية الحائز حسن النية فى ملكية الثمار الذى قبضها قبل بدء الخصومة بصرف النظر عن واقعة الاستهلاك من عدمه ، بينما يلتزم برد الثمار التى قام بقبضها بعد بدء الخصومة (٢) .

ومن مختلف هذه النصوص الواردة فى موسوعة جستنيان وتقنينه يمكن القول بأن الحائز حسن النية يمتلك الثمار التى قام بقبضها قبل بدء الخصومة بصرف النظر عن واقعة الاستهلاك . ويبدو أن فكر هذا الاتجاه هو الذى كان سائدا فى ظل العصر العلمى ، حيث كان يعامل الحائز حسن النية معاملة المالك فيما يتعلق بملكية الثمار . إذ يتملك الثمار بمجرد

---

(١) D.20.1.1.2.

(٢) C.3.31.2

إنفصالها مثل المالك ولا يتلزم بردها فى حالة التزامه برد الشئ الأصلـــى بشرط أن يتوافر لديه حسن النية لحظة فصل الثمار .

وآية ذلك أنه فى ظل هذا العصر لم يكن لواقعة استهلاك الثمار دورا فى تحديد الثمار التى يمكن للحائز أن يكتسب ملكيتها . إذ يكتسب الثمـــار بمجرد القبض أوالفصل سواء تم ذلك بفعل الطبيعة أو الغير .

المبحث الثانى

استرداد الثمار

إذا استطاع المالك الأصلى رد الشئ من الحائز ، فإنه يسترد الشـــئ مع ثماره ، وقد أقر الفقه الرومانى للعديد من الوسائل التى يمكـــن لـــه أن يستخدمها فى استرداد الثمار . ولذلك نعرض لكيفية استرداد الثمـــار مـــن خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : استرداد الثمار من الحائز حسن النية .

المطلب الثانى : حماية حق الحائز حسن النية .

المطلب الثالث : كيفية استرداد الثمار .

المطلب الأول

استرداد الثمار من الحائز حسن النية

يلتزم الحائز حسن النية برد الثمار التى قام بقبضها من لحظة بدء الخصومة ، حيث أنه يعد منذ هذه اللحظة حائز سيئ النية .

أما مصير الثمار التى تم قبضها قبل بدء الخصومة ، فإنها تستلزم التفرقة بين الحائز سيئ النية والحائز حسن النية . حيث يوجد العديد من أوجه الاختلاف بينهما فى هذا الصدد.

إذ أن الحائز الذى يتصف بسوء النية منذ وضع يده على الثمار لا يتمتع بنفس الحماية التى يتمتع بها الحائز حسن النية الذى كان يعتقد فى شرعية وجود حقه .

ويظهر الاختلاف بينهما من حيث الحماية من خلال الحالات الآتية :

١- حالة الحادث الفجائى :

لا يسأل الحائز حسن النية عن الحادث الفجائى ، نظرا لتوافر الأسباب الحقيقية الذى كان يبنى اعتقاده عليها بأنه المالك . ومن ثم لا يجب أن يخشى من أن يمنعه الحادث الفجائى من ترك دفاعه عن حقه . فيجوز له أن يقدم دفاعه بعد زوال هذا الحادث . وقد ورد الدليل على عدم

مسئوليته فى مثل هذه الحالة فى أحد نصوص موسوعة جستنيان إذ يجـوى منطوق النص على النحو التالى :

"Nec debet possessor out mortalitation praestare, au propter metum hujus periculi temere indefensum juis suum relinquere".

وقد اعتنق هذا الحل فقهاء الرومان القدامى .

أما الحائز سيئ النية فإنه لا يتمتع بأى نوع من الحماية فـى حالـة الحادث الفجائى ومن ثم فإنه يسأل عن الثمار حتى فى مثل هذه الحالة [١] .

وقد تبنى القانون المدنى المصرى هذا الحل مع اختلاف بسـيط . إذ جاء بالفقرة الثانية من المادة ٩٨٢ مدنى ما يؤكد على عدم مسئولية الحـائز حسن النية عما يصيب الشئ من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه مـن فائدة بسبب هذا الهلاك طالما أنه حدث بسبب أجنبى لا يد للحائز فيه [٢] .

أما المادة ٩٨٤ مدنى فقد نصت صراحة على مسئولية الحائز سـيئ النية عن هلاك الشئ أو تلفه ولو كان ذلك ناشئا عن حادث فجـائى ، ولا تنتفى مسئوليته إلا إذا أثبت أن الشئ كان يهلك أو يتلف ولو كان باقيا فـى يد من يستحقه.

---

(١) GOSEPH (C) op. cit. P. 64 ets

(٢) د/ عبد الرازق السنهورى – المرجع السابق – ص ٩٧٩ .

٢- الإهمال فى جنى الثمار :

يختلف وضع الحائز حسن النية عن الحائز سيئ النية فيما يتعلق بتقدير مسئولية كل منهما بصدد الثمار التى أهملوا فى جنيها إذ يتملك الحائز حسن النية الثمار التى أهمل فى جنيها طالما حدث هذا قبل بدء الخصومة ، إذا ما كان قد بذل فى إنتاجها نفس الجهد والعناية التى يبذلها فى رعاية أمواله . أما الثمار التى أهمل فى جنيها من بدء الخصومة فإنه يلتزم بردها أو رد قيمتها إلى المالك الأصلى للشئ .

أما الحائز سيئ النية فإنه يلتزم برد كل الثمار التى أهمل فى جنيها سواء كانت سابقة على بدء الخصومة أو لاحقة عليها (١) .

وقد سار القانون المدنى المصرى على ذات النهج إذ ألزم الحائز سيئ النية برد الثمار التى قبضها أو قصر فى قبضها ، أى الثمار التى كان يجنيها المالك لو أن العين كانت فى حيازته .

ويقدر قاضى الموضوع قيمة هذه الثمار . كما يلتزم أيضا بدفع فوائد قيمة الثمار بالسعر القانونى من وقت قبضها إلى وقت رد القيمة إلى المالك وذلك على سبيل التعويض . وفى مقابل ذلك يلتزم المالك برد المصروفات

---

(١) SAVIGNY op. Cit. T.6. p. 116 وأيضا / محمد محسن البرازى – محاضرات فى الحقوق الرومانية – مطبعة الجامعة السورية سنة ١٩٣٤، ١٩٣٥، ص ٧٩.

التى أنفقها الحائز فى لإنتاج هذه الثمار ، ويشمل ذلك أجر العمل وقيمة البذور ونفقات الأعمال التى قام بها الحائز للحصول على هذه الثمار . كذلك يلتزم المالك برد مصروفات الصيانة والتكاليف التى تثقل الثمار من ضرائب ورسوم وغيرها [١] .

٣- مدى الاستفادة من حيازة العبد :

يستطيع الحائز حسن النية أن يكتسب – بواسطة عبيده – جميع ما يكسبون من عملهم بأمواله أو من سعيهم الخاص "ex re sur et ex operis servi" ، وذلك قبل بدء الخصومة [٢] . وإن كان الفقيه الرومانى جوليان قد ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر باستمرار حق الحائز حسن النية فى الاستفادة بما يكسبه عبيده حتى الفصل فى الخصومة [٣] .

وقد ورد بأحد نصوص مدونة جستنيان ما يقضى بحق الحائز حسن النية فى كسب كل ما يحصل عليه العبد الذى يحوزه بحسن نية من العمل

---

(١) د/ عبد الرازق السنهورى – المرجع السابق – ص ١١٩٤ ، د/ شفيق شحاته – النظرية العامة للحق العينى سنة ١٩٥١ ص ١٠٥، فقرة ٨٢ هامش (١) – د/ محمد على عرفه – أسباب كسب الملكية – الجزء الثانى – سنة ١٩٥٥ – ص ١٩٣ – فقرة ١٠٣.

(٢) D.41.1.231

(٣) D.25,2. De usuris.

فى أمواله أو من سعيه الخاص ، بدون أن يفرق بين الفترة السابقة على بدء الخصومة أو الفترة اللاحقة عليها [١] .

أما الحائز سيئ النية فإنه لا يستفيد بأى كسب من وراء حيازة عبيده سواء كان ذلك قبل بدء الخصومة أو فى الفترة التالية لذلك [٢] .

ومعنى ذلك أنه إذا ما تمكن المالك الأصلى من استرداد عبيده ، فإن الحائز حسن النية يمكنه الاحتفاظ بكل الثمار التى جناها العبد من عمله فى أموال الحائز أو كسبه الخاص إلى حين الفصل فى الدعوى ، بينما لا يستفيد الحائز سيئ النية من هذه الثمار سواء كان قد اكتسبها العبد قبل بدأ الخصومة أو بعدها .

٤- ما يلتزم الحائز برده :

لقد ميز القانون الرومانى القديم بين الحائز سيئ النية والحائز حسن النية . إذ قد ألزم الحائز سيئ النية برد ضعف قيمة الثمار ، بينما ألزم الحائز حسن النية برد قيمة الثمار فقط. وقد أشار إلى هذه التفرقة قانون الألواح الإثنى عشر ، فى اللوح السابع منه ، حيث جاء به :

---

(١) مدونة جستنيان ٢-٩-٤ - ترجمة عبد العزيز فهمى - المرجع السابق - ص ٩٦.

(٢) ACCARIAS (M) op. Cit. N. 299.

"si vindiciam falsam tulit, rei sive litis ... paetor arbitros tres dato, eorum arbiteuio ... reus fructus duplione domnum decidito".

وقد أيد الفقيه الرومانى بول ما جاء بالقانون القديم ، حيث قد أقر بالتزام الحائز برد ضعف قيمة الثمار التى قبضها فى الفترة التالية لبدء الخصومة .

"ex die accepti judica dupli, fructus computantur"

وقد ورد النص على ذلك فى دستور صدر عن الإمبراطور فالنتيان Valentinien عام ٣٦٩ ميلادية ، حيث قد ألزم الحائز سيئ النية برد ضعف قيمة الثمار التى قبضها أو تلك التى أهمل فى قبضها.

"Et prisci juris formulis ... maloe fidei possessores in duplum conveniuntur"

وقد ألغى الفقيه جستنيان [١] التفرقة ما بين الحائز سيئ النية ، والحائز حسن النية فيما يتعلق برد الثمار التى حصل عليها كلا منهما منذ بدأ الخصومة . وأصبح الحائز سيئ النية ملزم برد قيمة الثمار التى حصل عليها فقط مثله فى ذلك مثل الحائز حسن النية .

---

(١) C.7.31.2.

وقد اعتنق القانون المدنى المصرى ما ورد برأى الفقيه جستنيان . حيث تقضى المادة ٩٧٩ مدنى بمسئولية الحائز سيئ النية عن جميع الثمار التى يقبضها والتى قصر فى قبضها ، بحيث يلتزم بردها عينا إذا كان ذلك ممكنا أو برد قيمتها إذا تعذر الرد عينا .

ويلاحظ أن التزام الحائز سيئ النية برد الثمار لا يسقط بمضى خمس سنوات ، أى أنه لا يدخل فى نطاق تطبيق المادة ١/٣٧٥ مدنى ، إذ تنص الفقرة الثانية منها على سقوط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية بخمس عشرة سنة [(١)] .

٥- استرداد المصروفات التى أنفقها الحائز على الشئ :

يختلف وضع الحائز حسن النية عن الحائز سيئ النية فيما يتعلق باسترداد المصروفات التى أنفقها كلا منهما على الشئ . إذ لا يستطيع الحائز سيئ النية استرداد النفقات التى أنفقها فى إنتاج الثمار إذا ما استرد المالك الشئ الأصلى قبل جنى الثمار بينما يسترد الحائز حسن النية هذه المصروفات حتى لو تم الاسترداد قبل جنى الثمار .

---

(١) د/ البدراوى وشفيق شحاته – المرجع السابق – ص ٣٥ ، د/ عبد الرزاق السنهورى – المرجع السابق – ص ١١٨٩ وما بعدها.

ويمكن للحائز حسن النية أن يطلب إجراء المقاصه بين ما حصل عليه من الثمار ، وبين ما أنفقه فى إنتاج هذه الثمار .

وفى هذا المقام يثور التساؤل حول مقدار المصروفات التى يلتزم مالك الشئ الأصلى بردها إلى الحائز ؟

بالرجوع إلى بعض نصوص موسوعة جستنيان ، نجد أنها تشير إلى استرداد كل أنواع المصروفات ، سواء تلك التى أنفقت بقصد المحافظة على الشئ من التلف ، أو تلك اللازمة لإنتاج الثمار . كما يمكن للحائز أن يسترد المصروفات التى أنفقت على الشئ الأصلى بهدف تحسينه .

فقد أشار إلى ذلك الفقيه "أولبيان" Ulpien فى نص وارد فى الموسوعة « يقضى بحق الحائز فى استرداد كل المصروفات التى أنفقها على الشئ . وفيما يلى منطوق النص نقلا عن الموسوعة [١] :

In iren petitam si possessor anté litem contestaam sumptus fecit, per doli mali exceptionem ratio corun haberi debet , si perseverte actor peter remsuam , non redditis sumptibus … ”

---

(١) حيث يقضى بالآتى : D.61.27.5.

«Si le possesseur fait quelques dépense sur la chose revendiquée avant la contestation , il s'en fera tenir compte en opposant l'exception de la mauvaise foi , si le demandeur s'obstine à revendiquer sa chose , sans vouloir tenir compte des dépenses …. » .

وقد أشار الفقيه " بابنيان " ""Papinein إلى ذلك فى أحد نصـــــوص موسوعة جستنيان، حيث قد أقر بحق الشخص الذى يشترى مالا من آخر لا يملكه بالاحتفاظ بهذا المال إلى أن يسترد ما دفعه إلى الدائن المرتهن وفوائد هذا المال منذ لحظة دفعه وحتى بدء الخصومة ، وذلك إذا ما كـــانت هـــذه المبالغ التى دفعها قد تجاوزت قيمة الثمار التى جناها قبل بدء الخصومـــة . لأنه يجب فى مثل هذه الحالة إجراء المقاصه بين الثمار التى جناها وبيـــن الفوائد التى يستحقها منذ لحظة الدفع إسوة بالمصروفات التى أنفقها علـــى الشئ الأصلى إذا ما تم استرداده[١] .

ومع ذلك فإنه فى بعض الحالات لا يسترد الحائز كل المصروفـــات التحسنيه، وإنما يكون بالخيار بين أن يحصل على المصروفات التى أنفقـــها إذا كانت أدنى من الزيادة فى قيمة الشئ ، أو أن يحصل على الزيادة فـــى قيمة الشئ إذا كانت أقل من المصروفات التحسينية التى أنفقها .

---

(١) حيث يقضى بالآتى : D.61.65.

«Un particulier a acheté un bine d'un homme qui n'en étoit pas le maître , et une partie de l'argent a servi à payer un créancier à qui ce bien étoit engagé . Le propriétaire venant à revendiquer son bien le possesseur peut lui opposer l'exception tirée de la mauvaise foi , à l'effet de n'être obligé à rendre le bien qu'qutqnt que le propriétaire voudra lui tenir compte de l'aragent payé au créancier et des intétêts qui ont couru depuis ce paiement jusqu'au jour de la demande , en supposant que ces sommes excèdent les fruits perçu avant la contestation ; car ils doivent être compensés seulement avec les intérêts qui ont dépenses faites sur un fonds revendiqué» .

ويستطيع الحائز أن يحصل على هذه المصروفات بالخصم من قيمة الثمار التى قبضها. وفى حالة عدم كفاية هذه الثمار للوفاء بقيمتها ، فإنه يحصل على الزيادة فى قيمة المصروفات إما باستخدام حقه فى حبس الشئ الأصلى أو باستخدام وسيلة الدفع بالغش.

وقد أقر الفقيه بول هذا الحل فى أحد نصوص موسوعة جستنيان . حيث يشير إلى «**أنه إذا ما كان المنزل الذى ورد عليه الرهن قد احترق ، وقام شخص آخر بشراء أرض المنزل المحترق وأقام عليها مبنى فإن الدائنين يحتفظون بحقهم**»[١] :

وقد توافق القانون المدنى المصرى مع رأى الفقه الرومانى . إذ يقضى نص المادة ٩٧٩ مدنى مصرى بحق الحائز فى استرداد ما أنفقه فى إنتاج هذه الثمار . ويشمل هذا الرد كل أنواع المصروفات التى أنفقت على الشئ سواء كانت ضرورية أو كمالية أو تحسينية [٢].

---

(١) حيث يقضى بالآتى : D.20 . 1 . 29 . 2 .

«Une maison donnée en gage ayant été brûlée, Lucius – Titius a aclleté le terrain , et a élevé dessus un bâtiment . On a demandé ce qu'on devoit peuser du gage ? Paul a répondu que les créanciers conservoient leur droit»

(٢) د/ البدراوى وشفيق شحاتة – المرجع السابق – ص ٣٣ ، د/ عبد الرزاق السنهورى – المرجع السابق – ص ١١٩٤.

المطلب الثانى

حماية حق الحائز حسن النية

يستطيع الحائز استخدام الدعاوى والأوامر التى يستخدمها المالك لحماية ملكيته ، شريطة أن يكون حسن النية . ومن بين هذه الوسائل ما يلى:

١ – استخدام دعوى الاسترداد البريتورية [١] L'actio publicaine

هذه الدعوى أنشأها البريتور الرومانى بطريق الحيلة لحماية واضع اليد الذى تلقى ملكية مال معين دون اتباع الإجراءات التى نص عليها القانون المدنى، وذلك بافتراض أن مدة التقادم قد اكتملت .

وبهذه الدعوى يستطيع الحائز حسن النية أن يسترد حيازته للشئ الذى نزع منه بما فى ذلك ثماره [٢] .

---

(١) د/ محمود السقا – أثر الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى فى العصر العلمى – مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة سنة ١٩٧٢ – العددان الثالث والرابع – ص ١٤٦.

(2) CANTROT(E)«De l'action réelle publicienne en droit romain»Thèse . Bayonne . 1884. P. 3 et s.

ولا يمكن للحائز حسن النية كسب هذه الدعوى إلا إذا أقامها ضد شخص يستند فى حيازته إلى سبب واهن وضعيف بالنظر إلى السبب الذى يستند إليه الحائز . فلا يمكنه كسب الدعوى إذا كان المدعى عليه يحوز استناداً إلى ملكيته للشئ (أى لديه سند ملكية) أو كان يستند إلى سبب مماثل للسبب الذى يستند إليه الحائز [١] .

٢- استخدام دعوى قسمة المال المشترك "L'action communt dividundo"

هذه الدعوى تعد من قبيل الدعاوى المختلطة (أى عينية وشخصية معا) مثل دعوى القسمة العائلية ودعوى فصل الحدود المقررة لملاك الأراضى الزراعية المتجاورة . وفى مثل هذه الدعوى يجوز للقاضى - مع مراعاة مقتضيات العدالة - أن يخصص لكل طرف من أطراف الدعوى حقه جبراً عليه وأن يحكم على من تكون الحصة التى اختصه بها أزيد من حقه بمبلغ من المال للطرف الذى تنقص قيمة حصته عن حقه [٢] .

وبمقتضى هذه الدعوى يستطيع الحائز حسن النية أن يطالب بقسمة المال الذى تم حيازته بحسن نية من قبل الشركاء على الشيوع .

---

(1) MOLITOR(J.P.):«La possession,la revendication , la publicienne et les servitudes , en droit romain » 2ème éd . Paris . 1868 . p. 281 – Molitor . op. Cit. P. 285 .

(٢) مدونة جستنيان .. ترجمة عبد العزيز فهمى - ٤ - ٦ - ٢٠ .

٣- استخدام دعوى الفعل المجرد "L'action in factum"

يحق للحائز الذى يحوز عبدا بحسن نية أن يلجأ إلى هذه الدعـوى إذا حدث تعدى على هذا العبد من قبل الغير ، سواء تمثل هـذا التعـدى فـى صورة ضرب بالعصا أو باليد أو السوط، أو تمثل فى صورة إيذاء بالقول .

ويكمن السند القانونى لهذا الحق فـى أن الإيـذاء لا يلحـق بـالعبد شخصيا، وإنما يلحق بسيده . ولذلك لا تقبل هذه الدعوى من الحـائز إلا إذا كان من اعتدى عليه قد قصد من ذلك إهانة الحائز فى شخصه (١) .

ويمكن أن ترفع هذه الدعوى على المالك الأصلى للعبد ، إذا ما تمكن من وضع يده عليه طالما أنه كان يعلم أن هذا العبد فى حيازة شخص آخـر حسن النية.

---

(١) D. 9 . 2 . 11 . 8 .

مدونة جستنان – ترجمة عبد العزيز فهمى – ٤ – ٤ – ٥ ، ٦ – ص ٢٩١ ، ٢٦٢ .

حيث تقضى الفقرة الخامسة «بأنه : إذا كان لتبتوس حق الانتفاع بعبد مملوك لمـافيوس الإيذاء الذى يقع عليه يعتبر موجها لمافيوس لا لتيتوس » .

وقضى الفقرة السادسة بأنه : إذا كان فى يدك إنسان حر تعتقد بسلامة نية أنه رقيـق ، وناله أذى من أحد ، فله هو مداهاه المعتدى ، إما أنت فلا تحق لك المداهاه . ولكـن إذا كان المعتدى قد ضربه قاصداً إهانتك أنت ، فحينئذ تكون لك دعوى الاهانه والإيـذاء . وكذلك إذا كانت واضع اليد بسلامة فيه على عبد مملوك للغير ، فإن دعـوى الإهانـة والإيذاء لا تقبل منك إلا إذا كانت إعتدى عله قد تحصر إهانتك فى شخصك » .

وقد أشار الفقيه أولبيان إلى هذا الرأى فى أحد نصوص موسوعة جستنيان«**فقد أقر بحق الدائن المرتهن أو الحائز حسن النية فى استخدام دعوى الفصل المجرد ضد مالك العبد الذى يقوم بقتله وهو يعلم أنه قد رهنه ضمانا لدين عليه ، أو كان يعلم أنه فى حيازة شخص آخر حسن النية**» . حيث يجرى منطوق النص على النحو التالى [١] :

«Si dommus servum suum occiderit , bonæ fidei possessori , vel ei qui pignori accepit , in factum actione tenebitur» .

٤ - استخدام الدعوى شبه السرفيه "L'action quise servienne"

هذه الدعوى تعد من قبيل الدعاوى الحاكمية العينية ، والتى أنشأها الحاكم فى حدود سلطته التشريعية ، والتى يصرح فيها للمدعى بأن يقول أنه اكتسب الشئ بحيازته إياه المدة المقررة وإن كان لم يكسبه فى الواقع ، أو أن يقول بالعكس إن ذا اليد لم يكسب ملكيته الشئ بحيازته المدة المقررة مع أنه فى الواقع يكون قد كسبها [٢] .

---

(١) حيث يقضى بالآتى : D.9.2.17.
«Si un maître tue lui – même son esclave qu'il a donné en gage , ou qui est possédé par un aure de bonne foi , le créancier ou le possesseur de bonne foi auront une action expositive du fait contre lui» .

(٢) مدونة جستنيان – ترجمة عبد العزيز فهمى – ٤ – ٦ – ٧ – ص ٢٧٠ .

ويستطيع دائن الحائز حسن النية استخدام هذه الدعوى ليتمكن من تتبع الأشياء المرهونة له رهنا حيازياً أو رهنا مطلقا ضمانا لاستيفاء دينه ، وذلك إذا ما كان الحائز حسن النية قد رتب رهنا على الشئ ضمانا لدين عليه . ويمكنه أن يستخدم هذه الدعوى ضد هؤلاء الذين أخفقوا فى كسب دعوى الاسترداد البريتورية المقامه من قبل الحائز حسن النية .

وقد أشار إلى ذلك الفقيه بول Paul فى أحد نصوص موسوعة جستنيان. حيث يقضى بأنه «**إذا تسلمت أنا شيئا على سبيل الرهن من شخص لا يملكه ، ولكنه يملك الحق فى استخدام الدعوى الواقعية المسماه بدعوى المطالبة الملكية "Publicienne" ضد الحائز من أجل الحصول على الملكية وذلك بمقتضى القانون البريتورى . فإن البريتور قد أعطى لى الحق فى هذه الحالة فى استخدام دعوى الرهن المطلق ضد واضع اليد أو الحائز ، كما أعطى المدين الحق فى استخدام دعوى المطالبة بالملكية ضده**». إذ يجرى منطوق نص الموسوعة على الوجه التالى : [١]

(١)إذ يقضى هذا النص بالآتى : D. 20 . 1 . 18 .
«J'ai reçu une chose en gage de quelqu'un à qui elle n'appartenoit pas , mais qui avoit par le droit prétorien l'action réelle , nommée Publicienne , contre le possesseur pour s'en procurer la propriété . Le préteur m'accordera en ce cas l'action pypothécaire pour poursuivre le gage contre lui à mon débiteur l'action Publicienne» .

«Si ab eo qui Publiciana uti potuit , quia dominium non habuit , pignori accepi : sic tuetur me per servianam prætor , quemadmodùm debitorem per Publicianam» .

فالحائز حسن النية يستطيع أن يستخدم هـــذه الدعـــاوى مـــن أجـــل الحصول على حقه سواء تمثل ذلك فى إثبات ملكيته للثمار أو فى اســترداد المصروفات التى أنفقها عليه سواء كانت مصروفات ضرورة أو كماليــة أو تحسينية .

المطلب الثالث

كيفية استرداد الثمار من الحائز حسن النية

يحتوى القانون الرومانى على العديد من الدعاوى التى يمكن بمقتضاها استرداد الثمار من الحائز حسن النية إذا لم يكن له الحق فى اكتسابها . ومن أهم هذه الدعاوى ما يلى :

١ - الدعوى الأمرية L'action quod jussu

هذه الدعوى أنشأها الحاكم لمواجهة حالة معينة تتمثل فى تكليف الحائز حسن النية لعبده بمباشرة تصرف معين كبيع أو شراء . فإذا ما ترتب على تصرفات العبد حقوق لمن تعاقد معه ، فإنه يستطيع الرجوع على حائزه بمقتضى هذه الدعوى ، نظرا لأن المتعاقد فى هذه الحالة قد اعتمد فى تعاقده على ذمة الحائز. وقد ورد النص على هذه الدعوى فى أحد نصوص مدونة جستنيان ، والذى يقضى « **بأنه إذا أذن السيد عبده بالتعاقد ، فلمن يتعاقد معه دعوى على السيد لاستيفاء جميع ما التزم به العبد . وهذه الدعوى قررها الحاكم تأسيسا على أن المتعاقد فى هذه**

الصورة إنما اعتمد فى تعاقده على ذمة السـيد وهـى تسـمى الدعـوى الأمرية» (١) .

وقد أشار الفقيه أولبيان إلى هذا الرأى فى أحد نصوص الموسـوعة . حيث يقضى بأنه إذا ما تعاقد شخص مع أحد العبيد بناءاً على أمر حـائزه حسن النية أو المنتفع ، فإن من تعاقد مع العبد يملـك دعـوى يسـتطيع بمقتضاها الرجوع على الحائز حسن النية أو المنتفع . ويقصد بذلك الدعوى الأمرية إذ يجرى مقتضى النص على النحو التالى (٢) :

---

(١) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص ١٥٨ ومـا بعدهـا – مدونـة جستنيان – ترجمة عبد العزيز فهمى ٤ – ٧ – ١ – ص ٢٨٥ ، حيث قد أشـار إلـى تعليق بلوندوعلى هذه الدعوى بقوله أن تسميه هذه الدعوى لا تدل على نوع خاص مـن الدعاوى لاتدل على نوع خاص من الدعاوى وإنما هو وصف مقصود به تعيين مـدى ما يجب الحكم به على المدعى عليه. فهذه الدعوى لاتقابل بل عقدا معينا كما هو الشأن فى دعوى البيع أو الإجارة أو التوكيل أو غيرها بل أنه عند رفع الدعـوى مـع أبـى العائلة بسبب العقود أو شبه العقود الملزمه عن هم فى ولايته فإنه يضـاف إلـى إسـم دعوى العقد أو شبه العقد كلمة الأمريه للدلالة على أنه أبا العائلة يجب أن يحكم عليـه بكل المطلوب أو بعض فقط ، فيقال دعوى البيع الأمرية ومن هنا فغن ملـك التسـمية ليست سوى وصف إلى إسم الدعوى فيكفيها ويعدل مداها .

(١) إذ يقضى بالآتى : – D. 15 . 4 . 1 . 8 .

Si on contracte avec un esclave par l'ordre de l'usufruitier ou du possesseur de bonne foi , Marcekkus pense que le créancier a une action contre lui en conséquence de l'ordre qu'il a donne . J'adopte aussi ce sentiment .

«Si jussu fructuari erit cum servo contractum item ejus cui bonæ fide servit , Marcellus putat , quod jussu dandam eos açtionem . Quam sententuam et ego probo» .

٢- دعوى الحوزه L'action de peculis

وهذه الدعوى خاصة بحوزة العبد وبما استفاد منها سيده . ومحلها أن العبد إذا تعامل مع الغير ولو بغير إذن سيده والتزم بشئ فإن السيد يكون مسئولا عن هذا الالتزام بقدر كل ما استفاده من تلك المعاملة ، فإن لم يكن استفاد منها شيئا فبقدر قيمة حوزة العبد نفسها .

ويمكن الرجوع على الحائز حسن النية بهذه الدعوى وذلك إذا ما ترك لعبده حوزة أيا كان نوعها وتعامل هذا العبد مع الغير بدون إذن حائزه ، ونتج عن هذا التصرف التزامات على عاتقه فإنه يكون مسئولا عن هذه الالتزامات بقدر ما استفاد من جراء ذلك . فإن لم يكن قد استفاد منها شيئا فبقدر قيمة حوزة العبد ذاتها [١] .

٣- الدعوى التشريكية L'action tributoria

وهذه الدعوى قد أنشأها الحاكم لتواجه حالة معينة هي حالة عبد يمارس بعلم سيده تجارة أساسها حوزة مال أعطاها له السيد ، وفي هذه

---

(١)د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص ١٥٩ – مدونة جستنيان – ترجمة عبد العزيز فهمى ٤ – ٧ – ٤ – ص ٨٦ ، ص ٢٨٧ .

الممارسة يرتب العبد على نفسه التزامات لآخرين . فى هذه الصورة قــرر الحاكم أن جميع مال التجارة وجميع الأرباح الناتجة عنه توزع بين السيد – إن كان له شئ مستحق – وبين الدائنين الآخرين بنسبة أصل ما لكل . وإذا كان السيد هو الذى يتولى هذا التوزيع فالدائن الذى يشكو من أنه لم ينل كل ما يخصه بالعدل ، جعل له الحاكم هذه الدعوى ليحصل علـــى بـــاقى مـــا يخصه[١] .

ويمكن الرجوع بهذه الدعوى على الحائز حسن النية إذا ما ترك لعبده حوزه من المال يستغلها فى التجارة ، ومن خلال العمليات التجارية رتـــب العبد على نفسه التزامات لآخرين فمن تعاقد مع العبد يستطيع الرجوع على الحائز حسن النية بمقتضى هذه الدعوى بغية الحصول على كل ما يخصـــه وذلك إذا كان الحائز هو الذى يتولى توزيع أموال التجارة وأرباحها ، إذا ما كان قد حث بوقوع ظلم عليه من جراء هذا التوزيع .

وقد أشار الفقيه أولبيان إلى هذه الدعوى فى أحد نصوص موســـوعة جستنيان . وأقر بأنها لا تستخدم ضد سيد العبد فقط ، وإنما يمكن أن ترفـــع فى مواجهة من يحوز العبد بحسن نية ، أو فى مواجهة من يكون له عليـــه حق انتفاع. إذ يجرى مقتضى النص على النحو التالى: [٢]

---

(١) مدونة جستنيان – ترجمة عدب علزيز فهمى – ٤ – ٧ – ٣ – ص ٢٨٦ .

(٢)حيث يقضى بالآتى : D. 14 . 4 . 1 . 5 .

«Non solùm ad servos pertinebit tributoria actio , verùm ad eos quoque qui nobis bona fide serviunt , sive liberi , sive servi alieni sunt , vel in quibus usumfructum habemus» :

٤ – الدعاوى الشريه L'action noxalles

يمكن اللجوء إلى الدعاوى الشريه للرجوع بمقتضاها علـــى الحـــائز حسن النية إذا ما ارتكب العبد التى فى حوزته جناية من جنايات العبيـــد . فيجوز الرجوع عليه بدعوى السرقة بـــالإكراه "L'action vi bonorum raptormm"، إذا ما ارتكب العبد جناية سرقة بالإكراه ويســـتطيع الحـــائز حسن النية التخلص من هذه الدعوى إما بأداء القيمة المحكوم بها على العبد ، وإما بتخليه عن ملكية هذا العبد للمجنى عليه [١] .

ويمكن الرجوع على الحائز حسن النية بمقتضـــى دعـــوى الســـرقة العادية "L'action fmrti" فى حالة ارتكاب عبده لجريمة سرقة عاديـــة . وقد أشار إلى هذه الحالة الفقيه أو لبيان فى أحد نصوص موسوعة جستنيان . حيث يقضى هذا النص «**بإلزام الحائز حســـن النيـــة بـــالتعويض عـــن**

Cette action aura lieu , non seulement à l'égard des esclaves appatenans véritablement au maître, mais encore à l'égard de ceux qu'il possède de bonne foi comme esclaves , soit qu'ils appartiennent à autrui , soit qu'il ait sur eux le droit d'usufruit .

(١) D. 47 . 8 . 2 . 14 .

الجريمة الذى يرتكبها العبد الذى فى حوزته . وإذا ما أراد التخلص من مسئوليته عن الجريمة فإنه يتخلى عن العبد للمجنى عليه» [١] .

وإذا كان القانون الرومانى قد أشار إلى العديد من الدعاوى التى يمكن الرجوع بها على الحائز حسن النية لاسترداد الشئ الأصلى وثماره ، فإن القانون المدنى المصرى لم يتضمن سوى دعويين ، أولهما دعوى استرداد ما دفع بدون وجه حق وثانيهما دعوى الاستحقاق إذ تنص المادة ١٨٥ مدنى فى هذا الصدد على أنه:

١- إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم .

٢- أما إذا كان سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضا الفوائد والأرباح التى جناها أو التى قصر فى جنيها من الشئ الذى تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذى أصبح فيه سيئ النية .

---

(١)حيث يقضى بالآتى : D. 9 . 4 .11

«Si l'esclave que je possède de bonne foi commet un vol , son délit m'oblige moi – même , et non pas son maître . Cependant si je l'abandonne en réparation de son délit , je n'en transmets point la propriété au demandeur , mais si je voulois ensuite le revendiquer sui iui , il m'oppseroit une exception tirée de ma mauvaise foi , et le juge me feroit assurer mon indemnité pour le délit commis par l'escalve» .

٣- وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى.

فالدعوى المألوفة فى القانون المدنى المصرى والتى يطالب بها المالك الحائز برد العين التى يحوزها هى دعوى الاستحقاق . والمفروض أن الحائز قد استولى على عين غير مملوكة له بنية تملكها إما بأن يتلقاها من غير مالك أو بأن يستولى عليها دون سند ، أى سواء كان حسن النية أو سيئ النية . فإن كانت العين منقولا وكان الحائز حسن النية ، فلا يكون هناك مجال للمالك لا لاسترداد العين ولا لاسترداد ثمارها . أما إذا كانت العين عقاراً فإن العين تبقى على ملكية مالكها ما لم يتملكها الحائز بالتقادم . فإذا لم يتملكها الحائز فإن المالك يستردها منه . أما الثمار فى هذه الحالة فإنه يستردها باستخدام دعوى الاسترداد [١] .

---

(١) د/ عبد الرازق السنهورى – المرجع السابق – ص ١١٧٥ ، وما بعدها .

الفصل الثانى

حق الحائز سيئ النية فى اكتساب الثمار

يعرف الحائز سيئ النية بأنه الشخص الذى يحوز عن عمد شيئا مملوكا للغير وهو يعلم أن من سلمه هذا الشئ لا يعد مالكا له ، ولا يملك الحق فى التصرف فيه نظرا لعدم توافر الصفة التى تؤهله لإجراء هذا التصرف مثل كونه وكيلا أو وصيا . ولدراسة الوضع القانونى للحائز سيئ النية ، ومدى حقه فى اكتساب الثمار ، فإننا نعرض له من خلال مبحثين :

المبحث الأول : مدى حق الحائز سيئ النية فى اكتساب الثمار .

المبحث الثانى : مدى حق الحائز سيئ النية فى استرداد المصروفات.

المبحث الأول

مدى حق الحائز سيئ النية فى اكتساب الثمار

نظرا لأن الحائز سيئ النية يضع يده على الشئ بدون سند قانونى ، فإنه يتلزم برد الشئ الأصلى الذى وضع يده عليه بدون سبب قانونى ، بالإضافة إلى التزامه برد ثماره .

والتزامه برد الشئ وثماره يتطلب إثبات سوء نيته من قبل المالك الأصلى للشئ ، نظرا لأن القانون الرومانى لا يفترض سوء النية ، وإنما يلقى بعبئ إثباتها على من يدعيها . وإذا ما ثبت سوء نية الحائز فإنه يلتزم برد الشئ وثماره منذ لحظة زوال اليد أو نزع الحيازة . وتتمثل الثمار الذى يلتزم بردها فى الثمار التى قبضها وتلك التى أهمل فى جنيها . وفى هذا المضمار نلاحظ أن التزام الحائز سيئ النية يتماثل مع التزام الحائز حسن النية فى الفترة التالية لبدء الخصومة . إذ منذ لحظة بدء الخصومة يصبح الحائز سيئ النية ويخضع بالتالى لنفس القاعدة السابقة [١] .

إلا أن أحد الفقهاء ""MADAI قد اعترض على التفرقة بين الحائز سيئ النية والحائز حسن النية بالنسبة للثمار التى أهمل فى جنيها فى الفترة

---

(١) مدونة جستنيان – ترجمة عبد العزيز فهمى – ٤ – ١٧ – ٢ – ص ٣١٣ .

السابقة على بدء المنازعة . إذ يرى عدم مسئولية الحائز سيئ النيـــة عـــن الثمار التى أهمل فى جنيها قبل بدء المنازعة قياسا على وضع الحائز حسن النية . ويبرر ذلك بقوله أن مسئولية الحائز عن الثمار نتج مباشــــرة مـــن علاقة الالتزام التى تنشأ من الخصومة القائمة بين الحائز والمالك (١) .

لكن هذا الرأى لم يجانبه الصواب نظرا لأن وجود العلاقة الملزمـــــة بين الحائز والمالك تكفى بذاتها لتبرير استرداد الثمار التى أهمـــل الحـــائز سيئ النية فى جنيها دون الحاجة إلى تقديم دليل آخر .

وقد صدر قرار من مجلس الشيوخ "un senatus – consulte" فـــى عهد الامبراطور هادريان ADRIEN يتعلق بدعوى المطالبة بالإرث "La petition d'heredite" ويقضى « **بأن الحائز سيئ النيـــة الـــذى تنقطـــع حيازته بسبب غشه سيعاقب كما لو كان مازال حائزاً** » .

"Le senatus – consulte decidait que le possesseur de mauvaise foi qui aurait cessé de posséder par dol serait condamné comme s'il possedait encore" . (2)

---

(١) PELLAT [C.A.] : op. Cit., p. 346 , à la note .

حيث قد أشار إلى رأى الفقيه Madai فيما يتعلق بمسؤلية الحائز سيىء النية عـــن رد الثمار .

(٢) JOSEPH (C) : op. Cit., p. 76 .

فقرار مجلس الشيوخ هذا يبرز لأهمية العلاقة الملزمة بين المالك والحائز ، ويجعل هذا الأخير ملتزماً برد قيمة الثمار التى أهمل فى جنيها .

بالإضافة إلى ذلك فإن بعض نصوص القانون الرومانى تقر بمسئولية الحائز سيئ النية عن الثمار التى أهمل فى جنيها . منها ذلك النص الذى يوضح للعلاقة القائمة بين الحائز سيئ النية والوارث ويؤكد على مسئولية الحائز عن الغش الذى يرتكبه ، بالإضافة إلى مسئوليته عن الخطأ . ومن ثم فإنه يصبح ملتزماً بقيمة الثمار التى أهمل فى جنيها باعتبار أنه يعد فى هذه الحالة مرتكب لخطأ .

"Sed et fructus non quos perceperunt sed quos percipere debrerunt eos proestaturos" . (1)

وقد وسع الفقيه بول Paul من نطاق قرار مجلس الشيوخ السابق الإشارة إليه بحيث جعله يسرى على الحائز سيئ النية الذى يرتكب غشا أو يهمل فى جنى الثمار ، ومن ثم يلتزم برد قيمتها إلى المالك الأصلى للشئ إذا ما تمكن من استرداد ملكيته لهذا الشئ .

---

(١) D . .41. 2 . 25 , 2 . 3 .

إلا أن المشكلة فى هذا المقام تكمن فى كيفية التأكد من أن الحائز كان يمكنه جنى الثمار؟ وبمعنى آخر هل هناك معيار يمكن الاستناد إليه للقول بأن الحائز أهمل فى جنى الثمار؟

لقد تأرجح الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل بين معيارين :

المعيار الأول : ويتم فيه التقدير بصفة مجردة in abstracto اعتماداً على معيار عام هو سلوك رب الأسرة الحريص "La conduite du diligens pater families" . فإذا لم يكن الحائز قد بذل عناية رب الأسرة الحريص فى جنى الثمار ، فإنه يعد مهملا ، ويسأل عن قيمتها .

المعيار الثانى : ويعتمد على التقدير الواقعى in concreto ، وذلك من خلال المفاضلة بين مصلحة المالك والحائز ، ومدى تغليب إحداهما على الأخرى.

وقد إنحاز الفقيه سافينى إلى المعيار الأول ، وذلك بقوله " يكفى المقارنة بين سلوك الحائز وبين سلوك الشخص الذى يبذل نفس العناية التى يبذلها رب الأسرة فى المحافظة على أمواله . فإذا لم يبذل الحائز نفس العناية فى جنيه للثمار عدا مرتكباً لخطأ يستوجب مسئولية عنها [١] .

---

(١) SAVIGNY . op. cit. T. 6. P. 6 et s .
مدونة جستنيان – ترجمة عبد العزيز فهمى – ٤ – ١٧ – ٢ – ص ٣١٣ .

إلا أن رأى الفقيه سافينى لا يكفى لمعالجة كل الحالات . فـإذا كـان المالك لأرض غير مزروعة قد أكره على تركـها غـير منتجـة نتيجـة لاغتصابها من قبل شخص آخر . وقام المغتصب بزراعـة هـذه الأرض وإدخال التحسينات عليها ، وحصل على ثمارها خلال فترة معينـة سـواء كانت قصيرة أو طويلة ، ثم توقف بعد ذلك عن جنى ثمارها لسـبب مـن الأسباب . وأن المالك لم يتمكن من الحصول على أى جزء من أرضه رغم يقظته بينما استطاع الحائز تحقيق ذلك ، ثم أصبح مهملا لخطأه وتوقف عن جنى الثمار . ففى هذه الحالة يلتزم الحائز بدفع قيمة كل الثمار التى كـان يمكنه أن يحصل عليها إذا ما بذل عناية رب الأسرة . فهذه النظرية تساوى فى الحكم بين الثمار التى قبضها الحائز وبين تلك التى أهمل فى قبضها .

فعلى الرغم من أن المالك فى هذه الفرضية كان يقظا وبذل عناية رب الأسرة الحريص فى المحافظة على أمواله ، إلا أنه لا يستطيع رد الثمـار التى قبضها الحائز أو أهمل فى قبضها إلا إذا أثبت أن الحائز كان مهملا . فهذه النظرية تلقى بعبء إثبات الإهمال على عاتق المالك .

أما غالبية الفقهاء الرومان فقد تبنوا المعيار الثانى ، والتى يعتمد على المفاضلة بين مصلحة المالك والحائز . وفى نطاق هذه المفاضلـة تبنـى هؤلاء مصلحة المالك وغلبوها مع مصلحة الحائز وهذا الاتجاه يستند فـى تبنيه لهذا المعيار على أسباب منطقية وأخرى قانونية.

أما الأسباب المنطقية فتشتمل على الآتى [١] :

أ – إن دعوى الاسترداد التى يلجأ إليها المالك لاسترداد حقه ، تهدف فى المقام الأول إلى توفير كل المزايا له ، ومن ثم فإنه يكـــون منطقيـــا أو متوازنا أن يفرض على المدعى عليه سيئ النية (الحائز) رد كل الثمار التى كان عليه يمكن أن يجنيها . ونصوص القانون الرومانى تؤيد ذلك بالنســـبة للثمار التى تم قبضها فى الفترة التالية لبدء الخصومة . إذ أن الحكـــم فـــى دعوى الاسترداد يهدف إلى إعادة الأشياء إلى الحالة التى كانت عليها منـــذ بدء الخصومة .

٢- إذا ما تم النظر إلى شخص المدعى عليه (الحائز) عنـــد تقديـــر الثمار التى يلتزم بردها، فإنه سيكون هناك ضرر تتـــأذى منـــه العدالـــة . فالعدالة واغتصابه للثمار يقضيان بعدم إغتنائه على حساب غيره . ومن ثم توجب عليه برد الثمار التى قبضها حتى فى الحالة التى لم يستطيع المـــالك فيها جنى الثمار وآية ذلك أن المبادئ العامة للقانون الرومـــــانى والعدالـــة الطبيعية يقضيان بوجوب النظر إلى شخص المدعى (المالك) عنـــد تقديـــر الثمار التى لم يتمكن من قبضها بسبب اغتصاب حيازته للشئ .

---

(١) JOSEPH . (C) : op. cit. p. 79 .

وتتمثل الأسباب القانونية فى الآتى :

١- يوجد العديد من نصوص القانون الرومانى التـــى تشـــير إلـــى المدعى عليه (الحائز). إلا أنها توضح فقط لالتزامه برد الثمار التى قبضها أو تلك التى كان يجب عليه أن يقبضها. فالموضوع الرئيسى لـــها يـــتركز حول التزام المدعى عليه دون أن تشير إلى كيفية تقدير مدى إمكانية جنـــى الثمار [١] .

٢- يوجد أيضا مجموعة من النصوص القانونية التى تشير إلى التزام الحائز سيئ النية برد كل الثمار سواء تلك التى قبضها أو التى قصر فـــى قبضها. وهذه النصوص تنظر إلى مصلحة المدعى (المالك) عند تقدير قيمة هذه الثمار .

فقد ورد بأحد نصوص موسوعة جستنيان [٢] ما يؤكد على ذلـــك ، إذ يجرى منطوق النص على النحو التالى : « **لا يجب على المدعى (المـــالك)**

---

(1) D.5.3.4.25.–code.7.31.2.–code3.31.1.1–code.4.2.4.3 –code8.28.2.

كل هذه النصوص تشير إلى إلتزام الحائز سيئ النية برد الثمار التى قبضـــها أو تلـــك التى قصر فى قبضتها دون أن تشير إلى كيفية تقدير مـــدى إمكانيـــة جنـــى الثمـــار ، وبمعنى آخر لم تنظر إلى إهمال الحائز أو عدم إهماله فى جنى الثمار . فقد الزمته هذه النصوص برد قيمة الثمار بصفة مطلقه .

(٢) حيث يقضى بالآتى : D. 6 . 1 . 29 .

أن يحصل من بيع العبد على ثمن أكثر من الثمن العـــادى اســتناداً إلـــى موهبته».

"Nisi si venalem eum habeas, et plus ex pretio ejus consecuturus sis propter artificium"

وقد أشار الفقيه أولبيان إلى هذا الرأى بأحد نصوص الموسـوعة [(١)] ، حيث يقضى بالآتى:

« يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند طلب الوصية ثمار الشئ الموصى به سواء تلك التى قبضها الوارث أو تلك التى كان يجب على الموصى لــه أن يقبضها ونفس الحكم ينطبق على الثمار التى تنتج من عمل العبـــد أو من الإيجار ، أو من عمل الخيول أو من المراكب ... » .

وللترجيح بين المعيارين السابقين ، نجد أن الأخذ بالمعيار الثانى هــو الذى يتفق وروح العدالة. حيث يؤدى تطبيق هذا المعيار إلى إلتزام الحــائز

«Amoin que le demandeur ne soit dans la disposition de vendre cet esclave , ququel cas il en tirerait un prix plus considerable à cause de son talont » .

(١) حيث ينص على ما يأتى : D. 30 . 39. 1 .

« Dans la demande du legs , on fait aussi attention aux fruits de la chose léguée , non seulement à ceux que l'heritier à perçus : mais aussi à ceux que le légatoire aurait pu percevoir – on doit décider la même chose par rapport aux fruits prowenans des journée des esclaves du loyer , du travail des cheveux , du fret des vaisseaux .... » .

سيئ النية برد كل الثمار التى قبضها. أما بالنسبة للفترة التى أهمل فيها جنى الثمار فإنه لا يلتزم إلا برد الثمار التى كان يمكن للمالك أن يحصل عليها لو ظل الشئ الأصلى فى حيازته . فهذا المعيار يمنع اغتناء الحائز على حساب غيره ، وفى ذات الوقت لا يؤدى إلى تحميل المالك بخسارة غير عادلة . وهذه هى النتيجة التى تتفق مع العدالة .

كما أن هذا المعيار يضع قرينة فى صالح المالك ، وهى افتراض أنه قد بذل العناية التى يبذلها رب الأسرة الحريص فى المحافظة على أمواله . ومن ثم إذا ما ادعى الحائز عدم توافر هذه القرينة وجب عليه تقديم الدليل على ذلك .

وقد إنحاز القانون المدنى المصرى إلى الأخذ بالنظام الثانى ، حيث تقضى المادة ٩٧٨ منه على أن " يكون الحائز سيئ النية مسؤلا من وقت أن يصبح سيئ النية عن جميع الثمار التى يقبضها والتى قصر فى قبضها...".

فهذا النص يشير إلى التزام الحائز برد الثمار التى قبضها . وهذه يردها عينا إذا كانت موجودة فى يده أو يرد قيمتها وقت قبضها إذا كان قد استهلكها . كما يلتزم بدفع فوائد قيمة هذه الثمار بالسعر القانونى من وقت قبضها إلى وقت رد القيمة إلى المالك وذلك على سبيل التعويض .

كما يلتزم الحائز سيئ النية برد قيمة الثمار التى قصر فى قبضـــها ، أى الثمار التى كان يجنيها المالك لو أن العين كانت فى حيازته ، ويقـــدر قاضى الموضوع قيمة هذه الثمار . كما يتلزم بدفع فوائد هذه القيمة علـــى سبيل التعويض[١] .

---

(١) د/ عبد الرازق السنهورى – المرجع السابق – ص ١١٩٤ ، د/ شـــفيق شـــحاته – المرع السابق – فقرة ٨٢ ، ص ١٠٥ – هامش د/ محمد على عرفه – المرجع الســـابق – جـــ ٢ ، فقرة ١٠٣ ، ص ١٩٣ .

المبحث الثانى

مدى حق الحائز سيئ النية فى استرداد المصروفات

قد يقوم الحائز سيئ النية بإنفاق بعض المصروفات على الشئ الــذى يحوزه مثل مصاريف الزراعة وثمن البذور . فهل يجوز له فى هذه الحالــة أن يطالب باستردادها على الرغم من سوء نيته ؟

للإجابة على هذا السؤال ، نجد أن الفقه الرومانى قـــد فــرق بيــن المصروفات الضرورية والمصروفات النافعة .

وفيما يتعلق بحق الحائز سيئ النيـــة فـــى اســترداد المصروفــات الضرورية نجد أن الفقه الرومانى قد أخضعها للشرط الآتـــى : أن يكــون الشئ قد أنتج ثماره ، وقام الحائز برد ثماره إلى المالك الأصلى للشئ . فإذا ما توافر هذا الشرط فإنه يحصل على المصاريف التى أنفقها .

وفى هذا الصدد يختلف وضع الحائز سيئ النية عن الحـــائز حســن النية. إذ أن حق هذا الأخير فى استرداد المصروفات لا يتوقف على مــدى إثمار الشئ من عدمه . ودليل ذلك أنه إذا كانت المصروفات التـــى أنفقــها الحائز حسن النية على الشئ تزيد على قيمة الثمار التى حصل عليها ، فإنه يكون له الحق فى المطالبة بما زاد عن هذه القيمة .

ومما يؤكد ذلك ما ورد بأحد نصوص موسوعة جستنيان ، بصدد خدمات العبيد ، إذ اعتبرها النص من قبيل الثمار وتخضع لنفس القواعد التى تخضع لها الأشياء بحيث يجوز للحائز أن يخصم منها قيمة المصروفات الضرورية التى أنفقها فى سبيل تحقيق هذه الخدمات. إذ يجرى منطوق النص على النحو التالى(١):

«Fructus hominis in operis constitit : et retrò , in fructu hominis operâ sunt . Et ut in cæteris rebus fructus deductis necessariis impensis intelligitur , ita et in operis servorum» .

أما فيما يتعلق بحق الحائز سيئ النية فى استرداد المصروفات النافعة "Les depenses utiles" فقد أثار بصددها العديد من المشاكل . ويمكن أن نجمل لما ورد بالقانون الرومانى فى هذا الصدد على النحو التالى :

ففى ظل القانون الرومانى القديم لم يكن يعترف للحائز سيئ النية بالحق فى استرداد المصروفات النافعة التى أنفقها على الشئ . وقد ورد هذا الحكم فى أحد نصوص مدونة جستنيان (٢) والتى تقضى بأنه إذا استعمل أحد سمات مملوكة له فى بناء دار على أرض مملوكة لغيره ، فإن

(١) حيث يقضى بالآتى : - D. 7 . 7 . 4 .

«Le fruit d'un esclave consiste dses services , et réciproquement les services de l'escalve sont mis au nombre des fruits qu'on en peut tirer ; et comme dans les autres matières on n'entend par fruits , que ce qu'on retire déduction faite des dépenses , il en est de même à l'égard des services des esclaves» .

(٢) مدونة جستنيان – ترجمة عبد العزيز فهمى – ٢ – ١ – ٣٠ – ص ٦٥ .

أحد سمات مملوكة له فى بناء دار على أرض مملوكة لغيره ، فإن الـــدار تكون ملكا لصاحب الأرض ، أما المهمات فإنها تضيع على صاحبها لأنـــه يعتبر أنه تصرف فيها تبرعا ، وبخاصة إذا كان لايجهل أنه يبنى فى ملـــك الغير، ولهذا السبب فإنه حتى لو انهدمت الـــدار لا يكـــون لـــه اســـترداد مهماته... " .

وقد انتهج الفقيه جايوس GAIUS نفس الحل بقوله « **أن مـــا بنـــاه شخص على أرضنا يصبح ملكا لنا رغم أنه بنى على حسابه ، لأن البنـــاء العلوى يصبح جزءاً من الأرض** » [١] .

"Et si scite abienum solum esse, sua voluntate amisisse proprietatem materiæ intelligitur"

وقد أسس هؤلاء الفقهاء ذلك بوضع قرينه قانونية تقضى بأن الحـــائز سيئ النية قد اتجهت إرادته إلى القيام بعمل تبرعى لصالح المالك ، مقتضاه إدخال التحسينات على هذا الشئ.

إلا أن هذه القرينة تبدو متناقضة تماما ، لأن القول بأن هناك قصـــد من قبل الحائز للقيام بعمل تبرعى لصالح المالك الأصلى للأرض لا يستقيم

---

(١) Gai inst . 2 . 1. 30 – D. 1.7.12 . 41 .

مع العقل ، إذ أن الإرادة الحرة للحائز فى هذه الحالة ستكون غير صادقة . والدليل على ذلك الضرر الذى سيحدثه عن عمد بالمالك [١] .

كما أن هذه القرينة تعد خرقاً لأحد مبادئ القانون الرومانى والذى يقضى بعدم الاغتناء على حساب الغير بدون سبب مشروع .

"Jure naturæ æquum est neminem eum alterius detrimento et injuria fieri locupletiorem"

وفى ظل العصر المسيحى تم إدخال الكثير من التعديلات التى تحد من غلو المبدأ السابق.

«ففى خطوة أولى تم الاعتراف للحائز سيئ النية بالحق فى استرداد المواد التى استخدمها فى البناء بعد هدم المبانى التى قام بتشييدها على ملك الغير [٢].

---

(١) كما أن هذه القرينة تتناقض مع الشكلية التى كان يتسم بها القانون الرومانى القديم . حيث أن الإرادة لم تكن بكف بذاتها بصحه التعصرف القانونى ، وإنما كان يلزم إفرلاغها فى شكل معين والإ تجرون من كل أثر قانونى . فكيف إذن يستقيم القول بإفتراض إرادة الهبه من قبل الحائز سيئ النية .
إنظر فى هذا الصدد د/ مصطفى سيد صقر – الدفع بالغش فى القانون الرومانى – مكتبة الجلاء بالمقصورة سنة ١٩٩٧ – ص ٦٨ وما بعدها .

(٢) Code . 3 . 32 . 2 .

وفى مرحلة تالية اعترف له بالحق فى رفع المبانى التى قام بتشـييدها على ملك الغير إذا كان رفعها غير مؤثر على الشئ الأصلى ، أى لا يؤدى إزالتها إلى تقويضه .

وإذا كانت نصوص القانون الرومانى قد خففت من غلو المبدأ الـــذى كان سائداً فى القانون القديم ، فإن هناك بعض فقهاء القانون الرومانى قـــد أقروا بحق الحائز سيئ النية فى استخدام الدفع بالغش "une exption de dol" لاسترداد قيمة المصروفات النافعة وذلك فى حدود الزيادة فى قيمـــة الشئ . إلا أن استخدام هذا الدفع يقتصر على الحالة التى يكون فيها الشـــئ الذى أدخل عليه التحسينات مازال قائماً .

ومن مجمل ما سبق يمكن القول بأن الحائز ســـيئ النيـــة يســـتطيع استرداد المصروفات التى تم إنفاقها على الشـــئ الأصلـــى ســـواء كـــانت ضرورية أو نافعة .

وقد سار القانون المدنى المصرى على ذات المنوال مـــع اختـــلاف بسيط فى التفاصيل ففيما يتعلق بالمصروفات الضرورية التى يتعين إنفاقـــها للمحافظة على الشئ، مثل نفقات الترميم أو تلك التى أنفقت لإنقاذ الشئ من حريق يوشك أن يلتهمه ، يستردها الحائز بأكملها من المالك حتى ولو كـــان سيئ النية ، لأنه كان مضطراً لدفعها لو أن الشئ بقى فى حيازته . ويستند هذا الحكم على قاعدة الإثراء بلا سبب ، إذ يرجع الحائز على المالك بـــأقل

القيمتين ، وأقلهما هنا هى المصروفات الضرورية التى أنفقها الحائز ، إذ هى بطبيعة الحال أقل من قيمة الشئ نفسه ويختلف القانون المدنى المصرى عن القانون الرومانى فيما يتعلق بمصروفات الصيانة والضرائب التى دفعها الحائز . إذ لا تدخل هذه المصروفات – وفقاً للقانون المدنى المصرى – فى دائرة المصروفات الضرورية التى يلتزم بردها المالك ، وإنما يعتبرها من قبيل المصروفات العادية التى أنفقها الحائز للانتفاع بالشئ ، وقد انتفع به فعلا (١) .

وفيما يتعلق بالمصروفات النافعة نجد أن هناك تطابقا بينهما حيث يسرى فى شأنها أحكام الالتصاق .

والمصروفات النافعة – وفقا للقانون المدنى المصرى – هى المصروفات التى ينفقها الحائز على الشئ بغية تحسينه وزيادة قيمته والإكثار من طرق الإنتفاع به ، كأن يدخل الإضاءة الكهربائية أو المياه الجارية أو المجارى فى الدار . وأن ينشئ المراوى والمصارف فى الأرض الزراعية . فهذه المصروفات لم يكن يتعين على المالك إنفاقها لو أن العين بقيت فى حيازته ، ولكنها مصروفات ذادت فى قيمة العين وحسنت من الانتفاع به ، فهى أقرب ما يكون إلى المنشآت التى يقيمها

---

(١) د/ عبد الرازق السنهورى – المرجع السابق – ص ٩٧١ وما بعدها – وأيضاً المادة ٩٨٠/ ١ من القانون المدنى المصرى.

الشخص فى أرض غيره ، فيتملكها صاحب الأرض بالالتصاق فى نظير دفع تعويض عن هذه المنشآت .

وعن مدى حق الحائز سيئ النية فى استرداد هذا النوع من المصروفات ، نجد أن القانون المدنى المصرى قد أعطى للمالك الخيار بين طلب إزالة التحسينات التى أحدثها الحائز أو استبقائها .

فإن طلب إزالتها وجب أن يكون الطلب فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه المالك بحدوث هذه التحسينات وتكون الإزالة على نفقة الحائز مع إلزامه بالتعويض إن كان له وجه وإن طلب استبقاءها وجب عليه أن يدفع للحائز أقل القيمتين : قيمة التحسينات مستحقة الإزالة أو مبلغا يساوى ما زاد فى قيمة العين بسبب هذه التحسينات .

الباب الثانى

خصوصية ثمار التركة

يقصد بالتركة فى القانون الرومانى مجموعة الأموال التى يتركها المتوفى . فالتركة تشمل كل الأشياء المادية التى كان يملكها أو يحوزها سواء كان حيازته لها حيازة مستمرة أو عرضية . بالإضافة إلى حقوقه قبل الغير (حق الدائنين) ، والأشياء المتروكة التى اكتسب ملكيتها سواء عن طريق عبيده أو بمناسبة الجرائم التى ارتكبها الأغيار [١] .

ولدراسة مدى حق الحائز فى اكتساب ثمار التركة ، فإننا نفرق بين الحائز حسن النية والحائز سيئ النية ، وذلك من خلال الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : مسئولية الحائز حسن النية عن ثمار التركة .

الفصل الثانى : مسئولية الحائز سيئ النية عن ثمار التركة .

---

(١) JOSEPH [C] . op. cit. p. 89 .

الفصل الأول

مسئولية الحائز حسن النية عن ثمار التركة

فى ظل القانون الرومانى القديم كان كل شخص يحوز تركه بحسن نية يكتسب ملكية الثمار التى قبضها قبل بدء الخصومة ، أما الثمار التى قام بجنيها من وراء التركة منذ بدء الخصومة ، فإنه يلتزم بردها . وهذا ما كان يعد تطبيقاً مجرداً لقواعد الاسترداد إلا أن الوضع قد تغير مع تطور ظروف المجتمع الرومانى . وهذا ما يدعو إلى التعرض لهذا التطور من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : مدى التزام الحائز حسن النية برد الثمار أو قيمتها .

المبحث الثانى : مدى التزم الحائز حسن النية برد الفوائد .

المبحث الثالث : استرداد قيمة المصروفات .

المبحث الأول

مدى التزام الحائز حسن النية برد الثمار أو قيمتها

إذا كانت القاعدة العامة فى ظل القانون الرومانى القديم هـى التزام الحائز برد كل الثمار التى قبضها من بدء الخصومة ، فإن هذه القاعدة قد ورد عليها التعديل فى ظل الإمبراطورية. فقد صدر قـرار مـن مجلس الشيوخ فى عهد الإمبراطور هادريان "ADRIEN" يشير إلى المعيار الذى يتحدد بمقتضاه ما يحق للحائز أن يكتسبه من الثمار ، وما يلتزم برده منها ويتمثل هـذا المعيار فـى اغتنـاء الحـائز "L'enrichissement du possesseur" .

وفى هذا المضمار يجب أن نشير إلى خصائص حسن النية فيما يتعلق بموضوع المطالبة بالتركه ، يتوافر حسن النية لدى الحائز إذا كـان لديه سببا مقبولا فى اعتقاده بأنه وارث . وهذا ما يتطلب منه علـى الأقـل أن يكون قد وقع تحت تأثير غلط فى الواقع أو القانون . وقد أشار إلـى ذلك الفقيه أولبيان بقوله : (١)

---

(١) D. 5 . 3 . 25 . 6 .

حيث ورد به على لسان أولبيان ما يلى : -

Je ne pense pas qu'on puisse être reputé possesseur de mauvaise foi pour errer dans le droit , quand il n'y a pas de dol

"Enom puto hunc esse proedonem qui dolo caret, qusmris in jure erret".

فحق الحائز فى ثمار التركة التى يحوزها يخضع للقاعدة الرومانية الشهيرة، والتى تقضى بإضافة الثمار إلى التركة "Fructus augent hereditetem" . وإذا كانت هذه القاعدة تطبق تطبيقاً حرفياً على الحائز سيئ النية ، فإنها تطبق بروحها على الحائز حسن النية، وهو ما يعنى مراعاة قواعد العدالة عند تطبيقها عليه . وقد أشار إلى ذلك أحد نصوص موسوعة جستنيان ، حيث يقضى بالآتى : " إن الحائز سيئ النية لا يكتسب ملكية ثمار التركة، وإنما يلتزم بردها مع رد ثمار الثمار ، أما بالنسبة للحائز حسن النية فإنه لا يلتزم إلا برد الثمار التى جناها من التركة والتى أدت إلى اغتناءه . وتتمثل هذه الثمار فيما زاد على قيمة التركة"[١]. الموسوعة

"In bonæ fidei possessore, hi tantum (fructus) veniunt in restitutione quasi augmenta hereditatis per quos locupletior factus est".

وتشير نصوص القانون الرومانى إلى المنتجات التى تعد من قبيل الثمار التى تنتج عن نمو التركة ومن هذه المنتجات الزيادة فى عدد قطيع

---

(١) D. 5.3.40.1.

الأغنام [١] ، والزيادة فى الحيوانات الصغيرة التى تتولد من الزيادة فى عدد القطع (ثمار الثمار) [٢] . ورد هذه الثمار يشمل ثمار الأشياء التى كان يملكها المتوفى ، وثمار الأشياء التى كان قد تنازل عنها [٣] . وبصفة عامة يشمل الرد كل الثمار التى يكون قد جناها من التركة حتى ولو لم يكن قد قبضها [٤] .

كما يلتزم الحائز برد كل الأرباح التى حصل عليها من وراء التركة إذا كان سببها لا يتفق مع الأمانة والشرف . وقد ضرب الفقيه أولبيان مثالا لهذه الحالة يتمثل فى التزام الحائز برد القيمة الإيجارية التى حصل عليها من تأجيره لعقار يدخل فى التركة – لممارسة أعمال الفجور والدعارة – نظراً لأن هذه الأعمال لا تتفق مع الأمانة والشرف ، وأن المنازل التى قام بتأجيرها تخص أشخاص شرفاء[٥] .

---

(١) D. 5.3.25.20.

(٢) D. 5 . 3. 26 .

(٣) D. 5 . 3 . 41 . 1

(٤) D . 5 . 3 . 56 .

(٥)حيث يقضى بالآتى : D. 5 . 3 . 27 . 1 .

1. Les loyers qui proviennent de la location des maisons entrent aussi dans le demande en hérédité , quand même ils viendorient d'un lieu de prostitution ; car il y a des en droits de débauche dans les maisons de plusieurs honnêtes gens» .

ويعد من قبيل ثمار التركة التى يلتزم الحائز بردها ، الأجور التى يدفعها للمزارعين ، ونتاج عمل العبيد وأجرة السفن ، وأجرة نقل المسافرين إذا كانت قد نفذت بمساعدة الدواب التى تدخل ضمن التركة [١] .

وفى هذا المضمار يثور تساؤلا على جانب كبير من الأهمية يتعلق بمدى التزام الحائز فى دعوى المطالبة بالإرث برد الثمار إذا كانت توجد بين يديه الأشياء المتعلقة بالتركة أو التزامه برد ثمن الأشياء التى تم التصرف فيها ؟

وللإجابة على هذا السؤال فإنه يجب التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول :

إذا كان اكتساب حيازة هذه الأشياء قد تم فى إطار مصلحة الحائز فقط، فإن الثمار تدخل فى حيازته مثل الشئ الأصلى ، ويلتزم فى هذه الحالة برد قيمة ما اغتنى به من وراء هذه الأشياء ، بالإضافة إلى أموال التركة . وقد أشار إلى ذلك الفقيه جوليان ، حيث يقول : «أنه إذا كان حائز التركة قد اشترى عبدا من أموالها ، فإن هذا العبد لا يدخل ضمن هذه

---

(١) حيث يقضى بالآتى : - D. 5 . 3 . 29 .

«Les paiemens reçu des fermiers tiennent lieu des fruits . On doit mettre le loyer des ouvrages d'un esclave au même rang que les loyers des maisons . Il en est de même de ce qu'on donne pour transporter les personnes ou les marchandises sur un vaisseai , ou sur des bêtes de charge».

التركة إلا إذا كان فيه فائدة كبيرة بالنسبة لها ، أما إذا كان الحائز قد اشتراه لمصلحته ، فإن الوارث الحقيقى للتركة يستطيع المطالبة بثمنه فقط » [١] .

<u>الفرض الثانى</u> : إذا كان اكتساب الحيازة قد تم لمصلحة التركة ذاتها، كما لو اشترى الحائز أحد العبيد لزراعة عقار يدخل فى التركة . فهذا العبد يجب رده نظرا لدخوله فى مجموع التركة . ففى هذه الحالة تشكل الثمار جزءاً أساسياً من التركة .

وقد يقوم الحائز فى بعض الأحيان بهبة شئ من التركة . فإذا كان قد حصل من الموهوب له على مقابل للهبة فإنه يلتزم فى هذه الحالة برد ما حصل عليه .

وقد يقوم الحائز فى بعض الأحيان ببيع شئ من التركة ، ثم يقوم بشراءه مرة أخرى بحيث يصبح فى حيازته فى اللحظة التى يتم فيها رفع الدعوى للمطالبة بالشئ أو ثمنه . ففى هذه الحالة يجب عليه أن يرد الشئ والفائدة التى حصل عليها من وراء بيع الشئ وإعادة شراءه بسعر أقل من

---

(١) حيث جاء به الآتى : D. 5 . 3 . 20 . 1 .

«... Julien écrit , au livre six du Digeste , que si le possesseur de l'hérédité ayant acheté un esclave des deniers de la succession , on vient ensuite à former contre lui la demande de l'hérédité , cet esclave n'en fera l'objet qu'au tant qu'il seroit d'une très – grande utilité pour la succession ; mais que si le possesseur l'ayoit acheté pour lui , le véritable héritier ne pourroit demander que le prix ».

سعر البيع [١] . وهذا الحكم يمكن تطبيقه فى مجال التركة حينما يقوم الحائز ببيع الثمار ثم إعادة شراءها بسعر منخفض .

وفيما يتعلق بالثمار التى أهمل الحائز فى جنيها من وراء التركة فإنه لا يلتزم بردها أو رد قيمتها نظراً لأنه لم يستفيد منها ، بأى زيادة فى ذمته المالية .

وإذا كان الفقهاء الرومان قد اعتمدوا على معيار الاغتناء فى تحديد ثمار التركة التى يجب على الحائز أن يلتزم بردها ، فإنهم قد واجهوا العديد من الصعوبات فى تحديد الوقت الذى يبدأ منه تقدير الاغتناء ؟ وبمعنى آخر فى أى مرحلة من مراحل الدعوى يجب على القاضى أن يقدر الاغتناء ؟

يجب على القاضى أن يعتد بلحظة بدء المنازعة لتقدير ما يجب أن يقوم برده الحائز ، وتقدير ما اغتنى به .

"ut post acceptum judiewm id actori praestetur, quod habiturus esset si eo tempore quo petit, restitua esset hereditas". [2]

---

(١) D. 5 . 3 . 22 .

(٢) JOSEPH (C) : op .cit. p. 91 .

ومن أنصار هذا الرأى الفقيه Proculus إذ يرى التزام الحائز بـــرد قيمة ما اعتنى به من لحظة وضع يده على التركة حتى لحظة بدء المنازعة باعتبارها اللحظة التى يجب أن يعتد بها القاضى فـــى تقديـــر الاعتنـــاء . ويطبق هذا الحكم عليه حتى ولو هلكت بعض الأشياء التى تدخل فى التركة بسبب الحادث الفجائى طالما أن فقدها حدث أثناء نظر الدعوى(١).

أما الفقيه بول فإنه قد رأى وجوب تقدير القاضى لقيمة ما اعتنى بـــه الحائز حسن النية لحظة صدور الحكم ، لأن التقدير الصحيح لهذا الاعتنـــاء يكون صعبا إذا ما اعتمد القاضى على لحظة بدء المنازعة . إذ أن الحـــائز قد يكون لديه أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه وارث ولديه القدرة على دفـــع أى إدعاء مناف لذلك . ومن ثم فإنه يكون من قبيل الإفراط أن يتحمل الحـــائز آثار الحادث الفجائى الذى قد يحدث أثناء سير الدعوى ويؤدى إلى إهـــدار الفوائد السابقة على صدور الحكم (٢) .

أما إذا تعمد الحائز إخفاء الاغتناء الذى حدث له قبل صدور الحكـــم ، كما لو وهب أثناء نظر الدعوى ثمار التركة بدون أن يكـــون هنـــاك أيـــة

---

(١) JOSEPH (C) : op. cit., p. 97 et s .

(٢) حيث جاء به : D. 5 . 3 . 36 . 4 .

«On peut douter quel temps il faut considerer pour estimer si le possesseur s'est enrichi : il parait plus raisonnable de consicterer à cet égard le temps du jugement » .

مصروفات قد أنفقها على التركة قبل المنازعة ، ففى مثل هذه الحالـــة لـــن تجد العدالة مجالا لتطبيقها ، نظرا لأن الحائز لم يعد فى حالة تـــردد بيـــن تحمله للخسارة أو تقديم دفاعه ، نظرا لعدم وجود حادث فجـــائى يســـتطيع الاستناد إليه في وضع ما يتحمله من خسارة أو منعه من الإدلاء بدفاعـــه . ومن ثم يلتزم برد قيمة ما اغتنى به فى مثل هذه الحالة .

ومن وجهة نظرنا فإن رأى الفقيه بول يتفق مع العدالة ، نظرا لأنـــه يفرق بين الهلاك الذى يسببه الحادث الفجائى ، وبين تعمد الحـــائز إخفـــاء اغتناءه ، إذ يعتبره فى الحالة الأولى غير مسئولا عن رد قيمة ما اعتنـــى به، بينما يلزمه بذلك فى الحالة الثانية ، إذ يعتبر حائز سيئ النية .

المبحث الثانى

مدى التزام الحائز حسن النية برد الفوائد

يخضع الفقهاء الرومان الفوائد لنفس القواعد التى تطبق على الثمار . إلا أنهم يفرقون بين المبالغ التى تتضمنها التركة ، وبين المبالغ المتحصلة من بيع أموال التركة وذلك بالنظر إلى حقوق الحائز حسن النية قبل بدء الخصومة وبعدها :

أ – قبل بدء الخصومة :

فيما يتعلق بالمبالغ التى تتضمنها التركة ، نجد أن الفقه الرومانى يطبق عليها نفس المبدأ الوارد فى قرار مجلس الشيوخ السابق الإشارة إليه[١] . ومن ثم فإن مسئولية الحائز حسن النية عن هذه المبالغ تكون فى حدود اغتنائه .

وإذا ما أقرض الحائز حسن النية بعض أموال التركة وحصل على فوائد من وراء ذلك فإنه يلتزم بردها . أما إذا ترك أموال التركة بدون

(١) D. 5 . 3 . 20 . 6 .

استثمار فإنه لا يكون مسئولا عن رد فوائدها ، وذلك قياسا على حالة الثمار التى أهمل فى جنيها[١] .

وقد أشار الفقيه بابنيان Papinian إلى حالة تنطبق عليها هذه القاعدة، وتتمثل فى إعفاء الحائز من دفع فوائد المبالغ التى سلمت إليـــه مـــن قبـــل المتوفى على سبيل الوديعة . إذ جاء بمنطوق النص ما يأتى [٢] .

« أنه لا يمكن إرغام الحائز على دفع فوائد المبالغ التى تتضمنـــــها التركة إذا لم يكن قد مد يده إليها » .

….. "si possessor hereditatis pecuriam inventam in hereditete non atunget, neget eum onnino in usuras consrniendum"

وهذا النص يتصف بالعمومية والتجريد . إلا أنه إذا ما قورن بـــأحد نصوص الموسوعة، فإنه لن يكون هناك شك فى أن حكم هذا النص يقتصر على المبالغ المودعة لدى الحائز على سبيل الوديعة من قبل المتوفـــى . إذ بعد أن أشار الفقيه بابنيان Papinien إلى مسئولية الحائز سيئ النية عـــن الثمار التى يكون قد قبضها أو كان يجـــب عليـــه أن يقبضـــها مـــن وراء

---

(١) D . 5 . 3 . 30 .

(٢)حيث جاء به : D. 5 . 3 . 20 . 14 .

« …. On ne peut forcer le possesseur à payer les intêrets de l'argent trouné dans la sucession , s'il ne l'a pas touché » .

استغلال المركب ، كما لو قام بتأجيره ، فإنه قد استثنى الأموال المودعـــه لدى الحائز باعتبار أنها لا تغل ربحا .

فهذا النص يعد قيدا للمبدأ العام الذى ورد فى النص السابق[١] .

ويمكن الإشارة فى هذا المقام إلى تطبيق للمبدأ السابق يقضى بأنه إذا كان لا يجب على الحائز أن يحصل على فوائد من وراء المبالغ المودعـــة لديه فإن ذلك يرجع إلى التزامه بعدم استغلال هذه الأموال بغرض الحصول على فائدة من وراءها .

ومن تطبيقات المبدأ السابق أيضا تصرف الحائز فى أموال التركـــة بالبيع واحتفاظه بالثمن . ففى مثل هذه الحالة لا يلتزم الحائز برد فوائد ثمن البيع نظرا لأنه لم يحصل على أية فائدة من وراءها . بالإضافـــة إلـــى أن

---

(١)حيث جاء به : D. 6 . 1 . 62 . pr .

Celui qui revendique un vaisseau sur un poesseur de mauvaise foi , peut faire estimer les fruits qui ont été ou qio ont dû être perçu , comme on l'a dit à l'égard d'une hôtellerie ou d'un terrain qu'on a coutume de louer . Mais dira-t-on , un héritier n'est point tenu de rendre les intérêts d'une somme déposée, et don't il ne s'est pas servi : or , la location d'un vaisseau forme une espèce d'intérêt . Je conviends que l'argent qui provient de la location d'un vaisseau , ainsi que les intérêts , ne sont pas des fruits naturels , mais purement civils ; néanmoins la différence consiste en ce que celui qui revendique un vaisseai court des risques don't le possesseur n'est point obligé de la garantir , ce qui fait au'il peut demander les loyers du vaisseau ; au lieu que l'argent prêté à intérêt court au risque de celui qui prêté .

الفقهاء الرومان يرون أن النقود لا تؤدى بطبيعتها إلى إنتاج الفوائد . ومن ثم بعض الحائز حسن النية من دفع الفوائد ثمن التركة التى قام ببيعها [١].

ب- بعد بدء الخصومة :

يجب على الحائز أن يرد المبلغ النقدى الذى نتج عن إجراء أى تصرف سابق فى أصل من أصول التركة . وقد أشار إلى ذلك مجموعة من النصوص الواردة فى موسوعة جستنيان. فقد جاء بأحد هذه النصوص ما يأتى :

« إن دعوى المطالبة بالتركة تكون قد رفعت من اليوم الذى يعلم فيه الحائز بهذه الدعوى. إذ أنة منذ هذه اللحظة يعد حائز سيئ النية ، وبالتالى يكون مسئولا منذ هذه اللحظة عن رد التركة وثمارها . كما أن هذا النص قد تعرض لكيفية إعلان الجائز بالدعوى إذ يشير هذا النص إلى ضرورة إعلان الحائز شخصيا بالدعوى ، وإلا اعتبر حسن النية . وينطبق ذات الحكم على الحائز إذا ما كان قد علم بدعوى الإرث دون أن يوجه إليه إعلان بها نظرا لأن النص لم يحدد شخص معين ليتولى مهمة إعلان الدعوى»[٢] .

---

(١) D.5.20.6 .

(٢)حيث جاء به : D. 5 . 3 . 20 . 11 .

«Le dénatus – consulter porte à la fin : «La demande en hérédité sera censée tornuée par le fisc du jour , etc. » C'est – à – dire , du jour que le

وقد أشار أحد النصوص الأخرى (١) إلى مسئولية الحائز عن رد ثمن الأشياء التى تصرف فيها بالبيع سواء تلك التى قبضها بالفعل أو التى لـــم يقبضها طالما أنه كان يملك الحق فى المطالبة بها:

وإذا تصرف الحائز بالبيع فى أى أصل من أصول التركة بعد رفـــع دعوى المطالبة بالإرث فإنه يكون مسئولا عن رد الشئ المبيع وثماره .

---

possesseur a connoissance de la demande ; car , dès ce moment , il est constitué en raauvaise foi , c'e... - à – dire , ajoute le sénatus – consulte , lorsqu'elle lui aura été signifiée . Que diroit – on si le possesseur avoit connoissance de la demande sans que personne la lui eût signifiée ? Commenceroit – il à devoir les intérêts du prix? Je pense qu'il les devroit , pqrce qu'il a commencé d'être en mauvaise foi . Mais supposons que la demande ait été signifiée et que le possesseur n'en ait cependant point connoissance ; par exemple , si la signification n'a pas été faite à lui – même , mais à son fondé de procuration . Le sénat demande que la signification soit faite à lui – même : ainsi il ne seroit pas constitué en mauvaise foi , à moins que celui ui a reçu la signification ne la lui ait dénoncée . Et il ne suffiroit pas qu'il eût pu l'en instruire , s'il ne l'a pas fait . Le sénat ne désigne personne par qui cette signification doive être faite : ainsi quiconque signifera la demande au possesseur, le constituera en mauvaise foi» .

(١)حيث جاء به : D . 5 . 3 . 20 . 15 .

«Le sénatus – consulte dit : «Le prix que le possessen a retiré des effets vendus». On doit entendre ici par le mot retiré non – seulement le prix que le possesseur a réellement touché , mais même celui qu'il n'a pas touché , s'il a eu droit de l'exige» .

أما إذا كان الشئ الذى تم بيعه من قبل الحائز لا ينتج ثمارا ، أو كان ترك الثمار لفترة من الزمن يؤدى إلى إتلافها ، فإنه يكون مسئولا عن رد الثمن وفوائدها (١) .

بالإضافة إلى ذلك فإن الحائز حسن النية يكون مسئولا عن رد فوائد الثمار التى قبضها قبل بدء الخصومة والتى أدت إلى ارتفاع قيمة التركة . وقد أشار إلى ذلك أحد نصوص موسوعة جستنيان ، إذ يقضى بعدم أحقية الحائز فى فوائد الثمار التى قبضها بعد حيازته للتركة ، وأيضا تلك التى قبضها قبل قبوله للتركة، نظرا لأنها تؤدى إلى ارتفاع قيمة التركة" (٢) .

وإذا نظرنا إلى النصوص السابقة نلاحظ أنها لم تتعرض لوضع الحائز حسن النية بالنسبة للمبالغ النقدية التى توجد ضمن التركة .

---

(١)حيث جاء به : - D. 5 . 3 . 20 . 16 .

«Que doit – on décider à l'égard de celui qui a vendu les effets de la succession après la demandé ? On a droit en ce cas de lui demander les effets eux – mêmes et leurs fruits . Si cependant les effets qu'il a vendus ne rapportoient point de fruits , ou si le temps devoit les corrompre , et qu'il les ait vendus à un bon prix, on pourroit dire que le demandeur auroit le choix d'exiger le prix et les intérêts» .

(٢) حيث جاء به D. 3 . 51 . 1 .

Le possesseur ne doit pas les intérêts des fruits qu'il a perçus après avoir acquis la sucession. Il n'en est pas de même de ceux qui ayant été perçus avant l'acceptation de la succession , ont augmenté d'autant l'hérédité .

وقد رأى أحد الفقهاء [١] أنه لا يوجد أى دليل أو سبب لقبول قاعدة مختلفة تنطبق على هذه الفرضية . فالحائز سيكون مسئولا عن تركه لأموال التركة بدون استثمار طوال فترة المنازعة نظرا لأن رفع الدعوى يعتبر إنذارا للحائز بأن هذه الأموال يمكن أن يثبت ملكيتها للغير . ومن ثم فإنه منذ رفع الدعوى يعلم بأن هذه الأموال يمكن أن يلتزم بردها مع فوائدها ، لأنه منذ لحظة بدء المنازعة يعد حائز سيئ النية .

---

(١) JOSEPH (C) : op. cit., p. 102 .

المبحث الثالث

مدى حق الحائز حسن النية فى استرداد المصروفات

قد ينفق الحائز بعض المصروفات على التركة بغيـــة اســتثمارها أو الحفاظ عليها ، فما مدى حقه فى استردادها ؟

يحق للحائز حسن النية أن يسترد قيمة المصروفات الضرورية التـــى أنفقها على التركة بقصد إنتاجها للثمار أو بقصد الحفاظ عليها من الهلاك أو التلف . وقد أشار إلى ذلك أحد نصوص موسوعة جستنيان الذى يقضـــى " بحق الحائز فى استرداد المصروفات الضرورية التى تم إنفاقها على أموال التركة سواء كان حسن النية أو سيئ النية " (١) .

ويحق للحائز أن يسترد المصروفات النافعة والتى تؤدى إلى زيـــادة قيمة التركة ، كما يحق له أن يسترد المصروفات التى أنفقها على التركـــة بناءا على موافقة مجردة من الورثة .

---

(١) D. 5 . 3 . 36 . 5 .

On n'entend par fruits que ce provient d'une chose , déduction faite des dépenses qu'ils ont occasionnés pour les faire venir , les amasser et les conserver , et l'équité naturelle demande qu'on ne fesse pas à cet égard de différence entre les possesseurs de bonne ou de mauvaise foi , comme Sabin l'a décudé .

وقد أشار أحد نصوص الموسوعة إلى بعض أمثلة لهذا النـــوع مـــن المصروفات ، تتمثل فى المصروفات التى أنفقها الحائز فى إصلاح مبنـــى يدخل ضمن التركه ، أو تلك التى أنفقها على النباتـــات المزروعـــة فـــى الأرض التى تدخل فى التركة ، أو تلك التى دفعها كتعويض عن الخســـارة التى أحدثها عبد يدخل ضمن التركة وذلك إذا كان دفعه لهذا التعويض أكثر نفعا للتركه من تخليه عنها[١].

وفى هذا المقام يمكن إجراء المقاصه بين ما يلتزم برده مـــن الثمـــار وبين المصروفات التى أنفقها على التركة . والقاضى هو الذى يتولى إجراء هذه المقاصه . ولذلك فإن اللجوء إلى وسيلة الدفع بالغش فى هذا المجال لن تكون ضرورية .

وإذا هلكت ثمار التركة نتيجة لحادث فجائى ، فإن الحائز حسن النيـــة يمكنه أن يسترد المصروفات الضرورية والنافعة ، نظرا لأن المبدأ العـــام

(١) حيث جاء به : D. 5 . 3 . 39 . pr .

Les dépenses utiles et nécessaires sont , par exemple , celles qui sont faites pour réparerun édifice , pour des jeunes plants , pour payer la réparation d'un dommage cause par un esclave , s'il est plus utile de payer que d'abandonner l'esclave . Enfin il est évident qu'il y a plusieurs autres dépenses de cette nature.

الذى يطبق بخصوص الإرث هو أن حائز التركة يجب عليه أن يتخلى عنها دون أن يشعر بخسارة أو ربح أيا كانت حيازته [١] .

---

(1) – cuq "Manuel des institutions juridiques de romain"Paris.1917.p.758 Auguste Audibert "Du droit de retention " thèse . Bourgoin . 19881 . p. 59 et 62.

الفصل الثانى

مسئولية الحائز سيئ النية

عن ثمار التركة

يقصد بالحائز سيئ النية فيما يتعلق بالتركة ذلـــك الشـــخص الـــذى يستولى عمدا على تركة يعلم أنها آيلة لشخص آخر [١] .

وقد اعتبر الفقيه أولبيان [٢] الشخص الذى يتوافر لديه ســـببا شـــرعيا عند بدء الحيازة ثم بعد ذلك تولد لديه الاعتقاد بأنه ليس صاحب حق فـــى حيازة التركة ، بمثابة حائز سيئ النية . كما لو كان قد سمح لـــه بحيـــازة التركة بصفة عارضة أو مؤقتة . ففى ظل هذه الفترة يعد حائز حسن النية، أما بعد إنتهاء فترة الحيازة فإنه يعد بمثابة حائز سيئ النية .

وللوقوف على مدى مسئولية الحائز سيئ النية عن ثمار التركة فإننـــا نعرض لذلك من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مدى مسئولية الحائز سيئ النية عن رد الثمار .

المبحث الثانى : مدى مسئولية الحائز سيئ النية عن رد الفوائد .

المبحث الثالث : مدى حقه فى استرداد المصروفات .

---

(١) D. 5 . 3 . 20 . 6 .

(٢) D. 5 . 3 . 40 . 2 .

المبحث الأول

مسئولية الحائز سيئ النية عن رد الثمار

في ظل العصر العلمى

كان يلتزم الحائز سيئ النية برد ثمار التركة سواء تلك التى قام بقبضها ، أو تلك التى أهمل فى جنيها . وقد أشار إلى ذلك الفقيه أولبيان فى أحد نصوص الموسوعة «والذى يقضى بمسئولية الحائز عن رد كل أنواع الثمار التى جناها من وراء التركة أو تلك التى كان يجب عليه أن يقبضها(١)». إذ يجرى منطوقه على النحو التالى :

”sed et fructus, non quos perceperunt, inquit, sed qnos percipere debuerunt, eos praestaturos”

وفى هذا النطاق لا يوجد تفرقة بين الثمار التى تم قبضها قبل بدء المنازعة أو تلك اللاحقة عليها . إذ يلتزم الحائز سيئ النية برد كل الثمار . وإذا لم تكن هذه الثمار موجودة فإنه يلتزم بدفع قيمتها .

---

(١)حيث جاء به : D. 5 . 3 . 25 . 4 .

“Les possesseur doivent rendre les fruits ; le senatus – consulte ne dit pas ceux qu’ils ont perçu , mais ceux qu’ils ont dû precevoir ” .

وفى ظل قانون جستنيان ظل الوضع قائما كما كـــان فـــى العصـــر العلمى، إذ يلتزم الحائز سيئ النية برد جميع الثمار التى قبضــــها أو بـــرد قيمتها إذا كانت قد استهلكت [١] .

وإذا هلك الشئ أو تلف قبل بدء المنازعة فإن الحائز سيئ النية يســأل عنه إذا كان الهلاك قد حدث نتيجة لغشه أو خطئه [٢] . أما إذا حدث الهلاك أو التلف بعد بدء المنازعة فإن الحائز يسأل عنه سواء نشأ عـــن غشـــه أو خطئه أم نشأ عن حادث جبرى ، لأنه بانعقاد الدعوى صار مهددا باحتمـــال ظهور أنه غير مالك فيجب عليه أن يعنى كل العناية بالشئ ويحافظ عليه.

---

(١) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٧٤ وما بعدها .، د/ محمد عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

(٢) Cuq . op. cit. p. 302 et 303 .

المبحث الثانى

مسئولية الحائز سيئ النية عن رد الفوائد

إن التزام الحائز سيئ النية برد فوائد ثمار التركة يختلف وفقا لما إذا كان قد تم ذلك قبل بدء الخصومة أو بعدها :

أولا : قبل بدء الخصومة :

يلتزم الحائز سيئ النية برد فوائد الثمار التى قبضها ، بينما لا يلتزم برد الثمار التى كان يجب عليه أن يقبضها أو أهمل فى قبضها . وقد أشار إلى ذلك الفقيه بابنيان فى النص السابق الإشارة إليه [١] حيث قد فرق بين أجرة السفينة وبين فوائدها ، وألزم الحائز برد الأجرة التى أهمل فى قبضها بينما أعفاه من رد الفوائد .

وإذا ما احتفظ الحائز سيئ النية بأموال التركة دون أن يستثمرها أو يستخدمها فى الإقراض مقابل الحصول على فائدة فإنه أيضا لا يلتزم برد فوائدها مثله فى ذلك مثل الحائز حسن النية .

ثانيا : بعد بدء الخصومه :

يلتزم الحائز سيئ النية برد كل الفوائد التى حصل عليها أو التى قصر فى جنيها من وراء التركه ، كما يلتزم برد فوائدها إذا كان قد إحتفظ

---

(١) D. 6 . 1 . 62 . pr .

بها دون أن يستثمرها ، نظرا لأنه منذ بدء الخصومة يتوقع أن تكون هذه التركة من حق شخص آخر .

– أما إذا ما تصرف الحائز سيئ النية فى مال من أموال التركة بالبيع أو خلافه ، فإن مسئوليته عن الفوائد تختلف حسب ما إذا كان التصرف قد تم قبل بدء الخصومة أو بعدها:

أ- قبل بدء الخصومة :

يلتزم الحائز سيئ النية برد ثمن المبيع وفوائده إذا كان يعلم أن التركة ليست مملوكة له. وقد أشار إلى ذلك الفقيه أولبيان فى أحد نصوص موسوعة جستنيان [١] . إذ ورد بها الآتى :

….. "si un possesseur de mauraise foi vend quel ques effets d, une succession qui il sait ne pas lui appartenir, sans doute on a droit de lui redemander non pas le prix, mais les effets eux memes avec les fruits ...".

أما إذا ما كان قد تصرف فى هذا المال إعتقادا منه بأنه وارث للتركة، فإنه فى هذه الحالة يكون حائزا حسن النية ، ومن ثم لا يلتزم برد الفوائد التى كان يجب عليه أن يحصل عليها من وراء هذا التصرف .

---

(١) D . 5 . 3 . 20 . 12 .

ب – بعد بدء الخصومة :

يتلزم الحائز سيئ النية برد ثمن المبيع وفوائده سواء تلك التى قبضها أو التى أهمل فى قبضها ، نظرا لأنه بمجرد رفع الدعوى يكون الحائز قد أعذر ، ومن ثم تشدد مسئوليته عن الفوائد . وقد أشار إلى ذلك أحد نصوص تقنين جستنيان [١] ، وذلك بتطبيق حكم الثمار على الفوائد . وهذا ما يعنى إلزام الحائز سيئ النية برد الفوائد التى أهمل فى جنيها فى الفترة اللاحقة على بدء الخصومة .

---

(١) Code . De hered . pet . 1 . 1 .

المبحث الثالث

استرداد الحائز سيئ النية للمصروفات

للحائز سيئ النية الحق فى استرداد المصروفات الضرورية التى أنفقها مع التركة بغية الحفاظ عليها أو إنتاجها للثمار أذ أن الفقيه بول قد ماثل فى الحكم بين الحائز حسن النية والحائز سيئ النية فيما يتعلق بهذا النوع من المصروفات (١) .

إلا أن الفقيه أو لبيان قد فرق بينهما فيما يتعلق باسترداد أجرة الزراعة إذا لم تكن الأرض قد أنتجت المحصول . حيث لا يستطيع الحائز سيئ النية أن يطالب بهذه الأجرة إذا لم تكن الأرض قد أنتجت للمحصول بينما يملك الحائز حسن النية الحق فى استرداد هذه الأجرة (٢) . إذ يجرى منطوق النص على النحو الآتى:

Quòd si sumptum quidem fecil , nihil autem fructum perceperit, æquissimum erit , rationem horum quoque in bonæ fidei possessoribus haberi .

---

(١) D. 5 . 36 . 5 .

(٢) حيث جاء به D. 5 . 3 . 37 .

«Si le possesseur a fait des dépenses sans retirer de fruits , il sera juste de lui en tenir compte s'il est de bonne foi» .

أما فيما يتعلق بالمصروفات النافعة فإنه يحق للحـــائز ســيئ النيــة استردادها ، وذلك فى حدود الزيادة التى حدثت فى قيمة هذه الأشياء نتيجـة لإنفاق هذه المصروفات عليها شريطه أن يظل الشئ والتحســـينات التـــى أدخلت عليه قائما فى فترة الدعوى [١] . وقد أشار إلى ذلك الفقيه بول فـــى نص الفقرة الثامنة والثلاثون السابق الإشارة إليها .

بينما يرى الفقيه جستنيان أن الحائز سيئ النية ليس له الحق فى هـذا النوع من المصروفات ، وإنما له الحق فى إزالتها شريطة أن لا يضر ذلك بالعقار [٢] .

أما بالنسبة للمصروفات الكمالية التى تصرف عادة لمنفعة الحـــائز ، ولا يترتب عليها زيادة فى قيمة الشئ لا يستطيع أن يسترد منـــها إلا مـــا يمكن نزعه بغير تلف .

وإذا هلكت الثمار التى أنفق عليها الحائز سيئ النية هذه المصروفات، فإنه لا يستطيع استرداد قيمتها نظرا لعدم تمتعه بالحق فى الحبس فى مثـــل هذه الحالة[٣].

---

(١) D. 5 . 3 . 38 .

(٢) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٧٥ – د/ بد البدراوى ، المرجع السابق – ص ٣٦٤ .

(٣) CORNEILLE (R) : op. cit. p. 81 et 94 .
EMILLE TIXIER . op. cit. p. 60 et 72 .

خاتمة

نخلص من هذا البحث إلى النتائج الآتية :

١- إن مفهوم الثمار قد خضع للتطور عبر عصور القانون الرومانى، وذلك تحت تأثير المفاهيم المختلفة لتعبير الثمار فى اللغة العلمية واللغة الشائعة فى المجتمع الرومانى ، بحيث أضحى مفهوم الثمار يتصف بالنسبية ويختلف معناه وفقا لاختلاف المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية السائدة .

٢- تتصف الثمار وفقا للقانون الرومانى بالخصائص الآتية : -دورية الثمار – عدم مساسها بأصل الشئ أو نقصانها له . وفى هذا المضمار قارن الفقه الرومانى بين منتجات المناجم والمحاجر ، وصغار الحيوانات .

٣- إن ابن الأمه لا يدخل فى عداد الثمار ، لأن العادات الاجتماعية لا تعتبره بمثابة إيراد للأمه وذلك تنزيها للإنسان الذى سخرت له الطبيعة كل ثمراتها عن غيره من المخلوقات.

٤- فرق الفقهاء الرومان بين الثمار المتصلة والثمار المنفصلة . فالثمار تكون متصلة إذا كانت لصيقة بالشئ الأصلى بحيث تكون جزءا ماديا منه . ومن ثم فإنها لا يمكن أن تكون موضوعا لحق مستقل عن الشئ الأصلى ، إذ أنها لا تتمتع بوجود قانونى مستقل ، وإنما تعد بمثابة جزء

مادى من الشئ الأصلى . وتكون الثمار منفصلة إذا كان يمكن فصلها عن أصلها بأية وسيلة بحيث يصبح لها كيان ذاتى مستقل ومتميز عن الشئ الأصلى .

٥- يتطلب القانون الرومانى ضرورة توافر حسن النية لدى الحائز ليس فقط وقت بدء الحيازة على المال الأصلى ، بل أيضا وقت قبضه للثمار . ويكون الحائز حسن النية إذا توافر لديه السبب الصحيح أو وقع فى غلط مغتفر سواء كان غلطه يرجع إلى فعله أو فعل الغير.

وفى هذا المضمار نجد توافقا بين القانون الرومانى والقانون المدنى المصرى . إذ يستلزم القانون المصرى ضرورة توافر حسن النية لدى لحائز فى كل لحظة يقبض فيها الحائز ثمارا .

٦- يكتسب الحائز حسن النية كل أنواع الثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية . ويرد على هذه القاعدة استثناء يتعلق بالزوج الموهوب له الذى يحوز الشئ الأصلى استنادا إلى عقد الهبة . فعلى الرغم من أن هذا الزوج يعتبر حسن النية إلا أنه لا يكتسب الثمار حتى ولو كان قد بذل جهدا فى زراعتها لأنه قد حاز استنادا إلى سبب غير مشروع يتمثل فى عقد الهبة ، نظرا لتعارض هذا العقد مع القاعدة الرومانية التى تحرم الهبة بين الأزواج. ولذلك فإنه يعد فى هذه الحالة بمثابة حائز سيئ النية .

٧- يكتسب الحائز حسن النية الثمار المسروقه أو التى تم حيازتها بالقوة بمجرد انفصالها عن الشئ الأصلى طالما أن إنفصالها عنه قد حدث والشئ فى حيازته بصرف النظر عما إذا كان الشئ الأصلى مسروقا أو تم الاستيلاء عليه بالقوة .

٨- يكتسب الحائز حسن النية ملكية الثمار الذى قام بقبضها قبل بدء الخصومة بصرف النظر عن واقعة الاستهلاك من عدمه ، بينما يلتزم برد الثمار التى قبضها أو أهمل فى قبضها بعد بدء الخصومة . بينما يلتزم الحائز سيئ النية برد كل الثمار التى قبضها أو أهمل فى قبضها سواء قبل بدء الخصومة أو بعدها.

٩- لا يسأل الحائز حسن النية عن الحارث الفجائى إذا ما أدى إلى هلاك الثمار ، أما الحائز سيئ النية فإنه لا يتمتع بأى نوع من الحماية فى حالة الحادث الفجائى . ومن ثم فإنه يسأل عن الثمار إذا ما هلكت بفعل الحادث الفجائى .

وقد تبنى القانون المدنى المصرى هذا الحل مع اختلاف بسيط يتمثل فى تحديد مسئولية الحائز سيئ النية إذ أنه يستطيع أن ينفى عن نفسه المسئولية إذا أثبت أن الشئ كان يهلك أو يتلف ولو كان باقيا فى يد من يستحقه .

١٠- يلتزم المالك للشئ الأصلى برد المصروفات الضرورية التى أنفقها الحائز على الشئ سواء بقصد الحفاظ عليه أو إنتاجه للثمار ، كما يلتزم برد المصروفات النافعة التى أنفقها الحائز على الشئ بقصد تحسبه . ويستطيع الحائز أن يحصل على هذه المصروفات بالخصم من قيمة الثمار التى قبضها .

وقد تطابق القانون المدنى المصرى مع القانون الرومانى فى هذا المضمار. إذ يقضى نص المادة ٩٧٩ مدنى مصرى بحق الحائز فى استرداد ما أنفقه فى إنتاج هذه الثمار . ويشمل هذا الرد كل أنواع المصروفات سواء كانت ضرورية أو كمالية أو تحسينية .

وفى هذا المضمار نجد أن هناك تماثلا بين وضع الحائز حسن النية والحائز سيئ النية مع اختلاف بسيط فى مقدار ما يتم استرداده من المصروفات .

١١- يستطيع الحائز حسن النية استخدام مجموعة من الدعاوى والأوامر التى يستخدمها المالك لحماية ملكيته شريطة أن يكون حسن النية . ومن بين هذه الدعاوى : دعوى الاسترداد البرتيوريه ، دعوى قسمة المال المشترك ، دعوى الفعل المجرد ، الدعوى شبه الشرفية . فيستطيع الحائز استخدام هذه الدعاوى من أجل الحصول على حقه سواء تمثل ذلك فى إثبات ملكيته للثمار أو استرداد المصروفات التى أنفقها على الشئ .

١٢- يستطيع المالك أن يسترد الثمار من الحائز حسن النية باستخدام مجموعة من الدعاوى التى وضعها القانون الرومانى تحت تصرفه . ومن قبيل هذه الدعاوى ، الدعوى الأمريه ، ودعوى الحوزه ، الدعوى التشريكية، الدعاوى الشرية ، دعاوى الاسترداد .

١٣- تسرى نفس القواعد الذى سبق الإشارة إليها على ثمار التركة وفوائدها سواء فيما يتعلق بالحائز حسن النية أو الحائز سيئ النية ، مع اختلاف بسيط فى التفاصيل يتضح من خلال البحث .

تم بحمد الله ،

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

- د/ أحمد إبراهيم حسن - « تاريخ القانون المصري مع دراسة فى القانون الرومانى » - الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية - سنة ١٩٩٨ .

- د/ البدراوى ، د/ شفيق شحاته « الحقوق العينية الأصلية والتأمين العينى » - دار الكتاب العربى - الطبعة الأولى - سنة ١٩٥٤ .

- د/ السيد العربى حسن « نظم جايوس فى القانون الرومانى » . دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٨ .

- د/ شفيق شحاته « نظرية الإلتزامات فى القانون الرومانى » مكتبة سيد عبد الله وهبة سنة ١٩٦٣ .

- د/ صوفى أبو طالب « الوجيز فى القانون الرومانى » - القاهرة - دار النهضة العربية - سنة ١٩٦٥ .

- مبدأ سلطان الإدارة فى القانون الرومانى - القاهرة - دار النهضة العربية - سنة ١٩٦٤ .

- د/ عبد الرزاق السنهوري « الوسيط فى شرح القانون المدنى » - أساب كسب الملكية - الجزء التاسع - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٦ .

- عبد العزيز فهمى - مدونة جستنيان فى الفقه الرومانى - عالم الكتب - بيروت - سنة ١٩٤٦ .

- د/ عبد المجيد الحفناوى - « دراسات فى القانون الرومانى » سنة ١٩٨٦ .

- نظرية الغلط فى القانون الرومانى .

- د/ عمر ممدوح مصطفى « القانون الرومانى » دار المعارف - سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

- د/ محمد عبد المنعم بدر ، د/ عبد المنعم البدراوى « القانون الرومانى » الجزء الأول - دار النيل للطباعة سنة ١٩٥٠ .

- د/ محمد على عرفة - أساب كسب الملكية - الجزء الثانى - سنة ١٩٥٥ .

- د/ محمد محسن البرازى - محاضرات فى الحقوق الرومانية - مطبعة الجامعة السورية - سنة ١٩٣٤ ، سنة ١٩٣٥ .

- د/ مصطفى سيد صقر « بزوغ فكرة السبب في العقود والالتزامات فى القانون الرومانى » - مكتبة الجلاء - المنصورة - سنة ١٩٩٥ .

- الدفع بالغش فى القانون الرومانى - مكتبة الجلاء - المنصورة - سنة ١٩٩٧ .

- د/ محمود السقا « أثر الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى فى العصر العلمى » مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانون والاقتصادية - سنة ١٩٧٢ - العددان الثالث والرابع .

د/ محمود سلام زناتى : « نظم القانون الروماني » - دار النهضة العربية - سنة ١٩٦٦ .

ثانياً : باللغة الفرنسية :

- ACCARIAS (M) : «précis de droit roman » . 2 ème . éd. Paris . 1874 .
- ARTUR (E) : «Etude sur la cause en droit romain et en droit français». Thèse . Paris . 1924 .
- AUGUSTE (A) : « Du droit de retention» . thèse . Bourgain . 1881.
- BNFANTE : «Histoire du droit romain» . Paris . 1928 . conventionelle en droit romain et en droit français » . Thèse . Bordeaux . 1879 .
- CANITROT (E) : «De l'action réele publicenne en droit romain » Thèse . Bayonne . 1884 .
- CAPITANT (H) : «De la cause des obligations » . Paris . 1924.
- CIMLEI (G) : «Les rapports de l'equité avec le droit et la justice dans l'ouvre de cicéron » . R.H.D. 1951 .
- CORNILLE (R) : « Du droit de retention en droit romain et français , paris . 1888 .
- CMQ : «Manuel des institution juridiques de romain » . Paris . 1917 .
- FAMRE (J) : «Juste cause et bonne foi » . Essai d'explication des singularités de l'usucapiun «pro – emptore » en droit romain classique » . Thèse . laysanne . 1936 .
- GAMDEMET (J) : «Le droit privé romain » . Paris . 1974 .
- GIRARD (P.F.) : «Maneul élémentaire de droit romain» . 2vol . Paris . 1929 .
- JOSEPH (C) : «l'acquisition des fruits par le possesseur en droit romain » . Th~ese . Paris . 1887 .
- KRMEGME (P) : «Histoire des sources du droit romain » trad par BRISSAMD . Manuel des antiquités romain . vol 16 .

- MOLITOR (J.P.) : " La passession , la revendication , la publicien et les servitudes en droit romain " . 2ém éd . Paris 1868 .
- MOSTAFA (S) : "la possession acquisitive de la propriété immobiliére " thèse . clerment . 1983 .
- NOAILLES : " Du droit sacré au droit civil " . Paris . 1949 .
- PALASSE : " Cicéron et les sources du droit " . Annules de l'inversité de lyon . 1945 .
- PELLAT (M) : " Exposé des principes généraux du droit romain sur la propriété et ses principaux demembrements et particuliérment sur l'usufruit " , Paris . 1853 .
- POOL (E.M) : "Mala fides superveniene et l'acquisition des fruits " . Confernce 25 fevrier 2000 . Paris institut de droit romain .
- RAMELET (P) : "L'acquisition des fruits par l'usufruitier et par le possessor Bonœ fidei " . Thèse lausanne . 1945 .
- SAVIGNY (F. CH) : " traité de la possession " . Trad par STAEDTLER . H. 4ém éd . Paris . Pedone . Lauriel 1893 .
- Corp de Droit civil romain en latinet en français " Trad par : HENRI . Hulot , Jean français BERTHELOT pascal . ALEXANDRE Tissot et AlPHONSE Berenger fils .

الفهـــــرست

رقم الإيداع

٢٠٢٢٧ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى

977-04-3993-2

مطابع جامعة المنوفية